



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في كلية




جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلِّنَانِشَرِ

الطبعة الأولى

١٤٩٤ - ۳۰۰۲م

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٣م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



بِلْفَعَ الْمُرَكَّبٌ  
مِنْ  
أَدَكَةٍ لِأَحْكَامٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
حَقَرَعَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ. وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنْ كَتَابَ بِلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ  
حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، مِنَ الْكُتُبِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا أَحَادِيثَ  
الْأَحْكَامِ فَأَجَادَ وَأَفَادَ . وَقَدْ اهْتَمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بِالْحَفْظِ  
وَالشَّرْحِ . وَقَدْ طُبِّعَ عَدَةُ طَبَعَاتٍ .

وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْطَّبَعَاتِ وَأَكْثُرُهَا اِنْتَشَارًا طَبْعَةُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ: مُحَمَّد  
حَامِدُ فَقِيِّ وَقَدْ رَمَزَ لَهَا بـ «ق». وَقَدْ جَعَلَتْهَا هِيَ الْأَصْلُ . فَقَمَتْ  
بِمَقَابِلَتِهَا عَلَى سَبْعَ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ مِنْهَا الْقَدِيمُ وَمِنْهَا الْمُتَأْخِرُ كَمَا سِيَّأَتِي  
وَصَفْهَا . وَقَدْ نَبَهَتْ عَلَى الْمَلَاحِظَاتِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا فِي طَبْعَةِ  
الشَّيْخِ الْفَاضِلِ: مُحَمَّدُ حَامِدُ فَقِيِّ . لَيْسَ حَرْصًا عَلَى إِظْهَارِ الْمَعَائِبِ  
فَلَيْسَ هَذَا دَأْبُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ لِتَصْحِيفِ الْخَطَأِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ  
بِعَذَابِهِ. فَيَكْفِيُ الشَّيْخُ فَضْلِيَّةَ السَّبِقِ لِإِظْهَارِ هَذَا الْكِتَابِ .

كما قمت بالمقابلة أيضاً على شروح البلوغ التالية:

- ١- طبعات سبل السلام.
- ٢- شرح بلوغ المرام لصفي الرحمن المباركتي المسمى «إتحاف الكرام». وقد رممت لها بـ «ك».

وفي الحقيقة أن شرح المباركتي قد تفرد بتصويب كثير من الملاحظات. ولكن لم يذكر في المقدمة أنه اعتمد على نسخ خطية.

- ٣- تحفة الكرام شرح بلوغ المرام» للدكتور محمد لقمان السلفي وقد رممت له بـ «م».

كما قمت أيضاً بالمقابلة على طبعة الأخ الفاضل: سمير الزهيري وقد رممت لها بـ «ز».

كما قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، وحرصت على نقل أقوال الأئمة على الأحاديث خصوصاً المتقدمين. فهم أجدر أن يعتنوا بأحكامهم لرسوخهم في هذا العلم.

أما النسخ الخطية «الأصول». فقد اعتمدت على سبع نسخ خطية، وهي كالتالي:

- ١- نسخة «أ» هي من محفوظات الجامعة الإسلامية. تقع في «٩٢» ورقة كتبت بخط لا يأس به بقلم عبد العزيز محمد آل سليم عام ١١٩٩ هـ.

- ٢- مخطوطة «ب» هي من ضمن محفوظات جامعة الإمام محمد بن

سعود. كتبت بخط جيد. لكن بداية بعض الأحاديث كان بالخط الأحمر. ولم يتضح بالتصوير. عدد ورقها «١١٩» ورقة. يوجد حواشى كثيرة. ولم أجد ما يدل على سنة الخط، ويظهر أنها متقدمة كما يفهم من بعض الحواشى. وقد قوبلت على نسخة كما يدل عليه قوله ل «٤٧» «كذا في نسخة الحافظ». والله أعلم. ولم أستطع معرفة اسم الناسخ.

٣- مخطوطه «ت» وهي من ضمن محفوظات مكتبة روضة خيري بالمغرب. وهي ضمن مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود. كتبت بخط مغربي بخط: علي إبراهيم بن حمد السنوسي عام ١٢٦٠ هـ عدد الأوراق ٢٣١ ورقة، يوجد بالهامش تصحيحات وتعليقات.

٤- مخطوطة «ث» هي من محفوظات المكتبة محمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة. كتبت بخط جيد وواضح جداً، عام ١٢١٩ بخط ناصر الصناف. عدد الصفحات «١٢٧» ورقة وقد قوبلت. فقد كتب في آخرها: بلغ مقابله بحسب الطاقة والحمد لله آخر شهر جمادى الآخر وصلى الله على محمد وسلم ١٢٣١ . يوجد بالهامش تصحيحات قليلة.

٥- مخطوطة «ج» هي من ضمن محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: كتبت بخط جميل وواضح عام ١١٠٣ هـ. وكتب بالهامش: مقابلة هذا الكتاب بعون الله.. نهار الأحد شهر ربيع الأول سنة ١٠١٣ ، ولم يذكر اسم الناسخ. عدد الصفحات «١٥٠» ورقة.

٦- مخطوطة «ح» هي من ضمن محفوظات مكتبة الملك فهد

الوطنية، وقد كتب بخط لا يأس به. عدد الأوراق «٤٧٢» ولم يذكر اسم الناشر ولا التاريخ. وعليها هواش وتصحيح .كتب في آخرها: صحق المقابلة حرف بحرف . . . وقد طمس على الاسم. ويظهر من ذكر بعض الأسماء في الحواشي أن هذه النسخة قديمة. والله أعلم.

٧- مخطوطة «خ» كتبت بخط النسخ والكتابة بالأسود ويتخللها بعض الكلمات باللون الأحمر. نسخها إدريس بن سليمان بن سلطان عام ١٣٠٤هـ. عدد الصفحات «١٢٦».

تنبيه: مخطوطة «ج» و«ح» و«خ» لم تستطع مقابلة جميع الأحاديث، إنما قابلتُ بها الأحاديث المشكلة.

تنبيه آخر: إن هذا العمل جهد بشر نصيب فيه ونخطيء . ولهذا فإنني آمل من القراء وطلبة العلم المبادرة بتقديم أي ملاحظة ومراسلتنا على العنوان أو الاتصال. وشكراً.

أخيراً أسأل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه في ٢/٧/١٤٢٢هـ

خالد بن ضيف الله الشلاحي

المملكة العربية السعودية

القصيم- الرس

فاكس: ٠٦٣٣٩٢٩١٥

لما كان جهد البشر يعتريه النقص والخطأ. ولما كانت طبعة الشيخ الفاضل: محمد حامد فقي أفضل وأكثر الطبعات قبولاً وانتشاراً. فإنني قد وجدت بعض الملاحظات المهمة التي يجب تصحيحها في طبعته وليس هذا عيباً بالشيخ ولا بطبعته، بل يكفيه فخرًا أن له قدم السبق في نشر هذا الكتاب وغيره.

رقم الحديث	الخطأ	تصويفه من الأصول
١٤	أقصى	١٢ - ولترمذى: أخراهن أو أولاهن ولترمذى: أخراهن أو أولاهن بالتراب قضى
٤٨	ماء غير	ماء خلاف
٧٥	واللفظ للبخاري	واللفظ للبخاري [وللبخاري «اغسل ذرك وتوضأ» ولمسلم: وانصح فرجك] وعن عائشة ..... [متفق عليه]
٧٣	... وعن عائشة	فينفتح [في] مقعدته
٧٩	فینفتح مقعدته	رواه ابن السكن، وصححه ابن القطان
١٠١	رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان	وأصله في أبي داود [ولترمذى] فقالت: أم سليم هذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وتلتقي
١١٣	وأصله في أبي داود	هذا لفظ الترمذى
١١٩	قالت: أم سلمة	وأصله في أبي داود
١٢٤	هذا لفظ الترمذى	قالت: أم سليم
١٣٣	وتلتقي أيدينا	

تصويبه من الأصول	الخطأ	رقم الحديث
ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص	- ١٨٧ - ومثله للدارقطني عن عمرو	ال العاص
يشفع الأذان	- ١٩٤ - يشفع الأذان شفعاً	ال
مثـل مؤخرة الرـَّحـل	- ٢٤٥ - مثـل مؤخرة الرـَّجـل	ال
وللتـرمـذـي عـن أـنـس وـصـحـحـه	- ٢٥٦ - وللتـرمـذـي وـصـحـحـه	ال
روـاه الدـارـقـطـنـي مـوـصـلـاً وـهـوـ مـوـقـوـفـاً	- ٢٨٨ - روـاه الدـارـقـطـنـي مـوـصـلـاً	وـمـوـقـوـفـاً
والقراءـة بـ: الـحمد لـه ربـ العـالـمـين	- ٢٩٠ - والقراءـة لـه ربـ العـالـمـين	ال
دـبـرـ الصـلـاـة	- ٣٤٢ - دـبـرـ كلـ صـلـاـة	ال
فـعـلـىـ جـنـبـ	- ٣٤٨ - فـعـلـىـ جـنـبـ إـلـاـ فـأـوـمـ	ال
وـسـجـدـ النـاسـ	- ٣٥٠ - وـيـسـجـدـ وـيـسـجـدـ النـاسـ	ال
فـلـيـمـضـ وـيـسـجـدـ	- ٣٦٠ - فـلـيـمـضـ وـلـاـ يـعـودـ وـلـيـسـجـدـ	ال
روـاهـ [ـالـبـزـارـ]	- ٣٦١ - روـاهـ التـرـمـذـيـ	ال
قـالـ عـلـيـهـ [ـصـ] لـيـسـ	- ٣٦٤ - قـالـ عـلـيـهـ لـيـسـ	ال
رـبـيـعـةـ بـنـ كـعـبـ	- ٣٧٤ - رـبـيـعـةـ بـنـ مـالـكـ	ال
وـلـمـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ	- ٣٨٦ - وـلـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ	ال
روـاهـ النـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ	- ٣٩٥ - روـاهـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ	النسائيـ
وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ	- ٤٢٩ - وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ	والـتـرـمـذـيـ
وـعـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ	- ٤٣٧ - وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ	الـ
وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ	- ٤٤٤ - وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ	الـ

## الخطأ

تصويبه من الأصول

أو [ثلاثة] فراسخ  
إذا ارتحل قبل  
عن أبي عياش الزرقى [مثله] وزاد  
أن نخرج العواتق والحيض وذوات  
الخدور في  
للوفد  
فغسلتك  
اللين  
وعن عمر  
عن جده عبد الله بن عمرو  
فيكيف الله بها  
فقلب فيهما البصر  
وعن سلمان بن عامر  
وعن عبد الله بن عمرو  
رواه أبو داود مرفوعاً والراجح  
قال: من القوم، قالوا المسلمين. فقالوا  
من أنت؟  
فحل، وأما  
طوافك بالبيت وبين  
إن الله [رسوله] حرم  
أنه كان [يسير] على جمل  
وعن [أبي] أيوب الانصاري

٤٥٨ - أو فراسخ  
٤٦٣ - إذا ارتحل في سفره قبل  
٥٠٣ - عن أبي عياش الزرقى وزاد  
٥١٤ - أن نخرج العواتق والحيض  
في  
٥٥٥ - للوقد  
٥٧٤ - لغسلتك  
٦٠١ - اللين  
٦١٣ - وعن ابن عمر  
٦٣١ - عن جده عن عبد الله بن  
عمرو  
٦٦١ - فيكيف بها  
٦٦٤ - فقلب فيهما النّظر  
٦٨١ - وعن سليمان بن عامر  
٧١٤ - وعن عبد الله بن عمر  
٧٢٤ - رواه أبو داود والراجح  
٧٣٤ - قال: من القوم؟ قالوا:  
من أنت؟  
٧٤٥ - فحل عند قدمه. وأما  
٧٩٢ - طوافك بالبيت وسعيك بين  
٨٠٢ - إن الله حَرَم  
٨٠٥ - أنه كان على جمل  
٨٣١ - وعن أيوب الانصاري

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
٨٤٤ - وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة	المراسيل لعكرمة	وأخرجه أبو داود في [ وهو الرابع ]
٨٦٩ - بخرصها من التمر.	فيما دون	بخرصها فيما دون
٨٩٢ - رواه الأربعة	رواه الخامسة	
٩٠١ - ومن أحيل على مليء فليحتمل	ومن أحيل على مليء فليحتمل	ومن أحيل على مليء فليحتمل
٩٠٥ - ... الحديث رواه	... الحديث رواه	... الحديث [تماماً]: فجاء سعد بأسيرين
النسائي	النسائي	ولم أجد أنا وعمار شيء [ رواه النسائي ]
٩١٣ - رواه الترمذى وأبو داود	رواه الترمذى وأبو داود	[أبو داود والترمذى وحسنه]
وحسنه	وحسنه	رواه أبو داود والترمذى وحسنه
٩٢٢ - أموالكم عليكم	أموالكم عليكم	أموالكم وأعراضكم عليكم
٩٢٦ - أخرجه البخاري والحاكم	وفيه قصة	آخرجه البخاري وفيه قصة
٩٥٢ - إذا مات ابن آدم	إذا مات الإنسان	إذا مات الإنسان
٩٨٠ - وعن جابر	وعن أبي هريرة	وعن أبي هريرة
١٠٦١ - وعن علقة عن مسعود	وعن علقة عن مسعود	وعن علقة عن [ابن] مسعود
١١٢١ - وصححه الحاكم وأخرجه	ابن حبان	وصححه الحاكم وأخرجه
ابن حبان	رواه أبو داود والبزار	رواه أبو داود والبزار
رواه أبو داود والترمذى	والبزار	أخرجه الشافعى واللفظ له وأبو داود
والبزار	أخرجه الشافعى وأبو	أخرجه الشافعى واللفظ له وأبو داود
داؤد واللفظ له		

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
١٢٠٢ - رواه الدارقطني موصولاً [ومرسلاً]		رواه الدارقطني موصولاً [ومرسلاً]
وصححه ابن القطان		وصححه ابن القطان
١٢٠٩ - في حديث صححه [وأصله في البخاري]		في حديث صححه [وأصله في البخاري]
وصححه ابن عباس [ ]		من حديث ابن عباس [ ]
١٢١٣ - كلهن عشر [عشر] من الإبل		كلهن عشر [عشر] من الإبل
١٢٦٩ - ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه		ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه
١٢٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو		وعن عبد الله بن عمرو
١٢٩٤ - عن أبيه عن عائشة		عن أبيه قال . . .
قالت: . . .		
١٣٥٩ - قال رسول الله ﷺ		قال [لي] رسول الله ﷺ
١٣٧٣ - . . . بكشين أقونين		بكشين [أملحين] أقونين [عليه] وفي لفظ
وفي لفظ		
١٣٨٤ - رواه الترمذى وصححه		رواه [أحمد] والترمذى وصححه
١٣٨٨ - ولا تحلفوا [إلا] بالله [ولا تحلفوا] إلا		ولا تحلفوا [إلا] بالله [ولا تحلفوا] إلا
وأنتم بالله		وأنتم بالله
١٣٩٤ - أخرجه مسلم		آخرجه [البخاري]
١٤٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو		وعن عبد الله بن عمرو
١٤٦٦ - وعن سهل حنيف		وعن سهل [بن] حنيف
١٥٥٤ - وعن ابن مسعود		وعن [أبي] مسعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّرًا  
حَثِيشًا، وَعَلَى أَتَابِاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ -وَالْعُلَمَاءُ وَرَتْهُ الْأَئِمَّاءُ- أَكْرَمُ  
بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ، حَرَرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَاءِ، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا،  
وَيَسْتَعِنَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِيءُ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَنَهِّيِّ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لِإِرَادَةِ نُصْحَحِ الْأُمَّةَ،  
فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَأَبُو دَاؤُدَّ، وَالْتَّرمِذِيُّ،  
وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَبِالسَّتَّةِ: مَنْ عَدَ أَحْمَدَ، وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَ الْثَّلَاثَةَ  
الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَ الْآخِرَةِ. وَبِالْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ،  
وَمُسْلِمُ. وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا. وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ.

وَسَمِّيَّتُهُ: «بُلوغُ الْمَرَامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا وَبِالْأَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

## كتاب الطهارة

### باب المياء

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ، في البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ، الْحِلُّ مَيِّتُهُ». أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللّفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذى، ورواه مالك والشافعى وأحمد<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا». أخرجه الثلاثة. وصححه أحمد<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي أمامة الباهلى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أخرجه ابن ماجه، وصححه أبو حاتم.

٤ - وللبىهقى: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ،

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي /١٧٦٥٠ و٧/٢٠٧، والترمذى (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة /١٢٥٢، ومالك في «الموطأ» /١٢٢، وابن خزيمة /١٥٩، وقد صححه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحة للحديث كما في «العلل الكبير» /١٣٦ و«السنن».

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي /١٧٤، والترمذى (٦٦)، وأحمد /٣١، وصحيحه أحمى كما نقله عنه ابن الجوزى في «التحقيق» (١٥)، والمنذري في «مختصر السنن» /١٧٣ - ٧٤، وابن الملقن في «البدر المنير» /٢٥٢، وصححه أيضاً ابن معين كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» /١٢٤.

بنجاسة تحدث فيه»<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبأ» وفي لفظ «لم ينجس». آخر جه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وأبن حبان<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». آخر جه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٧ - وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري، ثم يغسل فيه»<sup>(٤)</sup>.

٨ - ولمسلم منه<sup>(٥)</sup>، ولأبي داود: «ولا يغسل فيه من الجنابة»<sup>(٦)</sup>.

٩ - وعن رجل صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن تغسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً». آخر جه

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي (٢٥٩/١ - ٢٦٠)، وأعلل بأن في إسناده رشدين ابن سعد، وبه أعلل أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٤/١)، والدارقطني كما في «الستن» (٢٩/١).

(٢) رواه أبو داود (٦٤)، والترمذى (٦٧)، والنمساني (٤٦/١ و١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢٧/٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢/١)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٣٦/١).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩).

(٥) رواه مسلم (٢٣٥/١).

(٦) رواه أبو داود (٧٠).

أبو داود والنَّسائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١ - وَلَا صَحَابِ السُّنَّةِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةِ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُبْنًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظِهِ «فَلَيْرِقَهُ»<sup>(٦)</sup>، وَلِلتَّرْمِذِيِّ «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»<sup>(٧)</sup> [بِالثُّرَابِ]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي

(١) رواه أبو داود (٨١)، والنَّسائِي ١٣٠ / ١، وأحمد ١١١ / ٤، وصححه الحميدي فيما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإبهام» ٢٢٦ / ٥ وصححه أيضاً النووي كما في «المجموع» ١٩١ / ٢.

(٢) رواه مسلم ١ / ٢٥٧.

(٣) في «ق» يغتسل.

(٤) رواه أبو داود (٦٨)، والتَّرْمِذِيُّ (٦٥)، والنَّسائِي ١٧٣ / ١، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه التَّرْمِذِيُّ وابن خزيمة وابن حبان ٤ / ٤٧ - ٤٨، والحاكم ١ / ٢٦٢.

(٥) رواه مسلم ١ / ٢٣٣.

(٦) رواه مسلم ١ / ٢٣٤.

(٧) في «أ»: وألاهن.

(٨) ليس في «ق» والمطبوع. وهو لفظ التَّرْمِذِيُّ أيضاً.

(٩) رواه التَّرْمِذِيُّ (٩١).

**الهرة** - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ  
الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي  
طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ الْبَيْتَ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا قَضَى<sup>(٢)</sup> بَوْلَهُ أَمَرَ  
الْبَيْتَ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَنْبُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُنْقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ:  
فَالْطَّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي  
شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغِمِسْهُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ لِيُنْزِعَهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي  
الْآخِرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ «وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي  
فِيهِ الدَّاءُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨، والترمذى (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الترمذى وابن خزيمة ١/٢٤٥، وقوله البخارى، وصححه أيضاً الدارقطنى والتوكى في «المجموع» ١١٨/١.

(٢) في «أ» و«ق»: «أقصى».

(٣) رواه البخارى (٢١٩)، ومسلم ٢٣٦/١.

(٤) رواه أحمد ٩٧/٢، وابن ماجه (٣٣١٤)، والحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء وقد ضعف أحمد الحديث كما في «العلل» ٥٢٠٤/٣، ورجح وقه أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٢٤)، ونقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٨/١.

(٥) في «ت» زيادة: ثم ليطرحه، وهو اللفظ الثاني للبخارى.

(٦) رواه البخارى (٣٣٢٠)، و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤).

١٧ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْمَيْتِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

### باب الآية

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِيْ جُرْجُرٌ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢١ - وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَئِمَّا إِهَابٌ دُبَغٌ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوى وقد تكلم فيه. وحسن الحديث الترمذى.

(٢) وقع في «ق» والمطبوع والشروح: صحافهما.

(٣) رواه البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم ١٦٣٧/٣.

(٤) رواه البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم ١٦٣٤/٣.

(٥) رواه مسلم ١/٢٧٧.

(٦) رواه أبو داود (٤١٢٣)، بلفظ مسلم ورواہ النسائي ١٧٣/٧، والترمذى (١٧٢٨).

٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمِيتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءِ  
يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخْذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مِيتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا  
الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ [مِنْ]<sup>(٤)</sup> أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا  
تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَقَوِّيٌّ  
عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ  
تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ، فِي<sup>(٦)</sup> حَدِيثٍ طَوِيلٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «أ» لم يذكر «صححه».

(٢) رواه ابن حبان «الموارد» (١٢٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤١٢٥)، والنسياني  
٧/١٧٣، وأحمد ٦/٥ و٣/٤٧٦، بألفاظ متقاربة، وصححه الحاكم ٤/١٥٧،  
ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»  
١/٦١.

(٣) رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسياني ٧/١٧٤، وأحمد ٦/٣٣٤، وصححه ابن  
السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٦١.  
(٤) زيادة من «أ».

(٥) رواه البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، ومسلم ٣/١٥٣٢.

(٦) في «أ» و«ث»: من.

(٧) رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١/٤٧٤.

٢٦ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ اِنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

### باب إِزَالَةِ التَّجَاهَةِ، وَبَيَانُهَا

٢٧ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلَاءً ؟ قَالَ : « لَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [والترمذى] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)(٣)</sup> .

٢٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ]<sup>(٤)</sup> فِيهَا رِجْسٌ » . مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنِّي ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلَعَابَهَا يَسِيلٌ عَلَى كَتْفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [والترمذى] [وَصَحَّحَهُ]<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) رواه البخاري (٣١٠٩)، و(٥٦٣٨).

(٢) ليست في «ز».

(٣) رواه مسلم ١٥٧٣/٣، والترمذى (١٢٩٤)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد ١١٩/٢.

(٤) سقطت من «أ» و«ث».

(٥) رواه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٨)، ومسلم ١٥٤٠/٣.

(٦) سقط من «أ».

(٧) رواه أحمد ٤/٨٦ و١٨٧، و٢٣٨، والترمذى (٢١٢٢)، والنسائي ٦/٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢)، وفي إسناده شهر بن حوشب.

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ  
الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ  
[فِيهِ]<sup>(١)</sup> مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١ - وَالْمُسْلِمِ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ فَزَكَ، فَيُصَلِّي  
فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٢ - وَفِي لَفْظِهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْعَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
«يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ، وَيُرِشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ  
وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ  
- فِي دَمِ الْحَيْضِرِ يُصِيبُ التَّوْبَ -: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَضَحُّهُ،  
ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) زيادة من «أ» و«ب» و«ث» و«ز» وكذا عن مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم ٢٣٩/١.

(٣) رواه مسلم ٢٢٨/١.

(٤) رواه مسلم ٢٣٩/١.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنَّسَائِي ١٥٨/١، وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة ١٤٣/١، والحاكم ٢٧١/١، والقرطبي كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٠٤/٢، ونقل عن البخاري أنه حسنة.

(٦) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم ٢٤٠/١.

فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ». أَخْرَجَهُ  
الترمذى<sup>(١)</sup>. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

### باب الوصوٰء

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ  
وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>. [وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا]<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - وَعَنْ حُمَرَانَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،  
ثُمَّ تَمْضَمضَ، وَاسْتَشَقَ، وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ  
غَسَلَ يَدَهُ الْيُمَنِيَّ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) كذا في جميع النسخ «آخرجه الترمذى».

(٢) كذا عزاه للترمذى ولم أجده في «السنن»، قال الألبانى رحمه الله في «السلسلة

الصحيحة» ١/٢٩٨ رقم (٢٩٨): قال الحافظ في «البلوغ»: آخرجه الترمذى.. قال

شارحه الصناعي ١/٥٥ تبعاً لأصله «البدر التمام» ١/٢٩١: وكذلك آخرجه

البيهقي. وفيه ابن لهيعة. واغتر بقول الحافظ جماعة. فعزوه تبعاً له إلى

الترمذى منهم صديق حسن خان في «الروضة» ١/١٧، ومن قبله الشوكاني .. .

ثم قال الألبانى: عزوه للترمذى وهم محض. فإنه لم يخرجه البنة. اهـ. ورواه

أحمد ٢/٣٨٠، وأبو داود (٣٦٥)، وفي إسناده ابن ليهعة وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٦٦، والنمسائي في «الكتاب» ٢/١٩٨، وأحمد

٢/٤٦٠ و٥١٧، وصححه ابن خزيمة ١/٧٣، وابن الصلاح كما في «البدر

المنير» ٣/١٢٠، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٩٤: رواه كلهم

ثقات. اهـ.

(٤) ليس في «ث» و«ز».

(٥) في «أ» زيادة: مولى عثمان.

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

-٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ]<sup>(٢)</sup>.

-٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدِيهِ وَأَدْبَرَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

-٤٠- وَفِي لَفْظٍ [لَهُمَا]<sup>(٥)</sup>: بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

-٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ

(١) رواه البخاري (١٥٩) و(١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم ٢٠٤/١.

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه أبو داود (١١٢) و(١١٦)، والترمذى (٤٨)، والنمسائى ٧٠/١، وصححه الترمذى وابن السكن كما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ١٠٨/٤.

(٤) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم ٢١٠/١.

(٥) زيادة من «ق».

(٦) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ٢١٠/١.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ<sup>(٢)</sup> فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى حَشِيشَوْمِهِ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٣ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْأَيَّاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ لَهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٤٤ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزِيْمَةٍ<sup>(٥)</sup>.

٤٥ - وَلَأِبِي دَاؤِدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضْمِضْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢/٢٨٠، وصححه ابن خزيمة ٨٩/١، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/١٠١: إسناده ثابت إلى عمرو. فمن احتاج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، اهـ. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢١٤.

(٢) في «أ» و«ت»: منامه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم ١/٢١٢.

(٤) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم ١/٢٣٣.

(٥) رواه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣)، والنسائي ٦٦/١، والترمذى (٧٨٨)، وابن ماجه ٧٨/١، وأحمد ٤٠٧، ٣٢/٤ - ٣٣، وصححه الترمذى وابن خزيمة ٤٠٧، والحاكم ٢٤٧، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٥٩٢/٥.

(٦) أبو داود (١٤٤)، وصححها النووي في «المجموع» ١/٣٥١ - ٣٥٢ و٣٦٤.

= وفي «الخلاصة» ١/٩٩، وفي «شرحه لمسلم» ٣/١٠٥.

٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup> .

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثَيْ مُدًّ، فَجَعَلَ يَدُّكُّ ذِرَاعِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup> .

٤٨ - وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً [خِلَافَ]<sup>(٣)</sup> الْمَاءُ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ<sup>(٥)</sup> .

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ، مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلِيَفْعُلْ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الترمذى (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وصححه الترمذى وابن خزيمة ٧٨/١، والحاكم ٢٤٩/١، وحسنه الترمذى في «العلل الكبير» ١١٥/١، وتبعه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٩٤/٣، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٦/١، عن ابن معين أنه ضعف الحديث.

(٢) رواه أحمد ٣٩/٤، وصححه ابن خزيمة ٦٢/١، وابن حبان (١٥٥)، والحاكم ٢٦٦/٢، وحسنه النwoي في «المجموع» ١٩٠/٢، وفي «الخلاصة» ١٨٨/١.

(٣) كذا في «أ»، و«ت»، و«ث»، وفي «ق»: «غير» والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه الحاكم ٢٥٣/١، والبيهقي ٦٥/١، وصححه الحاكم وحسنه النwoي في «المجموع» ٤١٢/١.

(٥) رواه مسلم ٢١١/١، وهو المحفوظ كما قال البيهقي وابن دقيق العيد في «الإمام» ٥٨٠/١.

(٦) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم ٢١٦/١.

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ  
السَّيْمَنُ فِي تَنْعِلِهِ، وَتَرَجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُنَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابدُؤُوا  
بِمَيَّا مِنْكُمْ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ<sup>(٢)</sup> .

٥٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ،  
فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجَّ  
النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكُذا بِلَفْظِ  
الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ<sup>(٤)</sup> .

٥٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ  
عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم ٢٢٦/١.

(٢) رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذى (١٧٦٦)، والنمسائي في «الكبرى» ٤٨٢/٥،  
وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد ٣٥٤/٢، وصححه ابن خزيمة ٩١/١، وابن حبان  
٣٧٠/٣، والنووى في «رياض الصالحين» ص ٣٣٦، وقال في «المجموع»  
٣٨٢/١: إسناده جيد. أهـ. وحسنه في الأذكار ص ١٨.

(٣) رواه مسلم ٢٣١/١.

(٤) رواه مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، والنمسائي ٢٣٦/٥.

(٥) رواه الدارقطنى ١/١، والبيهقي ٥٦/١، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد  
الله بن عقيل وهو متروك، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق»  
١٤٧/١، وابن دقيق العيد في «الإمام» ١/٥١٤.

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُصُوَرَ لِمَنْ لَمْ<sup>(١)</sup> يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهٌ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَبَغُّ فِيهِ شَيْءٌ.<sup>(٥)</sup>

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.<sup>(٦)</sup>

٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُصُوْرِ - ثُمَّ تَمَضِمضَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في «أ»: «لَا» بدل «لم» وهو وارد أيضاً.

(٢) رواه أبو داود (١٠١)، وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه (٣٩٩)، وصححه الحاكم وتعقبه النووي في «المجموع» ٣٤٤/١، والحافظ في «التلخيص الحبير» ١/٨٤، وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٢٢/١، وأعلمه البخاري كما في «العلل الكبير» ١١٢/١ بالانقطاع. وهو معلول بالضعف أيضاً.

(٣) رواه الترمذى (٢٥)، وأحمد ٣٨٢/٦، وابن ماجه (٣٨٢)، وفي إسناده مجاهيل وأشار إلى ضعفه البخاري فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/١٧٧، وابن دقيق العيد في «الإمام» ٤٤٨/١ - ٤٤٩، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٣١٤/٣.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٤١/٣، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٦٢/١.

واشتتثَرَ ثلاثاً يُمضِمضُ [وَيَسْتَشِرُ]<sup>(١)</sup> مِنَ الْكَفَّ الذِّي يَأْخُذُ مِنْهُ الماءَ.  
أخرجَهُ أبو داود والنَّسائِيُّ.<sup>(٢)</sup>

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الوضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ بِحَلَّةٍ يَدَهُ،  
فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثلاثاً. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.<sup>(٤)</sup>

٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ بِحَلَّةٍ رَجُلاً، وَفِي  
قَدَمِهِ<sup>(٥)</sup> مِثْلُ الطُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاؤَدَ [وَالنَّسائِيِّ]<sup>(٦) (٧)</sup>.

٦١ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَلَّةٍ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدَّ  
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَلَّةٍ: «مَا  
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ

(١) في «أ» و«ز» وينشر.

(٢) رواه أبو داود (١١٢)، والنَّسائِي ٦٧/١، وابن ماجه (٤٠٤)، وإسناده قوي.

(٣) في «ق»: واحد.

(٤) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ٢١٠/١.

(٥) في «أ» زيادة: لمعة.

(٦) كذا في جميع الأصول.

(٧) رواه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد ١٤٦/٣، ولم أجده عند النَّسائِي. وأنكر أبو داود هذا الحديث. لأنَّه ليس معروفاً من حديث جرير.

(٨) رواه البخاري (٢٠١) ومسلم ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

**أبواب الجنة** [الثَّمَانِيَّةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانَهَا شَاءَ]<sup>(١)</sup> آخرَ جَهَّهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

### باب المسح على الحففين

٦٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْفِيَّهُ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٤ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفْفِ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِ ضَعْفٍ<sup>(٥)</sup>

٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْفِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفْفِيَّهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ يَإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٦)</sup>.

٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرْأَ

(١) زيادة من «م» و«ق» وكذا في رواية أخرى في «صحيف مسلم».

(٢) رواه مسلم ٢٠٩/١.

(٣) رواه الترمذى (٥٥)، ورجاله ثقات.

(٤) رواه البخارى (٢٠٦)، ومسلم ١/٢٣٠.

(٥) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد ٤/٢٥١، وهو معلوم كما قال الترمذى، وقال البخارى كما في «العلل الكبير» ١/١٨٠: لا يصح هذا.

(٦) رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤) ورجاله ثقات. وصحح إسناده عبد الغنى المقدسى كما نقله ابن عبد الهادى في «التنقىح» ١/٥٣٠، والحافظ ابن حجر فى «التلخيص الحبير» ١/١٦٩.

«أَنْ لَا تَنْزِعْ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْفَيْنِ - . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٣)</sup>

٦٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ - يَعْنِي الْعَمَائِمَ - وَالشَّاسِخِينَ - يَعْنِي الْخِفَافَ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - مَوْفُوفًا - وَعَنْ أَنْسِ - مَرْفُوعًا - : «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَيْهِ فَلَا يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلُعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ». أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَحَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ

(١) في «أ» وصححه.

(٢) رواه النسائي ١/٨٣، والترمذى (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه الترمذى وابن خزيمة ٩٧/٩٩.

(٣) رواه مسلم ١/٢٣٢.

(٤) رواه أحمد ٥/٢٧٧، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم ١/٢٧٥ وصححه، وصحح إسناده النووي كما في «المجموع» ١/٤٠٨ ورجاله ثقات. لكن أعلم بالإنقطاع.

(٥) رواه الدارقطني ١/٢٠٣، والحاكم ١/٢٩٠ وصححه. ورجاله ثقات، وقوى إسناده وصححه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١/٥٢٤.

أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ،<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.<sup>(٢)</sup>

٧١ - وَعَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْحُقَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ]<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْفَوْيِيِّ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُصُوفِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ.

(١) في «ت» والبيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦) والدارقطني ١٩٤/١، وابن ماجه (٥٥٦)، وصححه ابن خزيمة ١/٩٦، وابن حبان ٤/١٥٣، وفي إسناده مهاجر بن مخلد، وقد اختلف فيه. وصحح الحديث البغوي في «شرح السنة» ١/٤٦٠، والخطابي والشافعي، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٦، وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» ١/١٧٥، وتبعه النووي في «المجموع» ١/٤٨٤.

(٣) زيادة من «ق». وليس عند أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، وإسناده اختلف فيه، وليس بالقوي كما قال أبو داود عقبه، وضعفه أيضاً البخاري وأحمد، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٧١، ونقل الحافظ في «التهذيب» ١/٣٥٨، أنه وقع في بعض نسخ أبي داود عقب حديث أبوبن قطن، قال ابن معين: إسناده مظلم، اهـ. وضعفه أيضاً ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٢٣، والنوعي في «المجموع» ١/٤٨٢، وفي «الخلاصة» ١/١٣١-١٣٠، وفي «شرح مسلم» ٣/١٧٦.

آخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّهُ الدَّارَقْطَنِيُّ،<sup>(١)</sup> وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكِ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي» [متفق عليه]<sup>(٣)</sup>[٤].

٧٤ - وَلِلْبَخَارِيِّ «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup> وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا<sup>(٦)</sup>.

٧٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الدارقطني ١/١٣١، والنوي في «المجموع» ١/١٣٣، وفي «الخلاصة» ١/١٣٣.

(٢) رواه مسلم ١/٤٤٣.

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم ١/٢٦٢.

(٥) الفتح ١/٢٢٨ ٢٣٢ وجعل الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٠١ أن هذا معلق عند البخاري عن عروة. وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٤١، ٢٢٨، ورجم الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري ٢/٧٢ أنها مدرجة في الحديث من قول عروة.

(٦) قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره اهـ. وانظر «الفتح» ١/٤٤١ (٣٠٦) وتعليق ابن حجر عليه.

**مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخْرَىٰ .<sup>(١)</sup> [وللبخاري<sup>(٢)</sup>: «اغسل ذركَ وتَوَضَّأْ» ولمسلم<sup>(٣)</sup>: «وَاتْصُ فَرْجَكَ»]<sup>(٤)</sup>.**

**٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلًا بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ البَخْرَىٰ .<sup>(٥)</sup>**

**٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> .**

**٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَنَّتُ ذَكْرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسِّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ أَعْلَمُهُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ<sup>(٧)</sup> .**

(١) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم ٢٤٧/١.

(٢) رواه البخاري «٢٦٩»، بلفظ: «تَوَضَّأْ واغسل ذرك».

(٣) رواه مسلم ١/٢٤٧.

(٤) زيادة من «ث».

(٥) رواه أحمد ٦/٢١٠، والترمذى (٨٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، ونقل الترمذى عن البخارى ويحيى بن سعيد القطان أنهما ضعفا الحديث. وضعفه أيضاً النسائي ١/١٠٤.

(٦) رواه مسلم ١/٢٧٦.

(٧) رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي ١/١٠١، والترمذى (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد ٤/٢٣، والحديث مداره على قيس بن طلق، وقد اختلف فيه، وصحح الحديث ابن حبان ٣/٤٠٤، وابن حزم في «المحلى» ١/٢٣٩، وضعفه الشافعى كما رواه عنه البيهقي ١/١٣٥، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» =

٧٩ - وَعَنْ بُشْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلْيَوَضُّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ [قَيْءٌ]<sup>(٣)</sup> أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ [فَلَيَوَضُّأْ]<sup>(٤)</sup> فَلَيَوَضُّأْ، ثُمَّ لَيَبْرُدْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

= لابن أبي حاتم (١١١).

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، و(٨٣)، والنسائي ١٠٠/١، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد ٤٠٦/٦، وصححه أحمد، كما نقله أبو داود «مسائله» (١٩٦٦)، والترمذى، وابن حبان (٢١٢)، والحاكم ٢٣١/١، وأعلمه النسائي بالانقطاع، كما نقله عنه الزيلعى في «نصب الراية» ١/٥٥، ونوقش.

(٢) نقله عنه الترمذى ٨٩/١.

(٣) وقع في «ق»: فيء، وهو خطأً مطبعي.

(٤) ليست في «ق».

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطنى ١٥٤/١، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورواية الحجازيين عنه ضعيفة كما في هذا الإسناد. وبه أعلل الحديث النورى في «المجموع» ٤/٧٤، وفي «الخلاصة» ١/١٥٤.

(٦) رواه مسلم ١/٢٧٥.

-٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيَّا فَلْيُغْسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(١)</sup> وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

-٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمْسَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٤)</sup>.

-٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

-٨٥- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ، وَلَيْثَةً<sup>(٦)</sup>.

-٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أحمد ٤٣٣/٢، والترمذى (٩٩٣)، وأبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وقد اختلف في إسناده، وقد حسن الترمذى، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٣٥)، لابنه: الموقوف، وتبعد البىهقي ٣٠٢/١، وابن الجوزي ٣٧٧/١.

(٣) كما في «المسائل» لابنه عبد الله ١/٧٨، رقم (٨٧)، و(٩٢)، وفي «مسائل أبي داود» (١٩٦٤).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٩ مرسلاً، ووصله النسائي ٥٧/٨ - ٥٨، والحاكم ١/٥٥٢ - ٥٥٤، وإسناده ضعيف، وأصل الكتاب صحيحه الأئمة.

(٥) علقة البخاري ٢/١١٤ - «الفتح». ووصله مسلم ١/٢٨٢.

(٦) رواه الدارقطنى ١/١٥١ - ١٥٢، وفي إسناده صالح بن مقاتل وبه أعلمه الدارقطنى وابن عبد الهادى في «التنقىح».

نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

- ٨٧ - وَرَأَدَ «وَمَنْ نَامَ فَلَيَوْضَأْ»، وَهُذِهِ الرِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي كِلَّا إِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

- ٨٨ - وَلَا يَبْدِي دَاؤَدَ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

- ٨٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفَخُ [فِي]<sup>(٤)</sup> مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُخْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يُتَصَرِّفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ

(١) رواه أحمد ٩٦/٤ - ٩٧، والطبراني ١٩ / رقم (٨٧٥)، وفي إسناده أبو بكر عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٣٣، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٦/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد ١١١/١، وحسنه الترمذى في «الخلاصة» ١٣٢/١، وفي «المجموع» ١٣/٢، وضعف كلا الحديدين أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٠٦)، ونقل ابن عبد الهادى في «التفقيق» ١/٤٣٤، أن أحمد سئل عن حديث علي ومعاوية فقال: حديث علي ثابت وأقوى.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وأحمد ٢٥٦/١، وقد أنكره أبو داود، ولم يعبأ به الإمام أحمد كما في «مسائل أبو داود» (١٩٣٧)، وضعفه أيضاً إبراهيم الحربي، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٩/١، وأعلمه أيضاً عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٦/١ بالانقطاع.

(٤) سقطت من «ق».

يَعِدُ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزارُ<sup>(١)</sup>.

٩٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَحْوِهُ<sup>(٣)</sup>.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَتَنِي. فَلَيْقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلْفَظِ «فَلَيْقُلْ فِي نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٥)</sup>.

٩٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ وَالْجَبَاثَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٦٧/١، والطبراني في «الكبير» ١٧٧/١١، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٢/١.

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم ٢٧٦/١.

(٣) رواه مسلم ٢٧٦/١.

(٤) رواه أحمد ١٢/٣، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن حبان (١٨٧)، والحاكم ٢٢٧/١، وصححه. وقد وقع في إسناده اختلاف.

(٥) رواه أبو داود (١٩)، والنسائي ١٧٨/٨، والترمذى (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان ٤/٤، ورجاله ثقات لكن ابن جريج مدلس. وصححه الترمذى، وقال أبو داود: حديث منكر، وضعفه أيضاً النسائي في «الكبير» ٤٥٦/٥.

(٦) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم ٢٨٣/١، والترمذى (٥)، وأبو داود (٥-٤)، وابن ماجه (١٩٨)، وأحمد ٩٩/٣ و٢٨٢ =

٩٥- [وَعِنْ أَنْسٍ]<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَبْرِجِي بِالْمَاءِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦ - وَعَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الادَّاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا [الْعَانِينَ] <sup>(٤)</sup>: الَّذِي يَتَحَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ [فِي]<sup>(٥)</sup> ظَلَّمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من «أ».

٢) دواه السخاري (١٥٢) ومسلم ٢٢٧/١

(٣) دواه البخاري، (٣٦٣) و مسلم / ١ / ٢٢٩.

(٤) في «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: «اللائِعَيْنِ».

(٥) لست في «ق» وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

٢٢٦ / ١ مسلم رواه

(٧) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه الحاكم /١، ٢٧٣، وقال النووي في «المجموع» ٨٦/٢: إسناد جيد، وحسنه في «الخلاصة» ١٥٥/١، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٥/١، أن ابن السكن صحيحه. لكن في إسناده أبو سعيد الحميري وهو مجهول وبه أعله ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤١/٣، ولم يسمع من معاذ كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٥/١.

(٨) ليست في (أ) و(ز).

- ٩٩ - وَلَأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أُوْ نَقْعُ مَاءً». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٠ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ [فَضَاءُ الْحَاجَةِ]<sup>(٢)</sup> تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُشْمِرَةِ، وَضَعْفَةُ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.
- ١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرِّجَالُ فَلَيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ [ابن السِّكْن]<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> ابْنُ الْقَطَانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ<sup>(٦)</sup>.
- ١٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [يُمْسِكُنَّ]<sup>(٧)</sup> أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه أحمد ١/٢٩٩، وفي إسناده ابن لهيعة، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١١٥.

(٢) ليست في «ز».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ١/٢٩٢، وفي إسناده فرات بن السائب، وهو متوك وبه أعل الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/١٢٥.

(٤) كذا في «أ» و«خ». وفي «ق»: أحمد، وفي «ب» و«ث» و«ج» و«ح» و«ز»: (رواها) فقط، وفي «ت»: ابن حبان.

(٥) في «ث» و«ق»: وصححه ابن السكن، وصوابه ما أثبتناه، من «م».

(٦) كذا عزاه إلى ابن السكن، وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» إلى ابن السكن وذكر إسناده ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/٤٨٨ - ٤٨٩ وصححه.

(٧) كذا في «أ» و«ت» و«ث» و«م» وكذا في «الصحيحين»، وفي «ق» و«ك»: يَسَّئَ.

(٨) رواه البخاري (١٥٣ - ١٥٤)، ومسلم ١/٢٢٥.

١٠٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِأَفَالَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٤ - وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ<sup>(٢)</sup> حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، [وَلَا تَسْتَدِرُوهَا]<sup>(٣)</sup> بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا»<sup>(٤)</sup>.

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلِيُسْتَرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup>[٦].

١٠٦ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٢٣/١.

(٢) في «ق» و«م»: عن أبي أيوب.

(٣) سقط من «ق» و«ث»، واللفظ المذكور هو في «الصحيح».

(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١، وأبو داود (٩)، والنسائي ٢٢/١ - ٢٣، والترمذى (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد ٤١٤/٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١.

(٥) كما في جميع الأصول.

(٦) لم أجده من حديث عائشة كما نبه عليه الصناعي في «سبل السلام» ١٦٥/١، والمشهور أنه من حديث أبي هريرة عند أبي داد (٣٥)، وفي إسناده مجهول.

(٧) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وأحمد ١٥٥/٦، ورجاله لا بأس بهم، وحسن الحديث الترمذى وصححه الحاكم ٢٦٢/١، والنوى في «المجموع» ٧٥/٢، وفي =

١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثالثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةً. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا<sup>(١)</sup> رِكْسٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْدَارَقُطْنِيُّ: «إِثْنَيْنِ بِغَيْرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظِيمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبُوْلِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٠ - وَلِلْحَاكِمِ «أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ<sup>(٦)</sup>.

١١١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ «أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ

= «الأذكار» ص ٢٨، وفي «الخلاصة» ١٦٩ / ١ - ١٧٠ .

(١) في «ق» و«م»: هذا رجس أو ركس.

(٢) رواه البخاري (١٥٦).

(٣) رواه أحمد ٤٥٠ / ١، والدارقطني ٥٥ / ١، والبيهقي ١٠٣ / ١، ورجال أحمد ثقات كما قال الحافظ ابن خضر في «الفتح» ٢٥٧ / ١.

(٤) رواه الدارقطني ٥٦ / ١، وإسناده قوي، وصححه الدارقطني.

(٥) رواه الدارقطني ١٢٨ / ١، وقال: الصواب أنه مرسل. اهـ.

(٦) رواه أحمد ٣٢٦ / ٢، ٣٨٨، وابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم ٢٩٣ / ١، وصححه، وصححه أيضاً البخاري كما في «العلل الكبير» ١٤٠ / ١، والدارقطني ١٢٨ / ١.

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

١١٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَرْدَادَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَّا أَحَدُكُمْ [فَلَيَتَشْرُكْ] <sup>(٢)</sup> ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ [فَقَالَ]: «إِنَّ اللَّهَ يُئْنِي عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup> فَقَالُوا: إِنَّا نَتَبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاؤِدَ<sup>(٦)</sup>، [وَالترمذى]<sup>(٧)</sup>[٨].

(١) رواه البهقي ٩٦/١، وفيه رجال مبهمان لهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٨/١، والهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/١.

(٢) وقع في «ث» و«م»: فليتر، والصواب بالثاء كما في جميع النسخ.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد ٤، ٣٤٧/٤، ويعسى بن يزداد جهله ابن معين هو وأبوه، وفي «إسناده» أيضاً زمعة بن صالح وقد تكلم فيه.  
وقال البخاري وأبو حاتم: لا يصح حديثه. اهـ.

(٤) ليست في «ز».

(٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٧)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز ابن عمر الزهرى، وهو متروك، وبه أعله الهيثمى في «المجمع» ٢١٢/١، وفيه أيضاً عبد الله بن شبيب الربيعى وقد تكلم فيه، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٣/١.

(٦) رواه أبو داود (٤٥)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/١٩٥،  
لكن في إسناد شريك القاضي وهو سبئي الحفظ.

(٧) زيادة من «أ» و«ت» و«ث»، و«ز» و«م».

(٨) رواه الترمذى (٣٠٩٩)، وابن ماجه (٣٥٧)، وفي إسناده يوسف بن الحارث  
وقد تكلم فيه، وأيضاً إبراهيم بن أبي ميمونة مجھول، وبهذا أعله ابن القطان =

١١٤ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
بِدُونِ [ذِكْرٍ]<sup>(١)</sup> الْحِجَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الغسل وحكم العُجُب

١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
جَلَسَ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَفَقُ  
عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١١٧ - وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٧)</sup>.

١١٨ - وَعَنْ أَنَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ  
تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مَتَّقِّعًا عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

---

= في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤/١٠٥ وضعف الحديث النبوى في «المجموع» ٢/٩٩، والحافظ ابن حجر في «التلخيص».

(١) سقطت من «أ» وفي «ث»: ذكره.

(٢) كما سبق.

(٣) رواه مسلم ١/٢٦٩.

(٤) رواه البخاري ١٨٠.

(٥) في «أ» و«ك» زيادة: أحدهم.

(٦) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم ١/٢٧١.

(٧) رواه مسلم ١/٢٧١.

(٨) رواه مسلم ١/٢٥٠، ولم أجده في البخاري، ولم يعُزِّزْ إِلَيْهِ المزي في «تحفة الإشراف» ١/٣١٠-٣١١ بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ.

٢/١١٨ - وعن أم سلامة؛ أنَّ أم سليم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله! إنَّ الله لا يُستحيي مِنَ الحقِّ، فَهَلْ على المرأة الغُسلُ إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأيَتِ الماءَ» الحديث متفق عليه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

١١٩ - زاد مسلم: فقالت [أم سليم]<sup>(٣)</sup>: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يُكُونُ الشَّبَهُ؟»<sup>(٤)</sup>.

١٢٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يُغْتَسِلُ مِنْ أربعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

١٢١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة [ثمامنة]<sup>(٦)</sup> بن أثال، عَنْ دَمَّا أَسَّلَمَ - وَأَمَّرَرَهُ التَّبَّاعُ<sup>(٧)</sup> ﷺ أَنْ يُغْتَسِلَ. رواه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> وأصله متفق عليه.

(١) هذا الحديث زيادة من «أ» و«ز».

(٢) رواه البخاري «١٣٠»، و«٢٨٢»، ومسلم ٢٥١/١.

(٣) وقع في «ق» أم سلامة.

(٤) رواه مسلم ٢٥٠/١، ولم أجده في البخاري، ولم يعُزِّزْ إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٠-٣١١/١ بالإسناد الذي ذكره.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٨)، وأحمد ١٥٢/٦، وصححه ابن خزيمة ١٢٦/١، والحاكم ٢٦٧/١، وقال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٥١٠/١: على شرط مسلم. اهـ وأنكره الإمام أحمد كما رواه عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير»

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسلٌ [يَوْمٌ]<sup>(١)</sup> الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». اخْرَجَهُ السَّيْفُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup> وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِّنُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيُّ ، [وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ]<sup>(٥)</sup>[٦].

(١) زيادة من «ق» و «م».

(٢) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم /٢، ٥٨٠، وأحمد ٦/٣ و ٦٠ وأبو داود (٣٤١) والنسائي ٩٣/٣، وابن ماجه (١٠٨٩)، ولم أجده في «سنن الترمذى».

(٣) كذلك في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٩٤/٣، والترمذى (٤٩٧)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد ٨/٥ و ١٦، وهو من روایة الحسن عن سمرة وفيها خلاف مشهور، وصحح إسناده أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٧٥) بعبارة محتملة، وصححه أيضاً النووي في «تهذيب الأسماء»، ٥٣/٣، وحسنه الترمذى والنوى في «المجموع» ٥٣٣/٤، وفي «شرح مسلم» ٦/١٣٣.

(٥) وقع في «ق»: هذا لفظ الترمذى وصححه وحسنه ابن حبان، وهو خطأ مخالف للأصول

(٦) رواه أبو داود (٢٢٩)، وأحمد ١/٨٤ و ١٢٤، والنسائي ١/١٤٤، والترمذى (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد ١/٨٤ و ١٢٤، وفي إسناده عبد الله بن سلامة؛ اختلف في تعينه وحاله، والحديث صححه الترمذى وتعقبه النووي فقال في «المجموع» ٢/١٥٩: قال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. اهـ. ووهن الحديث الإمام أحمد كما نقله عنه الخطابي في «معالم السنن» ١٥٦/١.

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَوَضُّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٦ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُونٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فِيغْسِلٌ [يَدِيهِ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فِيغْسِلٌ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨ - وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٤٩/١، والنسائي ١٤٢/١، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه ٥٨٧، والترمذى ١٤١)، وأحمد ٢٨/٣، والحاكم ١/٢٥٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكتبى» كما في «تحفة الأشراف» رقم ٥١٨٣/١١، والترمذى (١٦٠٦٤)، وأبي حاتم (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد ١٤٦/٦، وفي إسناده أبو إسحاق السباعي مدلس وقد طرأ عليه اختلاط. قال الترمذى ١٣٦/١: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ. وترك هذا الحديث شعبة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٤٩/١، وضعفه الإمام أحمد بشدة كما نقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» ٩٠/٣.

(٣) في «أ» يده.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم ٢٥٢/١.

(٥) رواه البخاري (٢٦٦ و ٢٧٦)، ومسلم ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

١٣٠ - وفي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالرُّبَابِ<sup>(١)</sup>، وفي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْهُ  
بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ  
قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»، رَوَاهُ  
<sup>مُسْلِمٌ</sup><sup>(٣)</sup>.

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي  
لَا أُحِلُّ الْمَسْجَدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَصَحَّحَهُ]<sup>(٤)</sup> ابْنُ  
خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَحْتِكُفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُنَقَّ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ  
حِبَّانَ: وَتَلْقَيَ<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦).

(٣) رواه مسلم /١ ٢٥٩.

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٢٢٢)، وصححه ابن خزيمة ٢٨٤/٢، وفي إسناده جسرة بنت  
دجاجة العامرية وفيها جهالة، وفيه أيضاً أفلت من خليفة وهو مجهول، وبه  
ضعف الحديث الإمام أحمد، كما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٤٦/٢،  
وبه ابْنُ رَجَبٍ في «شرحه» للبخاري ١/٣٢١.

(٦) زيادة في «ق» و«م»: أيدينا، والصواب ما أثبناه، كما في الأصول.

(٧) رواه البخاري (٢٥٠ و٢٦٣)، ومسلم /١ ٢٥٥ - ٢٥٦، وابن حبان  
<sup>(١١١)</sup>.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - وَلَأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَخْوَهُ، وَفِيهِ رَأَوْ مَجْهُولُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّيْمُ

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجَلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)(٤)</sup>.

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَجُعِلْتُ تُرْبَتُهَا<sup>(٥)</sup> طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وفي إسناده الحارث بن وجيه وهو ضعيف، وبه ضعف الحديث أبو داود والشافعى فى «الأم» /١١٨٧، وأبو حاتم كما فى «العلل» (٥٣)، والترمذى.

(٢) رواه أحمد /٦١١٠ و ٢٥٤، وفي إسناده رجل لم يسم ، وأيضاً فيه شريك القاضى وهو سيد الحفظ.

(٣) كذا في جميع الأصول، لم يذكر من خرجه.

(٤) رواه البخارى (٣٣٥)، ومسلم /١٣٧٠.

(٥) في «ق» و«م» و«ك»، زيادة: لنا، والحققت فى هامش «ت».

(٦) رواه مسلم /١٣٧١.

١٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ «وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

١٣٩ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنهمَا - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْبَتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا [كان]<sup>(٢)</sup> يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى اليمينِ، وَظَاهِرٌ كَفِيهِ وَوَجْهُهُ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٤٠ - وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَقَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٩٨/١ و١٥٨، وفي سنته اضطراب، وأيضاً فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، وبه أغلق الحديث ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/٢١٤.

(٢) ليست في «ق».

(٣) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم ١/٢٨٠.

(٤) رواه البخاري (٣٣٨).

(٥) رواه الدارقطني ١/١٨٠، وفي إسناده علي بن ظبيان وقد ضعفه الأئمة. وبه أغلق الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٢٣٧، عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/٢٢٢، ورجح أبو زرعة وقفه كما في «العلل»، لابن أبي حاتم، (١٣٦) وأيضاً رجح الدرقطني وقفه، وتبعه البيهقي ١/٢٠٧.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْقَنِ اللَّهَ وَلِيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ»، رَوَاهُ الْبَرَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، لِكِنْ صَوْبَ الدَّارِقَطَنِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٣ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)، (٤)</sup>.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً - فَتَكَبَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتِ السَّئَةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ك»: المؤمن المسلم، والصواب ما أثبناه كما في الأصول.

(٢) رواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» على الكتب الستة

و«المسند» ١٧٥ / ١، ورجاله ثقات، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩ / ١: رجال

الصحيح اهـ. وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيمان» ٢٦٦ / ٥

ورجع الدارقطني إرساله كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»

١٩٣ / ١.

(٣) في «أ» و«ات»: زيادة: والحاكم أيضاً.

(٤) رواه الترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي ١٧١ / ١، وأحمد ١٨٠ / ٥

و١٥٥، وصححه الترمذى، وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان»

٢٦٦ / ٥، وقال: لا يعرف حال لعمرو بن بجدان، اهـ. وصححه الحاكم

٢٨٤ / ١، وابن حبان (١٩٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي ٢١٣ / ١، وصححه الحاكم ٢٨٦ / ١، وتعقبه =

١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوفُ، فَيُجِنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفِعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

١٤٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَى فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًا<sup>(٢)</sup> .

١٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ- «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رُوَايَتِهِ<sup>(٣) (٤)</sup> .

---

= ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٤٥/١، ورجح أبو داود إرساله.

(١) رواه الدارقطني ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٤/١ موقوفاً، ورواه مرفوعاً البيهقي ٢٢٤/١، والحاكم ٢٧٠/١، وابن خزيمة ١٣٨/١، والبزار كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٥/١، ورجح أبو حاتم وقفه كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٥/١.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٧) وفيه عمرو بن خالد وهو متهم، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦/١: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. وبه أعلمه ابن دقين العيد في «الإمام» ١٧٥/٣، والنوروي في «المجموع» ٣٢٤/٢.

(٣) في «أ»: راوية.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦) وفيه الزبير بن خريق المدني وهو ضعيف. وبه أعلمه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٢/١.

١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصْلِي الرَّجُلُ بِالْيَمِّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف جداً.

### باب الحَيْض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحْاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمِسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم<sup>(٣)</sup>.

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا [وَاحِدًا]»<sup>(٤)</sup>

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/١ أن ابن السكن صححه وتعقبه الألباني في «الإرواء» ١٤٣/١ فقال: ذلك من تساهله.

(١) رواه الدارقطني ١٨٥/١ وفيه الحسن بن عمارة وهو متزوك. وبه أعلمه الدارقطني والزياعي في «نصب الراية» ١٥٩/١ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٣/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي ١٢٣/١ و ١٨٥ وصححه ابن حبان (١٣٤٨) والحاكم ٢٨١/١ والنوي في «الخلاصة» ١/٢٣٢، واستنكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٧). وروي الحديث في «الصحيحين» من أوجه أخرى وليس فيه قوله: «أسود يعرف».

(٣) سقطت من «ز».

وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بْنِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَخَاضُ حَيْضَةً [كَثِيرَةً]<sup>(٢)</sup> شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رُكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَخَيَّصِي سِتَّةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً [أَيَّامٌ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَقْنَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ». وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ [كَمَا تَحِيلُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي]. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٩٦) وصححه الحاكم ٢٨٢/١ على شرط مسلم، ورجاه لا يأس بهم. وسهيل بن أبي صالح وثقة ابن معين ورواية النسائي وأحمد.

(٢) في «ب» و«ث»: كبيرة.

(٣) ليس في «ز».

(٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

(٥) رواه أحمد ٤٣٩/٦، والترمذى (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والجمهور على تضعيفه. وصحح الحديث الترمذى وحسنه البخارى كما في «العلل الكبير» ١٨٧/١ - ١٨٨، وفيه أيضاً نقل الترمذى أنَّ أحمد صاحبه، وضعفه ابن منده كما نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣١٠/٣، وابن رجب في «شرح البخارى» ٦٤/٢، وتعقبه ابن دقيق العيد.

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «أَمْكُثُي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ [فِيهِمْ]<sup>(٥)</sup> لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ، فَيَبَشِّرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٢٦٣.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٢)، ورجح الأئمة أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي، قال هذا ابن شهاب الراهنري عند أحمد ٨٢/٦، والبيهقي ٣٥/١، وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنمسائي ١٨٦/١، وابن ماجه (٦٤٧).

(٥) سقط من «ز».

(٦) رواه مسلم ١/٢٤٦.

(٧) رواه البخاري (٢٩٩ - ٣٠٠)، ومسلم ١/٢٤٢.

١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: «يَتَصَلَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ يَنْصُفُ دِينَارًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> إِذَا حَاضَتِ [الْمَرْأَةُ]<sup>(٣)</sup> لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟]. مُتَعَقِّبٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا جَئْنَا سَرِفَ [حِضْتُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوُفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَعَقِّبٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ<sup>(٦)</sup>.

١٦٠ - وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَتَهُ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَضَعَفَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي ١٥٣/١، والترمذى (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد ١/٢٣٠، وصححه الحاكم ١/٢٧٨، وانتصر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٥/٢٧١ - ٢٨١ لتصحيحه وصححه أيضاً ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٧٥ - ١٧٦.

(٢) في «ب»: ليس.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم ١/٨٧.

(٥) تصفحت في «ق» إلى: حضرت.

(٦) رواه البخاري (٣-٥)، ومسلم ٢/٨٧٣.

(٧) رواه أبو داود (٢١٣)، وفي إسناده انقطاع، فإن عبد الرحمن بن عائذ لم يلق =

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ [عَلَى]<sup>(١)</sup> عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤِدَ . وَفِي لَفْظِهِ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .

= معاذ كما قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٤٨)، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن.

(١) في «ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: في.

(٢) رواه أبو داود (٣١١-٣١٢)، والترمذمي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد ٦/٣٠٠، وفي إسناده مسة الأزدية أم بستة وفيها جهالة، وبه أغلل الحديث ابن حزم في «المحلّي» ٢٠٤/٢، وابن القطان في «كتابه بيان الوهم والإيهام» ٣٢٩/٣، وحسن الحديث التوسي في «الخلاصة» ٢٤٠/١، وفي «المجموع» ٥٢٥/٢.

## كتاب الصلاة

### باب المواقت

١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرُ<sup>(١)</sup> الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءٌ نَّقِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٤ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِثُ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ

(١) في «ث»: تحضر.

(٢) في «ق»: يحضر وقت.

(٣) رواه مسلم / ١ ٤٢٧.

(٤) رواه مسلم / ١ ٤٢٩.

(٥) رواه مسلم / ١ ٤٢٩.

جَلِيسَهُ، [وَكَانَ يَقْرَأُ<sup>(۱)</sup>] بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمَائِةِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup>.

١٦٦ - وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ [أَحْيَانًا يَقْدِمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤْخِرُهَا]<sup>(۳)</sup>: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ<sup>(۴)</sup>.

١٦٧ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(۵)</sup>.

١٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَرِّفُ [أَحَدُنَا]<sup>(۶)</sup> وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ تَبَلِهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(۷)</sup>.

١٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقُهَا لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(۸)</sup>.

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ

(۱) في «ب»: ويقرأ.

(۲) رواه البخاري (۵۴۷)، ومسلم ۴۴۷/۱.

(۳) وقع في «ز»، أحياناً وأحياناً.

(۴) رواه البخاري (۵۶۵)، ومسلم ۴۴۶/۱.

(۵) رواه مسلم ۴۲۹/۱.

(۶) في «ب»: واحدنا.

(۷) رواه البخاري (۵۵۹)، ومسلم ۴۴۱/۱.

(۸) رواه مسلم ۴۴۲/۱.

عليه<sup>(١)</sup>.

١٧١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْنَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْنَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رُكْنَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّاجِدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْنَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٥)</sup>.

١٧٥ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَنْهَا

(١) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ٤٣٠/١.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي ٢٧٢/١، والترمذني (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وصححه الترمذني وابن حبان ٣٥٥/٤، وصححه أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٣٣٤/٥، وابن عبد الهادي في «التنقیح» ٦٥٥/١، والزيلعي في «نصب الرایة» ٢٣٨/١.

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم ٤٢٤/١.

(٤) رواه مسلم ٤٢٤/١.

(٥) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم ٥٦٧/١.

أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْقِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَرَأَدَ «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعَّمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَى عَبْدٍ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّهَا سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.<sup>(٤)</sup>

١٧٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ. وَغَيْرُهُ وَقَهُ

(١) رواه مسلم ٥٦٨/١.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٤٧/١، وفي «المسندي» ٢٩٦/١، وفي إسناده إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسليمي وهو متوفى، وبه أعلـ الحـديثـ ابن عبدـ الـهـاديـ فيـ «ـتـنـقـيـعـ تـحـقـيقـ أـحـادـيـثـ التـعـلـيقـ» ٤٨٦/١.

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وبه أعلـ الحـديثـ ابنـ الجـوزـيـ فيـ «ـالـتـحـقـيقـ» ٦٨٥، وأعلـهـ أبوـ دـاـودـ ٣٥٢ـ بـالـإـرـسـالـ وـالـانـقـطـاعـ، وأعلـهـ ابنـ عبدـ البرـ فيـ «ـالـتـمـهـيدـ» ٤ـ ٢٠ـ بـالـوقفـ.

(٤) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذني (٨٦٨)، والنـسـائـيـ ٢٨٤/١، وابـنـ مـاجـهـ، وأـحـمدـ ٤ـ ٨٠ـ وـإـسـنـادـ قـويـ. وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ ٤ـ ٤٢٠ـ، والـحاـكمـ ٦١٧ـ ١ـ.

على [ابن عمر].<sup>(١)(٢)</sup>

١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْفَجْرُ فَجْرًا : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحْلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَخْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.<sup>(٣)</sup>

١٨١ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْآخِرِ : «إِنَّهُ كَذَّابُ السُّرْحَانِ»<sup>(٤)</sup>

١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ [الْتَّرْمِذِيُّ]<sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَاهُ<sup>(٦)</sup> . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.<sup>(٧)</sup>

(١) زيادة من «ق» و«م».

(٢) رواه الدارقطني /١ ٢٦٦ وصحح إسناده التوسي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/١٦٥ ، ورجع البيهقي /١ ٣٧٣ وفقه ، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقح» ١/٦٢٧.

(٣) رواه ابن خزيمة ١٨٤/١ ، والحاكم ١٩١/١٩١ وصححاه ورجاله ثقات لكن في إسناده كلام.

(٤) رواه الحاكم ٣٠٤/١ وصحح إسناده ووافقه الذهبي . وروي مرسلًا.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) لم أجده في «سنن الترمذى» وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/١٩١ ، ١٩٢ وفي «الفتح» ٢/١٠ ولم يعُزِّزْ إلى الترمذى . وقد رواه الحاكم ١/٣٠٠-٣٠١ وخالف فيه علي بن حفص جمهور الثقات من أصحاب شعبه . في قوله : «في أول وقتها» بهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/١٠ والنوعي في «المجموع» ٣/٥١ وفي «الخلاصة» ١/٢٥٨ .

(٧) رواه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم ١/٩٠ .

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا. <sup>(١)</sup>

١٨٤ - وَلِلتَّرْمذِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَحْوُهُ، دُونَ الْأُوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. <sup>(٢)</sup>

١٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ. وَفِي روَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ» <sup>(٣)</sup>.

١٨٦ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارْقُطْنِيِّ عَنْ [ابن<sup>(٤)</sup>] عَمْرِو بْنِ العاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الدارقطني ١/٢٤٩-٢٥٠ وفي إسناده إبراهيم بن زكريا وهو متهم، وبه أعلَّ الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٢٥٨، وأنكر الحديث أحمد كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٤٣.

(٢) رواه الترمذى (١٧٣) وفيه يعقوب بن الوليد وهو متهم. وبه أعلَّ الحديث البيهقي ١/٤٣٥ وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦٦)، وابن القطان كما في «نصب الراية» ١/٢٤٣. وفيه أيضًا عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وبه أعلَّ الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٢٦٦. وضعف الحديث النووي في «المجموع» ٣/٦٢ وفي «الخلاصة» ١/٢٥٨-٢٥٩.

(٣) رواه الترمذى (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأحمد ٢/١٠٤ وفِي إسناده رجل مجهول.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٦٠) بإسناد قوي.

(٥) كذا في «ت» و«ث» و«ز» و«م» و«ك».

(٦) رواه الدارقطني ١/٢١٩ وفي إسناده عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف وأعلَّه =

١٨٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ  
رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ:  
«لَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. <sup>(١)</sup>

١٨٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهِ. <sup>(٢)</sup>

### باب الأذان

١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ -  
رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بَعْدِ  
تَرْجِيعِهِ، وَالإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَيَّتُ  
رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - الْحَدِيثُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٣)</sup>.

---

= البهقي ٤٦٦ / ٢ بالوقف.

(١) رواه أحمد ٣١٥ / ٦ وفيه إنقطاع وأنكر زيادة «أنقضيهما» عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١ / ٢٦٢. والحديث في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة.

(٢) رواه أبو داود (١٢٨٠)، ورجاله ثقات، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنون.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذى (١٨٩)، وأحمد ٤/٤٣،  
وصححه الترمذى وصححه ابن خزيمة ١/١٩٧، والحاكم ٣٧٩/٣، وصححه  
أيضاً البخارى فيما نقله عنه البهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٤٤٦، وابن  
عبد الهادى في «تفقيق تحقیق أحادیث التعليق» ١/٢٧٣.

١٩٠ - وزادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ [قِصَّةً]<sup>(١)</sup> قَوْلًا لِبَلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ<sup>(٢)</sup>.

١٩١ - وَلَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ

الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ،

فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَلِكِنْ ذَكَرَ<sup>(٥)</sup> التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ

فَقَطْ. [وَرَوَاهُ]<sup>(٦)</sup> الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا<sup>(٧)</sup>.

١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ<sup>(٨)</sup>

وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ

يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه أحمد ٤٢/٤ - ٤٣ ، وابن ماجه (٧١٦)، وفي إسناده انقطاع، فإن سعيد ابن المسيب لم يسمع من بلال، وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

(٣) رواه ابن خزيمة ١/٢٠٢، وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة والبيهقي .٤٢٣/١

(٤) رواه مسلم ١/٢٨٧.

(٥) في «ق»: ذاكراً.

(٦) في «ب»: رواه، والصواب ما أثبتناه كما في باقي الأصول.

(٧) رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي ٤/٢، والترمذى (١٠٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)،

وأحمد ٤٠٩/٣ و٤٠١/٦، وصححه الترمذى والنوى في «الخلاصة» ١/٢٨٣.

(٨) في «ق» و«م» شفاءً.

(٩) رواه البخاري (٦٠٥ - ٦٠٧)، ومسلم ١/٢٨٦.

١٩٤ - وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا لَا<sup>(١)</sup>.

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي جُحْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ بِلَا لَا يُؤْذَنُ وَاتَّبَعْ فَاهُ، هُنَّا وَهُنَّا، وَإِصْبَاعَهُ فِي أُذُنِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٦ - وَلَابْنِ مَاجَةَ: وَجَعَلَ إِصْبَاعَهُ فِي أُذُنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٧ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ: لَوْيَ عُنْقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشَمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ<sup>(٤)</sup>. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

١٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزِيمَةَ.<sup>(٦)</sup>

١٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٧)</sup>

٢٠٠ - وَتَحْوُهُ فِي الْمُتَفَقُ [عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) رواه النسائي ٢/٣.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٠٨ - ٣٠٩، والترمذني ١٩٧، وإسناده قوي، وصححه الترمذني.

(٣) رواه ابن ماجه ٧١١، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود ٥٢٠، وأحمد ٤/٣٠٩ - ٣٠٨، وإسناده قوي، وصححه النووي في «الخلاصة» ١/٢٨٨.

(٥) رواه البخاري ٦٣٤، ومسلم ١/٣٦٠.

(٦) رواه ابن خزيمة ١٩٥/١ وفي إسناده عامر بن عبد الواحد وهو مختلف فيه. وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١/٢١٧.

(٧) رواه مسلم ٢/٦٠٤.

(٨) ليس في «ز».

وَغَيْرِهِ .<sup>(١)</sup>

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي  
نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذْنَ بِاللُّالُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ  
يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(٢)</sup>

٢٠٢ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزَدَّفَةَ  
فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .<sup>(٣)</sup>

٢٠٣ - وَلَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : جَمِيعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَرَأَدَ أَبُو دَاؤِدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةِ  
لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .<sup>(٤)</sup>

٢٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلَيْنِ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»  
وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَخْتَ، أَصْبَخْتَ . مُتَقَوِّلًا  
عَلَيْهِ، وَفِي [آخِرِه]<sup>(٥)</sup> إِدْرَاجٌ .<sup>(٦)</sup>

٢٠٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ بِلَالًا أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ

---

(١) رواه البخاري (٩٥٩)، ومسلم ٦٠٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٤٧٢/١.

(٣) رواه مسلم ٨٩٢-٨٨٦/٢.

(٤) رواه مسلم ٩٣٨/٢، وأبو داود (١٩٣١).

(٥) وقع في «ب»: أخرى.

(٦) رواه البخاري (٦٢٢) و(٦٢٣)، ومسلم ٧٦٨/٢ والمدرج الذي في آخره هو  
قوله: «وَكَانَ رَجُلًا . . . . .».

الَّبَيْنُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُسَادِيَ «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ،  
وَضَعَفَهُ. <sup>(١)</sup>

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذَنُ، مُتَقَّنٌ  
عَلَيْهِ». <sup>(٢)</sup>.

٢٠٧ - وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [مِثْلُه] <sup>(٣)</sup> [مِثْلُه] <sup>(٤)</sup>.

٢٠٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ  
الْمُؤْذَنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحِجْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ» <sup>(٥)</sup>.

٢٠٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا  
لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٥٣٢)، وضعفه أبو داود والترمذى ١/٢٦٣-٣٦٤، والبيهقي ١/٣٨٣، والنوي في «الخلاصة» ١/٢٩٢.

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم ١/٢٨٨.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٩١٤).

(٥) رواه مسلم ١/٢٨٩.

(٦) رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩)، والنسائي ٢/٢٣، وابن ماجه (٩٨٧)، وأحمد ٤/٢١، وإسناده ظاهره الصحة، وصححه الترمذى والحاكم ١/٣١٧.

٢١٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». الْحَدِيثُ. اخْرَجَهُ السَّيْفُونِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا آذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَفْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ [قَدْرَ]»<sup>(٢)</sup> مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: «الَّذِي يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىٌّ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

٢١٣ - وَلَهُ عَنْ زَيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ آذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

٢١٤ - وَلَأَبِي دَاوِدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم /١٤٦٥، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذى (٢٠٥)، والنمساني ٩-٨/٢، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد ٥٣/٥.

(٢) في «ق»: مقداره، والصواب ما أثبتناه. هو الموافق لجميع الأصول.

(٣) رواه الترمذى (١٩٥)، وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم البصري ويحيى بن مسلم البكاء، وهما ضعيفان، ولهذا ضعف الحديث الترمذى وابن عبد الهادى في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» /١٢٩٢، والنwoyi في «الخلاصة» /١٢٩٦.

(٤) رواه الترمذى (٢٠٠)، وروى موقوفاً، وهو الذي رجحه الترمذى، وفي إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٥) رواه الترمذى (١٩٩)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد ٤/١٦٩، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف. وبه أعل الحديث الترمذى والنwoyi في «شرح السنة» /٢٣٠٢، وضعف الحديث النwoyi في «الخلاصة» /١٢٩٧.

-يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قال: «فَأَقِمْ أَنْتَ» . وفيه ضَعْفٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup> .

٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» . رَوَاهُ ابْنُ عَدَىٰ وَضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup> .

٢١٦ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلَيٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

٢١٧ - وَعَنْ أَنَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٤)</sup> .

٢١٨ - وَعَنْ جَابِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِي مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ خَزِيمَةٌ» .

(١) رواه أبو داود (٥١٢)، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، وشيخه محمد بن عبد الله قيل: مجهول، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» ٣٤٨/٣، وضعف الحديث أيضاً ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢٩٠/١.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٢٧، وفي سنته شريك القاضي وبه أعلمه ابن عدي.

(٣) رواه البهقي ٢/١٩، ورجاله ثقات وإسناده قوي.

(٤) رواه الترمذى (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨)، وأبو داود (٥٢١)، وأحمد ٣٤٨/٣، وصححه ابن خزيمة ١/٢٢٢، وابن حبان (١٩٦)، وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٥/٢٢٧: هذا إسناد جيد، اهـ. وحسنـه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٣٧٤.

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> [٢٠].

### بابُ شروطِ الصلاة

١/٢١٩ - عن عَلَيٰ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَوْضُأُ، وَلَا يُعِدُ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٢/٢١٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصابه قيء أو رُعاف أو مَذْيَّ، فلينصرف، فليتووضأ، ثم ليُبَرَّ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم»، رواه ابن ماجه، وصحّفه أحمد<sup>(٥)</sup>، وأبي داود<sup>(٦)</sup>.

٢٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦١٤)، والنسائي ٢٧/١، والترمذى (٢١١)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد ٣٥٤/٣.

(٢) هذا الحديث لا يوجد في «ب» و«ت» و«ث» و«ج» و«ح» و«خ».

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥) و(٢٠٠٥)، والترمذى (١١٦٤)، والنسائي في «العشرة»، وأحمد ٨٦/١، وفي إسناده عيسى بن حطان وهو مجهول، وقد توبع وكذا شيخه مسلم بن سلام مجهول أيضاً وبه أعل الحديث الزيلعي في «نصب الراية».

.٦٢/٢

(٥) تقدم في باب: نواقض الوضوء برقم (٨٠).

(٦) هذا الحديث زيادة من «ز» فقط.

(٧) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/١٥٠ =

٢٢١ - وَعْنُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَرْ بِهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٢ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى [عَاتِقِهِ]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَفَقَهَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَسْكَلْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَّلَتْ «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

---

= ١٥٩، وإسناده قوي، وقد وقع فيه اختلاف، وقد صححه ابن خزيمة  
١/٣٨٠، والحاكم ١/٣٨٠، وحسنه الترمذى، وصحح إسناده الشيخ عبد العزيز  
ابن باز في «الفتاوى» ٤/١٨٨.

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم ٤/٢٣١٠.

(٢) في «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ز»: عاتقه

(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم ١/٣٦٨.

(٤) رواه أبو داود (٦٣٩)، وفي إسناده أم محمد بن زيد بن قُنْدِ وهي مجهولة،  
قاله الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٢، وأعلمه أبو داود بالوقف، وأيضاً رجح  
الموقوف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٢١٦، والدارقطني في  
«العلل» كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١/٧٤٨.

(٥) رواه الترمذى (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وأبو داود الطيالسى (١١٤٥)، =

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٢٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. زَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمَئِيرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧ - وَلَا يَبِدِي دَاؤَدِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِسْتِقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلْمٌ<sup>(٥)</sup>.

---

وفي إسناده أشعث بن سعيد وهو متزوك، وبه أعل الحديث الترمذى، وابن الجوزى في «التحقيق» (٤٢٨)، وابن القطان، كما نقله عنه الزيلعى في «نصب الراية» ٣٠٤ / ١.

(١) رواه الترمذى (٣٤٢ - ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الترمذى، ورواه الترمذى (٣٤٤)، من طريق آخر، وصححه ونقل أن البخارى قال: أقوى من حديث أبي معشر.

(٢) رواه البخارى (١٠٩٣)، ومسلم ٤٨٨ / ١.

(٣) رواه البخارى (١٠٩٧).

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد ٢٠٣ / ٣، وإسناده لا يأس به، وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢٦ / ١، وكذلك صححه ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير»، وحسن إسناده المتنرى كما في «مختصر السنن» ٥٩ / ٢، والنوى في «المجموع» ٢٣٤ / ٣.

(٥) رواه الترمذى (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد ٨٣ / ٣،

٢٢٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أنَّ النبِيَّ ﷺ نهى «أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَزَبَلَةِ، وَالْمَجَزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذى وضعفه<sup>(١)</sup>.

٢٣٠ - وعن أبي مرثد الغنوى - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٣١ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذْى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود. وصححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذْى بِخُصْنِهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

---

= وصححة الحاكم ٣٨١/١، والألباني في «الإرواء» ٣٢٠/١، ورجح الترمذى والدارقطنى في «العلل» ١١/١١ رقم (٣١) المرسل، وتبعد البيهقي ٤٣٥/٣.

(١) رواه الترمذى (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفي إسناده زيد بن جبيرة وهو ضعيف، وبه ضعف الحديث الترمذى وابن الجوزى في «التحقيق» (٤٣٥)، وابن عبد الهادى في «التفقيق» ٧٢٨/١.

(٢) رواه مسلم ٦٦٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد ٢٠ و٩٢ و٣١٠ وإسناده قوى، وصححه ابن خزيمة ٢/١٠٧، والحاكم ١/٣٩١، وابن حبان (٣٦٠)، وقد صححه أيضاً النووي في «المجموع» ٢/١٧٩ و٣/١٣٢، والألباني في «الإرواء» ١/٣١٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٩)، لكن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء وهو ضعيف، وبه أעה ابن التركمانى في «الجوهر النقي».

٢٣٣ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا [هُوَ] التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٣٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَا تَكَلُّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ [بِحَاجَتِهِ]<sup>(٢)</sup>، حَتَّى نَزَّلَتْ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ» فَأَمْرَنَا بِالشُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٦ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحَّيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ [أَرْبَيزٌ كَأْرَبَيزٌ]<sup>(٥)</sup> الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في كـ«هي»، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول، وهو الموجود في «صحيف مسلم».

(٢) رواه مسلم ٣٨١/١.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم ٣٨٣/١.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم ٣١٨/١.

(٦) كذا في جميع التسخن، ووقع في «ق»: أَرْبَيزٌ كَأْرَبَيزٌ.

(٧) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي ١٣/٣، والترمذني في «الشمائل» (٣٠٥)، وأحمد ٤/٢٥، وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة ٥٣/٢، وابن حبان = (٥٢٢)، والحاكم ٢٩٦/١.

٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا  
أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي [تَنْحَنَّ] <sup>(١)</sup> لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup>.

٢٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ  
رَأَيْتَ النَّبِيَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ  
هُكَذَا، وَبَسْطَ كَفَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup>.

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي  
وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً -بِنْتَ زَيْنَبَ- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ  
حَمَلَهَا، مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَوْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٤)</sup>.

٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:  
«اَفْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «ب»: «ينحنن».

(٢) رواه النسائي ١٢/٣، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وقد اختلف في إسناده، وفي إسناده  
مجهول، وضعف الحديث الألباني في «تمام المنة» ص ٣١٢.

(٣) رواه الترمذى (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه  
الترمذى في «السنن» و«العلل الكبير» ٢٤٩/١، والنوى في «الخلاصة»  
٥٠٨/١.

(٤) رواه البخارى (٥١٦)، ومسلم ١/٣٨٥ - ٣٨٦.

(٥) رواه أبو داود (٩٢١)، والنسائي ١٠/٣، والترمذى (٣٩٠)، وابن ماجه  
١٢٤٥)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٤٧٥٥ و٤٩٠، وإسناده قوي، وقد صححه  
الترمذى والحاكم ٣٨٦/١، وابن حبان (٣٣٥٢).

## بابُ سُرَّةِ الْمُصَلِّي

٢٤١ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَوَقَعَ [فِي]<sup>(٢)</sup> [البَزَارِ]<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ - عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٣ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهْنَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَرُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup> وَلَوْ بِسَهْمٍ<sup>(٧)</sup>. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةً [الرَّجُلِ]<sup>(٨)</sup> الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخَرَةِ

(١) روى البخاري (٥١٠)، ومسلم ١/٣٦٣.

(٢) كذا في جميع التسخن، ووقع في نسخة «ث»: وقع للبزار.

(٣) سقط من «أ».

(٤) ذكر إسناد البزار الرizlعي في «نصب الراية» ٧٩/٢، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٥٨٥، فخالف ابن عيينة مالك والثوري في ذكر «أربعين خريفاً» فإنهمما روایاه على الشك، لهذا جزم الألباني في «تمام المنة» ص ٣٠٢ بخطأ ابن عيينة.

(٥) رواه مسلم ١/٣٥٨.

(٦) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ز»: صلاته.

(٧) رواه أحمد ٤٠٤/٣، والحاكم ١/٣٨٢ و٣٨٣، وصححه ابن خزيمة ٢/١٣.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٥٨: رجال أحمد رجال الصحيح. ا.هـ.

(٨) هكذا في «م» و«ق» وفي باقي التسخن: المرء، والحديث مروي بالمعنى.

[الرَّجُل]<sup>(١)</sup> - المَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الحديث» وَفِيهِ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦ - وَلَأَبِي دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَادِثِينِ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وفي رِوَايَةِ «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجْدُ فَلْيُنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يُكُنْ فَلْيُخْطُّ خَطَا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ،

(١) وقع في «ث» و«ق»: الرجل، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم / ٣٦٥.

(٣) رواه مسلم / ٣٦٥، وفيه ذكر الكلب.

(٤) رواه أبو داود (٧٠٣)، والنَّسَائِيُّ / ٦٤، وابن ماجه (٩٤٩)، ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة / ٢٢، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ورجح أبو حاتم الموقوف كما في «العلل» لابنه (٦٠٦)، وصحح إسناده التووي في «المجموع» . ٢٥٠ / ٣

(٥) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم / ٣٦٢.

(٦) رواه مسلم / ٣٦٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا إِنْتُمْ تَعْتَمِدُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَفَقًّا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٥١ - وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٥٢ - وَعَنْ أَنَسِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ

(١) رواه أحمد ٢٤٩/٦ و٢٥٥، وأبو داود (٦٨٩ - ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وفي إسناده اضطراب، كما قاله النووي وابن عبد الهادي فيما نقله عنهما السخاوي في «فتح المغیث» ٢٧٦/١، وقد اختلفت الروايات عن أحمد في تصحيحه. والمشهور عنه تصحيحه كما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهید» ١٩٩/٤، ونقل أيضاً عن ابن المديني تصحيحه.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ٤٢٧/١، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٤٧/١، وأيضاً شيخه أبو الوداك تكلم فيه، وضعف الحديث النووي في «المجموع» ٣/٢٤٦، وفي «الخلاصة» ١/٥٢٥.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم ١/٣٨٧.

(٤) في «ق» و«م» زيادة: في صلاتهم.

(٥) رواه البخاري (٣٤٥٨).

**العشاءُ فابدُؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا [قَامَ]<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ أَحَمْدُ «وَاحِدَةً أَوْ دَعَ»<sup>(٤)</sup>.**

**٢٥٤ - وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ مُعَيْقِبٍ نَجْوَةٍ بْنِ عَيْرٍ تَعْلِيلٍ<sup>(٥)</sup>.**

**٢٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأُلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.**

**٢٥٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ [عَنْ أَنْسٍ]<sup>(٧)</sup> - وَصَحَّحَهُ - «إِيَّاكَ وَالْأُلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»<sup>(٨)</sup>.**

(١) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم /١ ٣٩٢.

(٢) في «ق»: نام، وهو خطأ مطبعي.

(٣) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذني (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ١٤٩/٥ - ١٥٠، وحسنه الترمذني والتواتي في «الخلاصة» ٤٨٥/١، وفي «المجموع» ٩٩/٤، وصححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٩٨/٢، بأن فيه راوٍ مجهول.

(٤) رواه أحمد ١٦٣/٥، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم /١ ٣٨٧.

(٦) رواه البخاري (٧٥١).

(٧) زيادة من «ت» و«ك» و«م».

(٨) رواه الترمذني (٥٨٩)، وحسنه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأعلمه ابن القيم في «الزاد» ٢٤٩/١، بعلتين أحدهما: روایة سعيد عن أنس لا تعرف، الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان. ا.هـ.

٢٥٦ - وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ [يُنَاهِي] <sup>(١)</sup> رَبَّهُ، فَلَا [يَبْصُرُنَّ] <sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» <sup>(٤)</sup>.

٢٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأْلُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

٢٥٨ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ فِيَّا هُنَّا «أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي» <sup>(٦)</sup>.

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتَّهِمَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

٢٦٠ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في «ق» ينادي، وهو خطأً مطبعيًّا.

(٢) في «ز» و«م»: يبزقون، وهو أحد روایات الحديث. وقع في «ق»: يبصن، وهو خطأً.

(٣) رواه البخاري (٤١٢)، ومسلم / ١ ٣٩٠.

(٤) رواه البخاري (٤٠٥).

(٥) رواه البخاري (٣٧٤).

(٦) رواه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢)، ومسلم / ١ ٣٩١.

(٧) رواه مسلم / ١ ٣٢١.

يُقُولُ: «لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ، [وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»]<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَتِيَّاَهُمْ مَسَاجِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّاصَارَى»<sup>(٦)</sup>.

٢٦٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

(١) رواه مسلم ٣٩٣/١.

(٢) سقطت في «ث»، وألحقت في الحاشية.

(٣) رواه مسلم ٢٢٩٣/٤، والترمذني (٣٧٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذني (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد ٢٧٩/٦، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذني المرسل، وحسن إسناد المرفوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٣٣٥/٨.

(٥) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم ٣٧٦/١.

(٦) رواه مسلم ٣٧٧/١.

بَنُوا عَلَى قَبْرِه مَسْجِدًا» وَفِيه: «أُولَئِكَ<sup>(١)</sup> شِرَارُ الْخَلْقِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِحَسَانَ يَسِيدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ [أَنْشِدْ]<sup>(٤)</sup> فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [مَنْ سَمِعَ]<sup>(٦)</sup> رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٦٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَتَبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ [فَقُولُوا]<sup>(٨)</sup>: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تَجَارَكَ». رَوَاهُ

(١) في «ت» زيادة: هم، والصواب ما أثبتناه، وهو الموفق للأصول.

(٢) رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم ١/٣٧٥.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢) و(٢٤٢٢)، ومسلم ٣/١٣٨٦.

(٤) في «ب» أنشدت، والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم ٤/١٩٣٣.

(٦) في «ث»: إذا رأيتم.

(٧) رواه مسلم ١/٣٩٧.

(٨) وقع في «ق» و«م»: فقولوا له، والصواب ما أثبتناه، كما في جميع الأصول، وهو الموجود عند النسائي والترمذи.

النسائي والترمذى، وحسنه<sup>(١)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْعِدُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخُندَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسَاجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، مُتَقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرِنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسَاجِدِ -الْحَدِيثُ، مُتَقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٢ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيَدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءً فِي الْمَسَاجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنِّي - الْحَدِيثُ [مُتَقَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>[٦].

(١) رواه الترمذى (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» ٥٢/٦، ورجاله ثقات، وإسناده قوى، قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم ٦٥/٢، وابن خزيمة ٢٧٤/٢، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطنی في «العلل» رقم (١٨٧٠)، المرسل.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد ٤٣٤/٣، وفي إسناده زُفر بن وثيمة، وهو مجهول وبه أعله عبد الحق الإشبيلي كما نقله عنه الذہبی في «المیزان» ٧١/٢، وفيه أيضاً انقطاع كما قال ابن عبد الهادی في «المحرر» ١/٢٦٦.

(٣) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم ١٣٨٩/٣.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤ - ٤٥٥)، ومسلم ٦٠٨/٥ - ٦٠٩.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه البخاري (٤٣٩)، ولم أجده عند مسلم.

٢٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [البَرَاءُ]<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنَهَا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي فَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك»: البصاق.

(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم /١ ٣٩٠.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد ١٤٥/٣ و١٥٢ و٢٣٠، وإسناده قوي، ظاهره الصحة، وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» /١ ٣٠٥.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨)، ورجالي ثقات، وصححه ابن حبان (١٦١٣)، وقال النووي في «الخلاصة» /١ ٣٠٥، إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٥) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذى (٢٩١٦)، وإسناده ضعيف، وقد صححه ابن حزيمة (١٢٩٧)، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنن، وفيه انقطاع أيضاً، ولهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» /١ ٣٠٧.

دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

### باب صفة الصلاة

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَحَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بَنْ ماجِهِ يُاسْنَادُ مُسْلِمٌ «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٩ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ [«حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٨٠ - وَلِأَحْمَدَ «فَاقْمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظامُ»<sup>(٦)</sup>.

٢٨١ - وَلِلشَّائِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ إِنَّهَا [لَا]<sup>(٧)</sup> تَبْعِدُ

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ٤٩٥/١.

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم ٢٩٨/١.

(٣) رواه مسلم ٢٦٨/١، وابن ماجه (١٠٦٠)، ولم يذكر مسلم لفظه بل أحال إلى سابقه.

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه أحمد ٤/٣٤٠، وابن حبان (٤٨٤)، ورجاه ثقات وإسناده قوي.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) كذا في نسخة «ق» و«م» وهو الموفق «لسن أبي داود»، وفي «أ» و«ز»: لم، وهو الموفق للنسائي، وفي «ب» و«ت» و«ث»: لن.

صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُبَشِّرُ عَلَيْهِ» وَفِيهَا «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٢ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣ - وَلَابْنِ حِبَّانَ «[ثُمَّ] بِمَا سِئَتْ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى [حَتَّى]<sup>(٤)</sup> يَعُودَ كُلُّ [فَقَارِ]<sup>(٥)</sup> مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأَخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

(١) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢٢٦/٢، وإسناده قوي.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٩).

(٣) كذا في «ت» و«ث» و«ك» و«م» و«ز».

(٤) رواه ابن حبان (١٧٨٧).

(٥) في «ث»: ثـ.

(٦) في «ث»: فقار.

(٧) رواه البخاري (٨٢٨).

أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ -إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧ - وَعَنْ [عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مَوْصُولاً وَ[هُوَ] مَوْقُوفٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٨ - وَنَحْنُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ

(١) في «أ» ذكر الآية والدعاء بتمامها.

(٢) رواه مسلم ١٥٣٤ / ١، ولم أجده في تخصيص ذلك بصلوة الليل.

(٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم ٤١٩ / ٢.

(٤) وقع في «أ»: ابن عمر.

(٥) رواه مسلم ١٩٩ / ١، وفي إسناده انقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وبهذا أعمله ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢ / ٧٩٠، وفي «المحرر» ١ / ٦٧، وأبن كثير في «مسند الفاروق» ١ / ١٦٧، لكن ذكر النwoي في «شرح مسلم»: أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصدأ، ولذلك تسامح بإيراده.

(٦) رواه الدارقطني ١٩٩ / ١ مرفوعاً، وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو متهم وبه أعمله ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١ / ٢٩٩، ورواه الدارقطني ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ موقوفاً، وصحح إسناده الحاكم والذهبي والألباني في «الإرواء» ٢ / ٤٩.

**الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، مِنْ هَمْزَهُ، وَنَفْخَهُ، وَنَفْثَهُ<sup>(١)</sup>.**

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ : بـ [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَسْكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ [الْسَّجْدَةِ]<sup>(٢)</sup> لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَلَهُ<sup>(٤)</sup> .

٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي ١٣٢/٢، والترمذى (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد ٥٠/٣، ورجاه ثقات كما قال الهيثمى في «المجمع» ٢٦٥/٢، لكن نقل الترمذى ٣٢٥/١، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصلح هذا الحديث. اهـ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) كذا عند مسلم وأيضاً في «ق» و«م»، ووقع في «باقي الأصول»: السجود.

(٤) رواه مسلم ٣٥٧/١، لكن أعلمه ابن عبد البر في «التمهيد» بأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٣٦ أن أبا الجوزاء أرسل إلى عائشة رسولاً يسألها، ثم قال الحافظ: فهذا ظاهره أنه لم يشاهد لها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشاهدها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم. اهـ.

الرُّكوعِ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٩١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ  
بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تَحْوَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، لِكُنْ  
قَالَ: حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ  
إِلَيْمَنِي عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤ - وَعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةٌ  
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٩٥ - وَفِي رِوَايَةِ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالْدَارِقُطْنِيِّ «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ  
فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤ - ٣٠٥)، والنسائي ٣/٣ - ٢، وأحمد  
٥/٤٢٤، بساند قوي.

(٣) رواه مسلم ٢٩٣/١.

(٤) رواه ابن خزيمة ١/٢٤٣، وله طرق، وصححه «النووى» في «المجموع»، وابن  
القيم في «الهدايى» ١/٨٥، والألبانى في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ٦٨ ط  
«١٢»، وفي «الإرواء» ٢/٦٩.

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١.

(٦) رواه ابن حبان ٣/١٣٦ - ١٣٨ و ١٤٢، والدارقطنى ١/٣٢٢ - ٣٢١، وصحح  
إسناده، وقال ابن عبد الهادى في «التنقىح» ٢/٨٣٧: انفرد زياد بن أىوب  
المعروف بـ«بدلويه» بلفظ «لا تجزىء» ورواه الجماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ..» =

٢٩٦ - وفي أخرى، لأحمد وأبي داود، والترمذى، وابن حبان «العلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧ - وعنه أنس رضي الله عنه. أنَّ الْتَّبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْتَسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨ - زاد مسلم: لا يذكرون **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** في أول قراءة ولا في آخرها<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩ - وفي رواية لأحمد والنمسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

٣٠٠ - وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرؤن<sup>(٥)</sup>.

= وهو الصحيح، وكان زياداً رواه بالمعنى. اه.

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذى (٣١١)، وأحمد (٣١٦/٥)، وإسناده ظاهره الصحة، وصححه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٥٢/٢، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤٦/١، أن أبو داود وابن حبان والحاكم صححوه، وحسن إسناده الترمذى (٤١٨/١)، والدارقطنى (٣١٨/١)، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٠٥/١: إسناده جيد لا مطعن فيه.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩).

(٤) رواه أحمد (١٧٩/٣) و(٢٧٥)، والنمسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/١)، وإسناده قوي، كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٨/٢.

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٠/١)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/١)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، وقد ضعفه الأئمة، وأعمل بأن في إسناده الحسن وهو مدلس، وقد عنون.

وعلى هذا يُحمل التفوي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلّها.

٣٠١ - وعن نعيم المجمير، قال: صلّيْتُ ورَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ يَامَ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ «وَلَا الضَّالَّينَ» قَالَ: «آمِينٌ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَّاتِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحةَ فَاقْرُؤُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقَهَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣ - وعنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْمَتُهُ وَقَالَ: «آمِينٌ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ. وَالحاكمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤ - ولأبي داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه.<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي ١٣٤ / ٢ وابن خزيمة ٢٥١ / ١ وإسناده قوي. وصحح إسناده الدارقطني ٣٠٦ / ١ والحاكم ٣٥٧ / ١ والبيهقي ٤٦ / ٢.

(٢) رواه الدارقطني ٣١٢ / ١ ورجح الدارقطني وقه كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٣ / ١ وتبصره الزيلعي. ونقل عن عبد الحق أنه قوى المرفوع في «أحكامه الكبرى».

(٣) رواه الدارقطني ٣٣٥ / ١، وصححه الحاكم ٣٤٥ / ١، والدارقطني ٣٣٥ / ١.

(٤) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذى (٢٤٨)، وأحمد ٣١٦ / ٤، وحسنه الترمذى وأعلى الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٥-٣٧٤ / ٣ بأربعة علل، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٢ / ١. وقال الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» ٧٥٥ / ١: هذا إسناد جيد. ورجاته رجال الشيفين غير =

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ وَالدَّارَقَطْنِيُّ وَالحاكِمُ .<sup>(١)</sup>

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسِّمِّعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّقِّفٌ عَلَيْهِ .<sup>(٢)</sup>

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، فَحَرَزَنَا قِيَامُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ قَدْرَ: «الَّمَ تَنْزِيلُ» السَّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيَتَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكِ . وَفِي الْأُولَيَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ، وَالْأُخْرَيَتَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانُ يُطِيلُ الْأُولَيَتَيْنِ مِنَ

= حجر بن عبيس وهو صدوق . . . . .

(١) رواه أحمد ٤/٤، والنسائي ١٤٣/٢ وفي إسناده إبراهيم السكسيكي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه كلام. وصحح الحديث الحاكم ٣٦٨/١، وابن حبان (٤٧٣) وقال المنذر في «الترغيب» ٢٤٧/٢: إسناده جيد. اهـ.

وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٢/٢، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٣٨٣/١.

(٢) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم ٣٣٣/١

(٣) رواه مسلم ٣٣٤/١

الظُّهُرِ، وَيُخَفَّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.<sup>(١)</sup>

٣٠٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الَّمَ تَزِيلُ» السَّجْدَةَ، وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

٣١١ - وَلِلْطَّبَرَانيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٣١٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَرْتُ بِهِ آيَةً رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ. وَلَا آيَةً عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ]<sup>(٥)</sup>. وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه النسائي ١٦٧، وابن ماجه (٨٢٧)، وأحمد ٢٣٠-٣٢٩/٢ وإسناده لا يأس به.

(٢) رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم ٣٣٨/١

(٣) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم ٥٩٩/١

(٤) رواه الطبراني في «الصغرى» (٩٨٨)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٠٦/٢، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٢: رجاله موثقون. اهـ.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه الترمذى (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي ٢٢٥/٣ - ٢٢٦، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد ٥٣٦/١، ورواه مسلم ٣٨٢/٥. بتحوه.

«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَفْرَأِ الْقُرْآنَ رَأِكُمْ أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مُتَقْعِنْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْتَيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ. مُتَقْعِنْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّارِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ٣٤٨/١.

(٢) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم ٣٥٠/١.

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

(٤) رواه مسلم ٣٤٧/١.

٣١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمِ: عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى<sup>(٢)</sup>. فَرَّجَ بَيْنَ يَدِيهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطَينِهِ. مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضْعَ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ الْحَاكمُ<sup>(٥)</sup>.

٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَأَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم /١ ٣٥٤.

(٢) في «أ» و«ب» و«ك» و«م» و«ق» زيادة: وسجد.

(٣) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم /١ ٣٥٦.

(٤) رواه مسلم /١ ٣٥٦.

(٥) رواه الحاكم /١ ٣٤٦ وصححه.

(٦) رواه النسائي /٣ ٢٢٤، وصححه ابن خزيمة /٢ ٢٣٦، وظاهر إسناده الصحة.

(٧) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وفي إسناده كامل =

٣٢٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَتَهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ [أَحْيَاءٍ]<sup>(٢)</sup> الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٣٢٥ - وَلِأَحْمَدَ وَالْدَارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : [وَأَمَّا]<sup>(٤)</sup> فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَرَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup> .

٣٢٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ<sup>(٦)</sup> .

٣٢٧ - وَعَنْ [سَعْدٍ]<sup>(٧)</sup> بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بُكْرٍ ، وَعُمَرَ ،

---

= ابن العلاء السعدي وقد اختلف فيه، وصحح الحديث الحاكم ٣٩٤/١.

(١) رواه البخاري (٨٢٣).

(٢) زيادة من «ت» و«ث» و«ز».

(٣) رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم ٤٦٩/١.

(٤) في «ز»: فأما.

(٥) رواه أحمد ١٦٢/٣، والدارقطني ٣٩/٢، وصححه الحاكم كما نقله عنه البيهقي ٢٠١/٢، وأيضاً ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢/١٠٨٠، وفي «المحرر» (٢٥٥).

(٦) رواه ابن خزيمة ٣١٤/١، ورجله لا بأس بهم وإسناده قوي، وقال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢/١٠٦٧: هذا إسناد صحيح اهـ.

(٧) وقع في «أ» و«ب» و«ث»: سعيد.

وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، أَفَكَانُوا يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَئِ بْنَيَ، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>.

٣٢٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: عَلِمْنِي  
[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] كَلِمَاتٍ أَفْوَلُهُنَّ فِي قُوتِ الْوِتْرِ<sup>(٢)</sup> «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ  
هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا  
أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، [وَإِنَّهُ]<sup>(٣)</sup>  
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَزَادَ  
الْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٥)</sup> زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي  
آخِرِه «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي ٢٠٤/٢، والترمذى (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد ٣٩٤/٦، ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

(٢) وقع في «ب»: علمني رسول الله ﷺ دبر كل صلاة أن نقول: ...

(٣) في «ز»: إنه، دون واو.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنمسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد ١٩٩/١، وإسناده قوي، وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة ١٥١/٢، وابن حبان والتوكى في «الأذكار» ص ٤٨، والألبانى في «الإرواء» ١٧٢/٢.

(٥) رواه الطبرانى في «الكبير» ٣/رقم (٢٧٠٧)، والبيهقي ٢٠٩/٢، وصحح هذا الإسناد الألبانى في «الإرواء» ٤/١٧٣، وضعف التوكى في «الخلاصة» ١/٤٥٥، ٤٥٧، إسناد البيهقي، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبیر» ١/٢٦٥، فقال: هذه الزيادة ثابتة في الحديث. اهـ.

(٦) رواه النسائي ٣/٢٤٨، وفيه انقطاع كما بينه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/١٤٦، وفي «التهذيب» ٥/٢٨٤، وفي «التلخيص الحبیر» ١/٢٦٤ - ٢٦٥.

٣٢٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ [مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ]<sup>(١)</sup>. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، وَلَيُضْعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ، أَخْرَجَهُ التَّلَاثَةُ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ<sup>(٤)</sup>).

٣٣١ - رأَيْتُ التَّبَّيَّنَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلِقاً مَوْقُوفًا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «ب»: من الصُّبْحِ.

(٢) رواه البيهقي ٢٠٩/٢ - ٢١٠/٢، وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز وهو مجهر، كما قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/١٤٤، وفي «التلخيص الحبير» ٢٦٤/٢.

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢٠٧/٢، والترمذى (٢٦٩)، وأحمد ٣٨١/٢ وروجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد أغلق بعده علل فيها تأمل. وقد صححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» والنبوى.

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي ٢٠٦/٢ - ٢٠٧، والترمذى (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو سئي الحفظ، وبه أعله الدارقطني ٣٤٥/١، والترمذى في «العلل الكبير» ٢٢١/١، والبيهقي ٩٩/٢.

(٥) علقة البخاري ٢٩٠/٢، «فتح» موقوفاً، ووصله ابن خزيمة ٣١٨/١ - ٣١٩، والدارقطني ٣٤٤/١، والبيهقي ١٠٠/٢، به مرفوعاً، وروجاله ثقات، وصححه الحاكم على «شرط مسلم» ٣٤٩/١، ورجح الموقف البيهقي =

٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَدَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْتَّيْ تَلِي الْإِبْهَامِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلِيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئُّهَا الشَّبِيْعُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخْبِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُونِ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٣)</sup>.  
وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا الشَّهَدَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ الشَّهَدَةَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ<sup>(٥)</sup>.

. ١٠١/٢ =

(١) رواه مسلم ٤٠٨/١.

(٢) رواه مسلم ٤٠٨/١.

(٣) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم ٣٠٢/١.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٧٨/١، وفي «المجتبى» ٤١/٣، ياستاد أخرج مثله البخاري ومسلم، وصححه البيهقي والدارقطني والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٨/٢.

(٥) رواه أحمد (٣٥٦٢)، وفي سنته انقطاع.

٣٣٤ - ولمسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الشهاد  
«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

٣٣٥ - وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: سمع رسول الله عليه السلام رجلاً يدعوه في صلاته، [ولم] <sup>(٢)</sup> [يحمد الله]<sup>(٣)</sup> ولم يصل على النبي عليه السلام، فقال: «عجل هذا ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ [بتحميد]<sup>(٤)</sup> ربِّه والثانية عليه، ثم يصلى على النبي عليه السلام، ثم يدعوه بما شاء». رواه أحمد والشافعي، وصححه الترمذى وأبن حبان والحاكم<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦ - وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إلك حميد مجيد. والسلام كما علمتم». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلى عليك. إذا نحن صلينا عليك في

(١) في «أ» ذكره بتمامه.

(٢) رواه مسلم ٣٠٢/١.

(٣) في «ز» دون واو.

(٤) في «أ» يمجد الله.

(٥) في «أ»: بتحميد.

(٦) رواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٥)، ورجاله ثقات،

وإسناده قوي، وقد صححه الترمذى والحاكم ٣٥٤/١.

(٧) رواه مسلم ٣٠٥/١.

٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، [وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ] <sup>(٢)</sup> الدَّجَالِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُخْرَى» <sup>(٤)</sup>.

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِمْتَنِي دُعَاءً أَدْعُу بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّاجِحُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٣٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ذَكْرَهُمْ أَهْ. ثُمَّ ناقشَ هَذِهِ الْعُلُلَ.

(١) رواه ابن خزيمة ١/٣٥١ - ٣٥٢، وصححه الحاكم ١/٤٠١ على شرط مسلم، وتعقبه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣١، بأن ابن إسحاق لم يبحث به مسلم في «الأصول»، ثم قال: وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواية في تركهم ذكرها. اهـ. ثم ناقش هذه العلل.

(٢) كذا في «ق» و«م» وهو لفظ البخاري، ووقع في باقي التسخن: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ»، وللفظ مسلم: «وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(٣) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم ١/٤١٣.

(٤) رواه مسلم ١/٤١٢.

(٥) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم ٤/٢٠٧٨.

**شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ [وَبَرَكَاتُهُ]<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ<sup>(٢)</sup>.**

**٣٤٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.**

**٣٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ [دُبْرِ الصَّلَاةِ]<sup>(٤)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.**

**٣٤٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ائْتَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.**

(١) زيادة من «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك».

(٢) رواه أبو داود (٩٩٧)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وفي زيادة «وبركاته» في التسلية الثانية، في ثبوتها في «سنن أبي داود»، بحث، وذكر هذا الحديث بالزيادة ابن حجر في «البلوغ» وفي «التلخيص» ٢٨٩/٢، وابن دقيق العيد في «الإمام» وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٠٧/١، وصححوه.

(٣) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم ٤١٤/١.

(٤) كما في «ث» و«ز» وفي باقي النسخ: دبر كل صلاة، وما أثبتناه هو المواقف للهفظ صحيح البخاري.

(٥) رواه البخاري (٦٣٧٤).

(٦) رواه مسلم ٤١٤/١.

-٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، [وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ]<sup>(١)</sup> (٢).

-٣٤٤ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مَعَاذُ: لَا تَدْعَنَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ [أَنْ تَقُولَ]<sup>(٣)</sup>: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

-٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث».

(٢) رواه مسلم / ٤١٨.

(٣) ليست في «أ».

(٤) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٥٣/٣، وأحمد ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ و٢٤٧ بأسناد قوي، وقد صححه الحاكم ٤٠٧/١ على شرط الشیخین، وفيه نظر كما بينه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٨٣، وصحح إسناده أيضاً الحافظ في «النتائج» والتوكى في «الأذكار» ص ١٤٢، وابن باز في «الفتاوى» ٤/٢٦٠.

(٥) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، والطبراني في «الكبير» ١١٤/٨ - ١١٥، ورجاله لا بأس بهم، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٥٣/٢، وابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٢٠٩.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ<sup>(٣)</sup>». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرَيِضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجْودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلِكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَهْ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبراني ١١٤/٨، بإسناد ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، وقد اتهم كما قال ابن عدي ٦/٢٨٨.

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ث» و«ك» و«م» و«ق» زيادة: وإلا فأوم.

(٤) سقط من «ب».

(٥) رواه البخاري (١١١٧).

(٦) رواه البيهقي ٣٠٦/٢، بإسناد قوي، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢٠٩/١، لكن تكلم في رفعه، فقد رجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: (٣٠٧)، الموقوف. اهـ.

## باب سجود الشهوة وغيره<sup>(١)</sup>

٣٤٩ - عن عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسلية، كبر وهو جالس. وسجد سجدةتين، قبل أن يسلم، ثم سلم. آخر جهه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: يكبر في كل سجدة وهو جالس، [وسجد]<sup>(٣)</sup> الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس<sup>(٤)</sup>.

٣٥٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليهما، وفي القوم أبو بكر وعمرو، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم<sup>(٥)</sup> رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: يا رسول الله، أنسنت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصّر» فقال: بلّى، قد نسيت، فصلّى ركعتين ثم سلم

(١) في «ق» زيادة: من سجود التلاوة والشكرا، اهـ. وأخشى أن تكون زيادة من المحقق.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم ١/٣٩٩.

(٣) كما في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»، ووقع في «ق» و«م» ويُسجد الناس، ولفظه في «صحيح مسلم»: وسجدهما الناس معه.

(٤) رواه مسلم ١/٣٩٩.

(٥) ليست في «أ» و«ب» و«ث» وما أثبتناه لفظ البخاري.

كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. مُتَقَنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: صَلَاةُ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١ - وَلَأَبِي دَاؤَدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَبِي نَعْمَ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلِفْظِ فَقَالُوا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٢ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَحَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ، فَلَمْ يَذْرِ كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَاعًا؟ فَلَيَطْرَحَ الشَّكَّ وَلَيُبَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيَّقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَنَ لَهُ صَلَاةَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا، كَانَتَا

(١) رواه البخاري (٤٨٢) و(١٢٢٨)، و(١٢٢٩)، ومسلم ١/٤٠٣.

(٢) رواه مسلم ١/٤٠٤.

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٨)، بإسناد قوي.

(٤) كما سبق.

(٥) رواه أبو داود (١٠١٢)، وهو معلوم، فإن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير.

(٦) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، ورجاله ثقات وحسن إسناده الترمذى، وصححه الحاكم ١/٤٦٩، وابن حبان (٥٣٦).

ترغِيماً للشَّيْطَانِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٣٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَشَنَّى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ [عليينا]<sup>(٢)</sup> بِوْجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَّسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُهُ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَبَّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «فَلْيُتَبَّعْ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧ - وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ التَّبَّيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٨ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا «مَنْ شَكَ فِي صَلَاةِهِ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٤٠٠.

(٢) وقع في «ق» و«م»: «على الناس» والصواب ما أثبتناه كما في الأصول وهو لفظ الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٤٠١) و(١٢٦)، ومسلم ١/٤٠١ - ٤٠٠.

(٤) وتمام لفظ البخاري في (٤٠١): «فَلْيُتَبَّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٥) رواه مسلم ١/٤٠٢.

(٦) رواه أبو داود (١٠٣٣)، والنَّسَائِيُّ ٣٠، وأحمد ١/٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦، وفي بعض رواته كلام، وصححه ابن خزيمة ٢/١١٦.

٣٥٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَيْنِ، فَاسْتَشَرَ قَائِمًا، فَلَيْمَضِ»<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ جُذْ سَجَدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ قَائِمًا فَلَيْجِلِسْ وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقْطَنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، إِنْ سَهَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ». رَوَاهُ [البِزَار]<sup>(٣)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٦١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «أ» و«ق» و«م» و«ك» زيادة: وهو لا يعود، والصواب ما أثبتناه كما عند أبي داود والدارقطني وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد ٢٥٣/٤، والدارقطني ٣٧٨/١، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، والنبواني في «المجموع» ١٢٢/٤، وفي «الخلاصة» ٦٣٤/٢.

(٣) وقع في «ق»: الترمذى، وهو خطأ، مخالف للأصول.

(٤) رواه الدارقطنى ٣٧٧/١، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/٢، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٨/٢، وابن كثير في «مسند الفاروق» ١٩٢/١، وروى البىهقى ٣٥٢/٢ نحوه، وأعله البىهقى بأن فيه مجھول وضعيف.

(٥) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد ٢٨٠/٥، وفي إسناده زهير بن سالم لم يوثقه غير ابن حبان، وضعفه الدارقطنى، وبه أعل الحديث الألبانى في «الإراواء» ٤٨/٢، وأيضاً اختلف فى إسناده، وللهذا ضعف إسناده البىهقى ٣٣٧/٢.

٣٦٢ - (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ اشْفَقَتْ» وَ«أَفْرَأَ يَا شِئْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ﷺ: [صَ][٣] لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.<sup>(٥)</sup>

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ فِي الْمَرَاسِيلِ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ مُؤْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

(١) وقع في «ز»: فصل، ولا يوجد في الأصول. فلعله من تصرُّف المحقق، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم ٤٠٦ / ١.

(٣) سقطت من «ق».

(٤) رواه البخاري ١٠٦٩.

(٥) رواه البخاري ١٠٧١.

(٦) رواه البخاري ١٠٧٢ - ١٠٧٣، ومسلم ٤٠٦ / ١.

(٧) رواه أبو داود في كتاب «المراسيل» (٧٨)، ورجالة ثقات غير معاوية بن صالح الحمصي صدوق يهم.

وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا [يَقْرَأُهُمَا]<sup>(١)</sup> وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

- ٣٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ [نَشَاءَ]<sup>(٣)</sup> وَهُوَ فِي الْمُوَطَأِ<sup>(٤)</sup>.

- ٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ<sup>(٥)</sup>.

- ٣٧٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ

(١) وقع في «الشروح» و«النسخ المطبوعة»: يقرأها، والصواب ما ثبتناه كما في «الأصول» و هو لفظ «السنن».

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذى (٥٧٨)، وأحمد ١٥١ / ٤، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٢ / ٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٤٧)، والنبوى في «الخلاصة» ٦٢٥ / ٢، وقال الترمذى ١٧٦ / ٢: إسناده ليس بذلك. اهـ.

(٣) وقع في «أ» و«ك»: يشاء وفي «ث»: شاء.

(٤) رواه البخاري (١٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» ٢٠٦ / ١.

(٥) رواه أبو داود (١٤١٣)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وبه أعل الحديث ابن التركمانى في «الجوهر النقى» مع «السنن» ٣٢٥ / ٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠ / ٢، والألبانى في «الإرواء» ٢٢٤ / ٢، وفي «تمام المنة» ص ٢٦٧.

وضعف الحديث النبوى في «الخلاصة» ٦٢٤ / ٢.

[أَمْرٌ]<sup>(١)</sup> يَسِّرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيِّهِ إِيمَانَهُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، [شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في «ق» و«م»: خبر.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذني (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٤٥/٥)، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف، ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادي في «التفريع» ٤٥٩/١، والنwoي في «الخلاصة» ٦٢٩/٢، وفي «المجموع» ٦٨/٤، وقال الترمذني ٥/٣٠٤: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذه الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، وبكار مقارب الحديث. اهـ.

(٣) رواه أحمد ١٩١/١، والحاكم ٧٣٥/١ وصححه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٧/٢: رجاله ثقات. اهـ. وأعلمه الألباني في «الإرواء» ٢٢٩/٢، بجهالة حال عبد الواحد بن محمد وللخلاف فيه على عمرو بن أبي عمر.

(٤) زيادة من «أ» و«ق» و«ك» و«م» وليس هي في لفظ البهقي، إنما هي بيان من الحافظ ابن حجر.

(٥) رواه البهقي ٣٦٩/٢ بإسنادين في بعض رواتهما كلام.

(٦) رواه البخاري (٤٣٤٩).

## باب صلاة التطوع

٣٧٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [كعب]<sup>(١)</sup> الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥ - وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ق» و«م»: مالك.

(٢) رواه مسلم .٣٥٣/١

(٣) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم .٥٠٤/١

(٤) رواه مسلم .٥٠٤/١

(٥) رواه مسلم .٥٠٠/١

(٦) رواه البخاري (١١٨٢).

(٧) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم .٥٠١/١

٣٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ «رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩ - وَعَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْتَنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي [يَوْمٍ وَلَيْلَةً]<sup>(٢)</sup> يُبَيِّنُ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ «تَطَوَّعًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٨١ - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِيمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ١/٥٠١.

(٢) وقع في «ق»: يومه وليلته، والصواب ما ثبتناه، كما في الأصول وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم ١/٥٠٣ - ٥٠٢.

(٤) رواه الترمذى (٤١٥)، والنسائي ٣/٢٦٢ - ٢٦٣، بإسناد قوي، وصححه الترمذى ٢/٨٣.

(٥) رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي ٣/٢٦٥، والترمذى (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد ٦/٣٢٦، وقد حسن الترمذى.

(٦) رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وأحمد ٢/١١٧، وحسنه الترمذى، وفي إسناد محمد بن مهران، وفيه مقال كما قال الحافظ ابن حجر في =

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِيَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَّةَ أَنْ يَتَخَذَّلَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٤ - وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup> رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ [أَنْسٍ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: [كَنَا]<sup>(٤)</sup> نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَفَّظُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأْ بِأَمْ الْكِتَابِ؟ مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى

---

= «التلخيص الحبير» ١٣/٢، وابن القيم في «الهدي» ٣١١/١، ونقل عن أبي حاتم أنه أعرض عن هذا الحديث.

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

(٢) رواه ابن حبان (٦٦٧).

(٣) وقع في «ق»: ابن عباس، وهو خطأ.

(٤) سقط من «أ».

(٥) رواه مسلم ٥٧٣/١.

(٦) رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم ٥٠١/١.

(٧) رواه مسلم ٥٠٢/١.

**رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَبَغَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ.** رَوَاهُ الْبَخَارِيٌّ<sup>(۱)</sup>.

**۳۸۹ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَيَضْطَبَغْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.<sup>(۲)</sup>

**۳۹۰ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.<sup>(۳)</sup>

**۳۹۱ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ - بِلَفْظِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»** وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً.<sup>(۴)</sup>

**۳۹۲ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(۱) رواه البخاري (۱۱۶۰).

(۲) رواه أبو داود (۱۲۶۱)، والترمذى (۴۲۰)، وأحمد ۴۱۵/۲، وصححه الترمذى والنووى في «المجموع» ۲۸/۴، ورجالة ثقات، لكن عبد الواحد بن زياد وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن الأعمش مقال. لهذا قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانىء» ۱۰۶/۱: ليس هو أمراً من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ. أهـ. ونحوه قال شيخ الإسلام كما نقله عنه ابن القيم في «الهدى» ۳۱۹/۱.

(۳) رواه البخاري (۹۹۰)، ومسلم ۱/۵۱۶.

(۴) رواه أبو داود (۱۲۹۵)، والنسائي ۲۲۷/۳، والترمذى (۵۹۷)، وابن ماجه (۱۳۲۲)، وأحمد ۲۶/۲، وتفرد بزيادة «والنهار» علي بن عبد الله البارقي وخالف أصحاب ابن عمر، لهذا كان شعبة يتهيب من هذه الزيادة كما في «مسائل أبو داود» (۱۷۸۲) وجزم النسائي بأن زيادة «والنهار» خطأ. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ۱۳۵/۱۳ عن يحيى بن معين أنه كان يضعف حديث علي الأزدي. وهو معلول أيضاً متناً.

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.<sup>(١)</sup>

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلَيَقْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلَيَقْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِواحِدَةٍ فَلَيَقْعُلْ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَاجَحٌ [النَّسَائِيُّ]<sup>(٢)</sup> وَقَفْهٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَثْمٍ كَهِينَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اتَّتَّظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم .٨٢١/٢

(٢) سقط من «أ».

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنَّسَائِي (٣/٢٢٨)، ورجاله ثقات، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي، وغير واحد وفقه كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٤)، وصحح المروع ابن حبان (٦٧٠).

(٤) رواه الترمذى (٤٥٣)، والنَّسَائِي (٣/٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/٩٨)، وفيه أبو إسحاق السباعي وهو مدلس، وأيضاً عاصم بن ضمرة أحياناً لا يتحمل تفرده.

(٥) رواه ابن حبان (٩٢٠)، وفي إسناده عيسى بن جارية، وقد تكلم فيه، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» (٣/١٧٢).

٣٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

٣٩٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُد  
يُسَنِّدُ لَيْئِنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> .

٣٩٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْهُ  
أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذى (٤٥٢)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم  
٤٤٩ - ٤٤٨/١، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن راشد الرُّرقى وهو مستور،  
وأعلمه البخارى في «التاريخ الكبير» ٨٨/٥ بعدم معرفة سماع عبد الله بن راشد  
الرُّرقى من ابن أبي مرة، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»  
٤٣/٢.

(٢) رواه أحمد ١٨٠/٢ و٢٠٨، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبه  
أعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠٦/١.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد ٣٥٧/٥، وصححه الحاكم ٤٤٨/١، وفي  
إسناده عبيد الله العتكى وقد اختلف فيه، ولهذا ضعف الحديث الألبانى فى  
«الإرواء» ١٤٦/٢.

(٤) رواه أحمد ٤٤٣/٢، وفي إسناده الخليل بن مرة الضبعى وهو ضعيف، وأعلمه  
أيضاً الزيلعى فى «نصب الراية» ١١٣/٢ بالانقطاع بأن معاوية بن قرة لم =

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، [ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْمُ قَبْلَ أَنْ تُوَتِّرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عِينَيِ تَنَامَانِ وَلَا يَنْامُ قَلْبِي»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٤٠١ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ سَجْدَةً، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً <sup>(٣)(٤)</sup>.

٤٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخرِهِ <sup>(٥)</sup>.

٤٠٣ - وَعَنْهَا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٦)</sup>.

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

= يسمع من أبي هريرة، وضعف إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في «الدرية»  
.(١١٣).

(١) سقط من «ب».

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم ٥٠٩/١.

(٣) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم ٥١٠/١.

(٤) لم يرد هذا الحديث في «ث».

(٥) رواه مسلم ٥٠٨/١، ولم أجده في البخاري، بل لم أجده أحداً عزا إلى البخاري، ولهذا ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٢٣٣/١، وعزاه إلى مسلم فقط.

(٦) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم ٥١٢/١.

قال<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانِ، كَانَ يَقُومُ مِنَ الْلَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

٤٠٥ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُتْرُ يُحِبُّ الْوِتْرَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٧ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٤٠٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِ﴿سَيِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.<sup>(٦)</sup>

٤٠٩ - وَلَأِبِي دَاؤَدَ وَالترْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

(١) في «ب» زيادة: لي.

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم ٨١٤/٢

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي ٢٢٨/٣، والترمذى (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١١٠/١، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعى.

(٤) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم ٥١٧/١ - ٥١٨.

(٥) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائي ٢٢٩/٣ - ٢٣٠، وأحمد ٢٣/٤، وابن حبان (٦٧١) بإسناد قوى.

(٦) رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي ٢٣٥/٣، وأحمد ١٢٣/٥، ورجاله ثقات. وإسناده قوى. وصححه النووي في «الخلاصة» ٥٥٦/١.

وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ، وَفِي الْأُخِيرَةِ «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٢)</sup>

٤١ - وَلَا بْنِ حَبَّانَ «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».<sup>(٣)</sup>

٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ.<sup>(٤)</sup>

٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أُولَاهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٥)</sup>

٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ<sup>(٦)</sup> كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(١) رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذى (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣) وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم ١/٥١٩.

(٣) رواه ابن حبان (٦٧٤) ورجاله ثقات وصححه الحاكم ٤٤٣/١ لكن الذي يظهر من صنيع مسلم أنه أعرض عن هذه الزيادة. وأشار البيهقي ٤٧٨/٢ إلى إعلالها.

(٤) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد ٤٤/٣، وصححه الحاكم ١/٤٤٤ ووافقه الذهبي.

(٥) رواه مسلم ١/٥٢٠.

(٦) في «ق»: وَقَتُّ، وفي «سنن الترمذى» طبعة أحمد شاكر دون هذه الزيادة، وهو المخالف للأصول.

رواہ الترمذی<sup>(۱)</sup>.

٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعاً، وَيَرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(۲)</sup>.

٤١٦ - وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئَلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَهِ<sup>(۳)</sup>.

٤١٧ - وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الصُّحَى ؟ وَلَأَنِّي لَأُسَبِّحُهَا<sup>(۴)</sup>.

٤١٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ [الترمذی]<sup>(۵)(۶)</sup>.

٤١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الصُّحَى اثْتَنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الترمذی وَاسْتَغْرَبَهُ<sup>(۷)</sup>.

(۱) رواه الترمذی (٤٦٩)، والحاکم ١/٢٤٣، وصححه النووي في «الخلاصة» ٥٦١/١ - ٥٦٢.

(۲) رواه مسلم ٤٩٧/١.

(۳) رواه مسلم ٤٩٦/١.

(۴) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم ٤٩٧/١.

(۵) كذلك في جميع الأصول.

(۶) رواه مسلم ٥١٥/١، ولم أجده عند الترمذی، ولم يعزو المزی إلىه في «تحفة الأشراف» ٢٠١/٣، رقم (٢٠١) ورقم (٣٦٨٢).

(۷) رواه الترمذی (٤٧٣)، وفي إسناده موسی بن فلان بن أنس بن مالک وهو مجھول، ولھذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر كما في «التلخیص الحبیر» ٢/٢.

٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى [الضُّحَى] <sup>(١)</sup> ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه» <sup>(٢)</sup>.

### باب صلاة الجمعة والإمامية

٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٤٢٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً» <sup>(٤)</sup>.

٤٢٣ - وَكَذَا لِبَخْرَارِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً» <sup>(٥)</sup>.

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطِّبُ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي ظُمُرِّ النَّاسِ، ثُمَّ أَخْالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشَهَّدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجُدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسَنَتِينِ لَشَهَادَ الْعِشَاءِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ

(١) سقطت من «ب».

(٢) رواه ابن حبان (٦٣٠)، ورجاله لا يأس بهم غير أن عبد الرحمن بن يعلى، اختلف فيه، وصوابه عبد الله بن يعلى.

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم ٤٥٠/١.

(٤) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم ٤٥٠/١.

(٥) رواه البخاري (٦٤٦).

لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>.

٤٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوْهُمُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّهُ]<sup>(٣)</sup> لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجِبٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَمَعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَفَقَهُ<sup>(٥)</sup>.

٤٢٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجَيَءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَأَيْصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم ٤٥١/١.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم ٤٥١/١.

(٣) ليست في «ث» و«ز».

(٤) رواه مسلم ٤٥٢/١.

(٥) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والحاكم (٣٧٢/١)، وابن حبان (٢٥٣/٣) (٢٠٦١)، وروجاته ثقات، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٣٣٧/٢.

رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكُتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ [الترمذى وابن حبان]<sup>(١)</sup> .

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكِعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup> ، وَهُذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلْيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> .

٤٣١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ<sup>(٦)</sup> ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا

(١) وقع في «ق» و«م»: ابن حبان والترمذى، والأصح ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد ١٦٠ / ٤، والنسائي ١١٢ / ٢، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذى (٢١٩)، وصححه الترمذى ١ / ٢٨٧، وابن حبان ٤ / ٤٣٠، والبيهقي ٢ / ٣٠٢، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١ / ٧٨٣، والنوي في «الخلاصة» ٢ / ٨١٦، والألباني في «الإرواء» ٢ / ٢١٥.

(٣) رواه أبو داود (٦٠٣)، بإسناد قوي.

(٤) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم ١ / ٣١١.

(٥) رواه مسلم ١ / ٣٢٥.

(٦) في «أ» و«ب» و«ت» و«ق» و«ث» و«ك» و«م»: مُحَصَّفة، والصواب ما أثبتناه وهو الموجود عند مسلم.

**يُصلّون بِصَلَاتِهِ -الْحَدِيثُ، وَفِيهِ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا  
الْمَكْتُوبَةَ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

**٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَى مُعَاذُ  
بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ  
فَتَنَا؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى، وَاقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّذِينَ إِذَا يَغْشَى». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ  
لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.**

**٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ  
يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.**

**٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ  
أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ،  
فَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.**

**٤٣٥ - وَعَنْ عَمِرِ وْبْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ [عِنْدِ]<sup>(٥)</sup> النَّبِيِّ  
ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ**

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم ٣٣٩/١.

(٣) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم ٣١٣/١.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم ٣٤١/١.

(٥) في «أ» هذا.

قرآنًا» قال: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ [أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي]<sup>(١)</sup> فَقَدَمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أو سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالسَّائِيُّ.<sup>(٢)</sup>

٤٣٦ - وَعَنْ [أَبِي]<sup>(٣)</sup> مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا- وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٤)</sup>

٤٣٧ - وَلَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَلَا تَؤْمِنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.<sup>(٥)</sup>

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُوْلُ صُفُوفَكُمْ، وَفَارِبُوْلُ بَيْنَهَا، وَحَادُّوْلُ بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالسَّائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.<sup>(٦)</sup>

(١) في «ب» و«ق» و«م»: أكثر مني قرآنًا، وما أثبتناه هو الموفق لأكثر الأصول وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥) والنسائي ٢/٨٠.

(٣) وقع في جميع الأصول: ابن وهو تصحيف. وصوابه من «ز» وهو الموجود عند مسلم.

(٤) رواه مسلم ١/٤٦٥.

(٥) رواه ابن ماجه (١٠٨١) بإسناد ضعيف. لأن فيه عبد الله بن محمد العدوبي وشيخه علي بن زيد بن جدعان وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٣٢٩.

(٦) رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/٩٢، وأحمد ٢/٢٦٠ و٢٨٣ بإسناد قوي. وصححه ابن حبان ٣/٢٩٨ وقال النووي في «رياض الصالحين» ص ٤٤٦:

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَمْتُ [أَنَا]<sup>(٣)</sup> وَيَتِيمًا خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي<sup>(٤)</sup>.

٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا [تَعْدُ]<sup>(٥)</sup>». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاؤِدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ<sup>(٦)</sup>.

٤٤٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

= حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. اهـ.

(١) رواه مسلم ١/٣٢٦.

(٢) رواه البخاري ٧٢٦، ومسلم ١/٥٢٥ - ٥٢٨.

(٣) سقط من «ت» و«ز».

(٤) رواه البخاري ٧٢٧، ومسلم ١/٤٥٧.

(٥) هكذا ضبطه في البخاري، ووقع في «ب» و«ت»: يُعد.

(٦) رواه البخاري ٧٨٣، والنسائي ١١٨/٢، وأبو داود ٦٨٣ - ٦٨٤.

دَاؤْدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ [وَحْسَنَه]<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤ - وَلَهُ عَنْ [طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ]<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلَفَ الصَّفَّ»<sup>(٤)</sup>.

٤٤٤ - وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ [فِي]<sup>(٥)</sup> حَدِيثٍ وَابْصَةً «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»<sup>(٦)</sup>.

٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَتُمُوا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه أحمد ٢٢٨/٤، وأبو داود ٦٨٢، والترمذى ٢٣١، بإسناد قوى، وحسنه الترمذى وحسن إسناده أيضاً الشيخ ابن باز في «الفتاوى» ٤٢٥/٤، وصححه الألبانى في «الإرواء» ٣٢٣/٢ بمتابعته.

(٣) كما في جميع الأصول.

(٤) لم أجده من حديث طلق، فيظهر أنه وهم من الحافظ وبهذا جزم الألبانى في «الإرواء» ٣٢٩/٢، والمشهور أنه من حديث علي بن شيبان رواه ابن ماجه ١٠٠٣، وأحمد ٤/٢٣، وابن حبان ٤٠١، ورجاله ثقات، وإسناده قوى كما قال ابن عبد الهادى في «التتفىع» ١١٣٨/٢، ونقل عن الإمام أحمد أنه حسن، وصحح إسناده الألبانى في «الإرواء» ٣٢٩/٢.

(٥) وقع في «ز»: من.

(٦) رواه الطبرانى في «الكبير» ١٤٥/٢٢ - ١٤٦ و٣٩٤ وفي إسناده السرى بن إسماعيل وهو متزوك، وبه أعله البهقى ١٠٥/٣، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٨/٢، والهيثمى في «المجمع» ٩٦/٢.

(٧) رواه البخارى ٦٣٦، ومسلم ٤٢٠/١.

٤٤٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَةٍ، وَصَلَاةُ مَعِ  
الرَّجُلَيْنِ أَزْكى مِنْ صَلَاةِ مَعِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالشَّيَّاطِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٧ - وَعَنْ أُمٌّ وَرَقَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ  
أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ  
مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٩ - وَتَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا<sup>(٤)</sup>-.

٤٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا

(١) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ١٠٤ - ١٠٥، وابن حبان (٢٠٥٦)، بإسناد  
لا بأس به، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم كما نقله عنهم الحافظ ابن  
حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧/٢، وصححه التوسي في «الخلاصة» ٦٥٠/٢،  
وقال: أشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٥٩١ - ٥٩٢)، وابن خزيمة ٨٩/٣، وفيه عبد الرحمن بن خlad  
وهو مجهول، وبه أعلمه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»  
٣٢/٢، ووقع في إسناده اختلاف أيضاً.

(٣) رواه أحمد ١٣٢/٣، وأبو داود (٥٩٥)، وفي إسناده عمران بن داور العمسي  
القطان وقد اختلف في حاله، وحسن إسناده الألباني، وصححه بشواهده كما  
في «الإرواء» ٣١١/٢.

(٤) رواه ابن حبان (١٢٣٤)، (١٢٣٥) ورجاله ثقات وإسناده قوي.

الله»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup>.

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رواه الترمذى بإسناد ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### باب صلاة المسافر والمريض

٤٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَفْرَغَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَاضَرِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأَفْرَغَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>.

٤٥٤ - زَادَ أَحْمَدُ. إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِثْرَ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطْوَئُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.<sup>(٥)</sup>.

٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي

---

(١) رواه الدارقطني ٥٦/٢ بإسناد ضعيف جداً فيه راوٍ متوكٍ، وضعف الحديث النووي في «المجموع» ٤/٢٥٣ و٥/٢١٢، وفي «الخلاصة» ٢/٦٩٥ والألباني في «الإراوء» ٢/٣٠٦.

(٢) رواه الترمذى ٥٩١، بإسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري ٣٥٠، ومسلم ١/٤٧٨.

(٤) رواه البخاري ١٠٩٠.

(٥) رواه أحمد ٦/٢٤١، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٥٤ لكن في إسناده انقطاع. فإن الشعبي لم يسمع من عائشة قاله ابن معين كما في «تاریخ الدوری» ٢/٢٨٦.

السَّفَرِ وَيَمْ وَيَصُومُ وَيَفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَشْقُى عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .<sup>(١)</sup>

٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ .<sup>(٢)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .<sup>(٣)</sup>

٤٥٧ - وَعَنْ أَنَسِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ [ثَلَاثَةِ]<sup>(٤)</sup> فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(٥)</sup>

٤٥٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

(١) رواه الدارقطني ١٨٩/٢، وفي إسناده مجهول كما قال الألباني في «الإرواء» ٧/٣. ورواه الدارقطني ٢٤٢/١، والبيهقي ٣/١٤٢-١٤١، من طرق ضعيفة. وال الصحيح أنه من فعلها كما جزم به ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١١٦٢/٢ وفي «المحرر» ص ٢٥٥ وأعلل المرفوع الإمام أحمد كما في «العلل» ومعرفة الرجال ١/٤٠٥ بل قال شيخ الإسلام: هو كذب على رسول الله تَعَالَى، كما نقله عن ابن القيم في «الهدي» ١/٤٦٤.

(٢) رواه أحمد ١٠٨/٢، وابن خزيمة ٢/٧٣، وابن حبان (٥٤٥) بإسناد قوي. لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٩/٢: هذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٣) رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس بإسناد قوي. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٢ رقم (١١٨٨١) وفيه رجل لم يعرف وباقى رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٣/١٠.

(٤) سقطت من «ت» و«ث» و«ز» و«م» وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) رواه مسلم ١/٤٨١.

المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.  
مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبِلْبَخَارِيٍّ. (١).

- ٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ (٢) يَقْصُرُ (٣). وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤)، وَفِي رِوَايَةِ لَأْيِي دَاؤِدَ: سَبْعَ عَشَرَةَ (٥). وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشَرَةَ. (٦).
- ٤٦٠ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ثَمَانِي عَشَرَةَ. (٧).

- ٤٦١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَقامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رُوَا تُهُوكَ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ. (٨)

(١) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم ١/٤٨١.

(٢) في «أ» و«ب» و«ث» و«ق» و«م» و«ك» زيادة: يوماً. وليس في «ز» وأيضاً لم أقف عليها عند البخاري. ولعل الحافظ ذكرها للبيان.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠).

(٤) رواه البخاري (٤٢٩٨).

(٥) رواه أبو داود (١٢٣٠).

(٦) رواه أبو داود (١٢٣١) بإسناد ضعيف. وجعل الألباني في «الإرواء» ٣/٢٥ هذا الاختلاف اضطراباً. ورجح البيهقي ٣/١٥١ رواية البخاري.

(٧) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذني (٥٤٥)، بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان. قال الترمذني: حسن صحيح. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٤٨: إنما حسنة لشهادته. اهـ. وضعف الحديث المندري في «مختصر السنن» ٢/٦١، والزيلاعي في «نصب الراية» ٢/١٨٤ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٤٨، والنوي في «الخلاصة» ٢/٧٢٢.

(٨) رواه أحمد ٣/٢٩٥ وأبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٥٤٦) وأعلمه أبو داود بالإرسال والبخاري كما في «العلل الكبير» ١/٢٩٢، والبيهقي =

٤٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ صَحِيفٍ: صَلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُبَيِّنُ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣ - وَعَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٧)</sup>.

= ١٥٢/٣ .

(١) وقع في «ق» و«م» زيادة: في سفره، وليس في الأصول، ولا عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (١١١١-١١١٢).

(٣) ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٥٢، وفي «الفتح»

٢/٥٨٣ .

(٤) رواه أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» ٢/٢٩٤.

(٥) رواه مسلم ١/٢٩٠ .

(٦) رواه الدارقطني ١/٣٨٧ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ، وَفِيهِ مَتَّهُمْ وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ فِي «الْفَتْحِ» ٢/٤٦٧، وَفِي «التلخيص الحبير» ٢/٤٩، وَالنَّوْوِي فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤/٣٢٨، وَالْأَلبَانِي فِي «الإِرْوَاءِ» ٣/١٣ .

٤٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفِرُوا، وَإِذَا سَأَفَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدٌ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِراً<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ [فَسَأَلْتُ]<sup>(٣)</sup> النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأُوْمِئَمَاءُ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهَ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُرْبَعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٨٢/٢، بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٢.

(٢) رواه الشافعي كما في «المسندي» ٥١٢، وعنه رواه البهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٢، وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو متروك.

(٣) في «أ» فسألنا.

(٤) رواه البخاري ١١١٥.

(٥) سبق تخریجه برقم ٣٤٩.

(٦) رواه النسائي ٣/٢٢٤، وابن خزيمة ٣٦/٢، ورجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة، وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم. اهـ.

## باب [صلوة]<sup>(١)</sup> الجمعة

٤٦٩ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، أنهم سمعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول - على أعدائهم مثبره -: «ليتتهمنَّ أقواماً عنْ وَدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠ - وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: كنا نصلّي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظل [يُسْتَظِلُّ]<sup>(٣)</sup> به. متفق عليه، واللفظ للبخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ لمسلم: كنا نجمع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتبع الفيء<sup>(٥)</sup>.

٤٧١ - وعن سهل بن سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup>.

(١) ليست في «ت» و«م».

(٢) رواه مسلم ٥٩١/٢.

(٣) في «ق» زيادة: يوم والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ث» و«ق» و«م»: يُسْتَظِلُّ.

(٥) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم ٥٨٩/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٨٩/٢.

(٧) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم ٥٨٨/٢.

(٨) رواه مسلم ٥٨٨/١.

٤٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامَ، فَأَنْتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا؛ حَتَّى لَمْ يَقِنْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٤٧٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ [أو]<sup>(٣)</sup> غَيْرِهَا فَلَيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالْدَارَقَطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ، لِكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(٥)</sup>.

٤٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، [ثُمَّ]<sup>(٦)</sup> يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ [تَبَأَكَ]<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم ٥٩٠/٢، وفي عزوه إلى مسلم فقط قصور.

(٣) كذا في «ث» وفي باقي النسخ «و» والصواب ما أثبتناه وهو لفظ أصحاب السنن.

(٤) في «ت» زيادة: وابن حبان.

(٥) رواه النسائي ١/٢٧٤، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني ١٢/٢ ورجاله ثقات، غير أن بقية بن الوليد صدوق مدلس، بل إنه أحياناً يدلس تدليس التسوية فهو وإن صرخ بالتحديث، فإن شيخه لم يصرخ بالتحديث، وبهذا أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٣/٢.

(٦) سقط من «ق».

(٧) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: أَبَأْكَ، وصوابه ما أثبتناه، وهو لفظ مسلم.

(٨) رواه مسلم ٥٨٩/٢.

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جِئْشٍ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاکُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَانَهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِيكُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ أَثْرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ)<sup>(٣)</sup>، وَلِلنَّسَائِيِّ «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٧٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِتَّهٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٧٧ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثَّعْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «قُ، وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُوعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٤٧٨ ، ٤٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ».

(١) رواه مسلم ٥٩٢/٢.

(٢) رواه مسلم ٥٩٢/٢ - ٥٩٣.

(٣) رواه مسلم ٥٩٣/٢.

(٤) رواه النسائي ١٨٨/٣ - ١٨٩ بـإسناد قوي.

(٥) رواه مسلم ٥٩٤/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٩٥/٢.

يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، [لَيْسَ]<sup>(١)</sup> لَهُ جُمُعَةُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيفَةِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّىتْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٢ - وَلَهُ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسْبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ<sup>(٦)</sup>.

٤٨٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

(١) كذا في «أ» و«ت» و«ث»، وكذا في «المسندي»، ووقع في «ق» و«ت» و«ز» و«ك» و«م»: ليست.

(٢) رواه أحمد ٢٣٠/١ بأسناد ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٢/١٨٤، وابن عبد الهادي في «التفريح» ٢/١٢١٥، وفي «المحرر» ٢/٢٧٦.

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم ٥٨٣/٢.

(٤) رواه البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم ٥٩٦/٢.

(٥) رواه مسلم ٥٩٩/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٩٨/٢.

العيد، ثم رَخَصَ في الجمعة، ثم قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّي. رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ [تَكَلَّمَ]<sup>(٣)</sup> أَوْ  
تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ  
تَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّىٰ يُفْرَغَ  
الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىِ،  
وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد ٣٧٢/٤، وابن خزيمة ٣٥٩/٢، وصححه الحاكم ٤٢٥/١، وفي إسناده رجل مجهول، ولهذا علق ابن خزيمة صحة الحديث على معرفة عدالة إياس بن أبي رملة: وبهذا أعله ابن عبد الهادي في «التتفيق» ١٢٠٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٠٠/٢.

(٣) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: تتكلّم، وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم ٦٠١/٢.

(٥) رواه مسلم ٥٨٧/٢ - ٥٨٨/٢.

فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقْلِلُهَا. مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

- ٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٣)</sup>.  
٤٨٩ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَهٍ<sup>(٤)</sup> . . .

- ٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم ٢/٥٨٣.

(٢) رواه مسلم ٢/٥٨٤.

(٣) رواه مسلم ٢/٥٨٤، وأغلب بالانقطاع، بأن مخرمة بن بكر لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه، وبهذا أعلمه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٥/٢، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/٢، والدارقطني في كتاب «التبيع» ص ١٦٧، ورجح أنه من قول أبي بردة.

(٤) رواه ابن ماجه (١١٣٩)، بإسناد قوي ورجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنَّسَائِي ٩٩/٣، ورجاله ثقات وصححه الحاكم ٤١٥/١، النَّوْوَيُّ فِي «الْخَلَاصَةِ» ٧٥٤/٢ - ٧٥٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٠/٢.

(٦) «الفتح» ٤١٦/٢، وقد أمليتها مجملة في كتاب «التبيان» ١٥١/٥ - ١٥٢.

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٤٩٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَئِنِ<sup>(٢)</sup>:

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْحُكْمَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، [و][٣] يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>،

(١) رواه الدارقطني ٤/٤ وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وقد اتهم، وبه أعل الحديث البهقي ١٧٧/٣، وأبن الجوزي في «التحقيق» ٦٨/٢، والألباني في «الإرواء» ٦٩/٣.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٤١)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، مُسْلِمٌ بِالضَّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ.

(٣) سقط من «أ» و«ب» و«ث» و«ك» و«م».

(٤) رواه أبو داود (١١٠١)، ورجاله لا بأس بهم غير سماك بن حرب اختلف فيه.

(٥) رواه مسلم ٢/٥٩١ بِنحوه.

(٦) رواه أبو داود (١٠٦٧)، وأعلمه أبو داود بأن طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، لكن قال البهقي ١٨٣: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ول الحديثه هذا شواهد. اهـ. ونحوه قال النووي في «الخلاصة» ٢/٧٥٧، وقال =

وآخر جهه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى<sup>(١)</sup>.

٤٩٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:  
«ليس على مسافر جمعة». رواه الطبراني بإسناد ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ  
إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، رواه الترمذى بإسناد  
ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٤٩٧ - والله شاهد من حديث البراء [عند ابن خزيمة]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٤٩٨ - وعن [الحكم]<sup>(٦)</sup> بن حزير - رضي الله عنه - قال: شهدنا

---

= الألباني في «الإرواء» ٥٥/٣: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في  
«التلخيص» ١٣٧، ومنهم الحاكم. اهـ.

(١) رواه الحاكم ٤٢٥/١، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، لكن قال الحافظ  
ابن حجر في «الإصابة» ١٨٣/٣: وقد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال عن  
طارق عن أبي موسى وخطوه فيه. اهـ.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٩٧/٢، بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع  
وهو ضعيف، وبه أعله النووي في «الخلاصة» ٧٦٢/٢.

(٣) رواه الترمذى ٥٠٩، وإسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن الفضل وهو  
ضعف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٨/٢.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أقف عليه عند ابن خزيمة، وروايه البهقي ١٩٨/٣، من طريق أبي بكر  
محمد بن إسحاق بن خزيمة بإسناده، وفيه إسماعيل بن إسحاق إن كان هو  
الأنصارى فهو منكر الحديث، وإن كان غيره فلا أدرى من هو. والله أعلم.

(٦) وقع في «ب»: الحاكم.

الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكلاً على عصاً أو قوسٍ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### باب صلاة الخوف

٤٩٩ - عن صالح بن خواتٍ عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفا فصقوا [وجاه]<sup>(٢)</sup> العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، وهذا لفظ مسلم ، ووقع في «المعرفة» لابن مندة ، عن صالح بن خواتٍ عن أبيه<sup>(٤)</sup> .

٥٠٠ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، قبل تجدي، فوازينا العدو فصافقناهم، فقام رسول الله ﷺ، فصلّى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدين، ثم انصرفا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاووا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كُلُّ واحد منهم، فركع

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦)، ورجاله لا بأس بهم وإسناده قوي، وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩/٢، والنوي في «الخلاصة» ٧٥٧/٢، والألباني في «الإرواء» ٧٨/٣.

(٢) وقع في «ت» و«م» : وجاه.

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم ٥٧٥/١.

(٤) كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/٢.

لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، و [سَجَدَ]<sup>(١)</sup> سَجْدَتَيْنِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

٥٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَقُنَا صَقِينِ: صَفْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ احْدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، [وَقَامَ]<sup>(٣)</sup> الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي [نَحْرِ]<sup>(٤)</sup> الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلُهُ، وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٠٢ - وَلِأَبِي دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الرُّزْرَقِيِّ [مِثْلِهِ]<sup>(٦)</sup> وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ<sup>(٧)</sup>.

٥٠٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سقطت من «أ» و«ب».

(٢) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم /١٥٨٤.

(٣) وقع في «ق»: وأقام.

(٤) كذا في جميع الأصول، وعند مسلم: نحور.

(٥) رواه مسلم /١٥٧٤.

(٦) ليست في «ق».

(٧) رواه أبو داود (١٢٣٦) بأسناد قوي، وصححه الدارقطني ٢/٦٠، والنوي في «الخلاصة» ٢/٧٤٩، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/١٤٠: سند جيد. اهـ.

صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>

٤٥٠ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً  
الْخَوْفِ بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٦ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزِيمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[صَلَاةُ الْخَوْفِ]<sup>(٥)</sup> رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ  
ضَعِيفٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي ١٧٨/٣، ورواه أبو داود (١٢٤٨)، ورواه الحسن البصري لم يسمع من جابر.

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنمساني ١٧٨/٣، وأحمد ٣٩/٥، ورواه ثقات، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٢٨٨١)، وصحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٦/٢، وفي سماع الحسن من أبي بكر خلاف.

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنمساني ١٦٧/٣ - ١٦٨، وأحمد ٣٨٥/٥، وابن حبان (٥٨٦)، ورواه ثقات وإسناده قوي، وصححه الحاكم وابن خزيمة ٢٩٣/٢، وقال الألباني في «الإرواء» ٤٤/٣: هذا إسناد صحيح. اهـ.

(٤) رواه ابن خزيمة ٢٩٣/٢، ورواه أيضاً النسائي ٢٦٩/٣، وأحمد ٢٣٢/١، وابن حبان (٢٨٧١) بإسناد قوي، وصححه الحاكم ٤٨٦/١.

(٥) كما في جميع الأصول.

(٦) رواه الباري في «كتف الأستار» (٦٧٨) بإسناد واه، لأن فيه محمد بن

٥٠٨ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي  
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

### باب صلاة العيدين

٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ  
يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ  
عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ  
بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا [أَنْ]<sup>(٣)</sup> يَغْدُوا إِلَى  
مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٥١١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُ  
صَلَاةَ الْمَعْتَدِلَةِ

---

= عبد الرحمن البيلمان وهو متزوك وبه أعلى الحديث الهيثمي في «المجمع»  
٩٦/٢، ولفظه: صلاة المسابقة.

(١) رواه الدارقطني ٥٨/٢ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، لَأَنَّ فِيهِ إِسْنَادٌ بَقِيَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ،  
وعبد الحميد السري وهو مجهول، قاله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام  
الوسطى» ٤٢/٢.

(٢) رواه الترمذى ٨٠٢)، ورجاله لا بأس بهم؛ غير يحيى العجمي اختلف فيه.

(٣) ليس في «أ» و«ب» وهي مثبتة في بعض نسخ «سنن» أبي داود.

(٤) رواه أحمد ٥٧/٥ - ٥٨، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٨٠/٣، وابن ماجه  
١٦٥٣) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما نقله  
عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٣/٢، وصححه أيضاً البيهقي  
٣١٦، والنوي في «الخلاصة» ٨٣٨/٢.

يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(۱)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ- : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا<sup>(۲)</sup>.

٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(۳)</sup>.

٥١٣ - وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاقِقَ وَالْحُيَّضَ [وَذَوَاتِ الْحُدُورِ]<sup>(۴)</sup> فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلِّيُّ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(۵)</sup>.

٥١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصْلِلُونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(۶)</sup>.

٥١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ

(۱) رواه البخاري (٩٥٣).

(۲) رواها البخاري معلقة ٤٤٦/٢ -«الفتح»، ووصلها أحمد ١٢٦/٣، واختلف في حال بعض رواته.

(۳) رواه الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٦٠، وابن خزيمة ٣٤١/٢، وابن حبان ٢٠٦/٤، وصححه الحاكم ٤٣٣/١، وحسنه النووي في «المجموع» ٩/٥، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٤/٢ عن ابنقطان أنه صحيح.

(۴) زيادة من «ت» فقط وهو لفظ الصحيحين.

(۵) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم ٦٠٥/٢.

(٦) رواه البخاري (٩٦٣) و(٩٧٩)، ومسلم ٦٠٥/٢.

الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(١)</sup>.

٥١٦ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلَهُ فِي الْبَخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

٥١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدِأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥١٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي [الآخِرَة]<sup>(٦)</sup> وَالقراءةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٦٠٦/٢)، وأبو داود (١١٥٩)، والنمسائي (١٩٣/٣)، والترمذني (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (٣٤٠/١).

(٢) رواه أبو داود (١١٤٧) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْفَتحِ» (٤٥٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٦٠٣/٢).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه.

(٥) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٦٠٥/١).

(٦) وقع في «ق» و«م» الأخرى.

عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَافِدِ الْلَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَا  
فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ«قَ» وَـ«أَقْتَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ  
يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْوِه<sup>(٤)</sup>.

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ،  
وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلْكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ  
الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٤ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ الشَّتَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ

(١) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (١٨٠/٢)، ورجاله ثقات  
غير أنه اختلف في حال عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، لهذا ضعف الحديث  
ابن حزم في «المحلّي» /٥، ٨٤، والمنذري في «مختصر السنن» /٢، ٣١،  
وصححه النووي في «الخلاصة» /٢، ٨٣١، ونقل عن الترمذى أنه ذكر في  
«العلل» أن البخاري صححه، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»  
/٢، ٩٠، صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكااه الترمذى. اهـ.

(٢) رواه مسلم /٢، ٦٠٧.

(٣) رواه البخاري (٩٨٦).

(٤) رواه أبو داود (١١٥٦)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف،  
وللهذا ضعف الحديث النووي في «المجموع» /٥، ١١.

(٥) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنَّسَائِيُّ /٣، ١٧٩ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

ماشياً. رواه الترمذى وحسنه<sup>(١)</sup>.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لِّيَنِ<sup>(٢)</sup>.

### باب صلاة الكسوف

٥٢٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوْا اللَّهَ وَصَلُّوْا، حَتَّى تَنْكِشِفَ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «حَتَّى يَنْجَلِي»<sup>(٣)(٤)</sup>.

٥٢٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَصَلُّوْا

(١) رواه الترمذى (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وحسن الترمذى، وفي إسناده الحارت الأعور وهو ضعيف، ولهذا ضعف الحديث النبوى في «الخلاصة» ٨٢١/٢، والألبانى فى «الإرواء» ٣/١٠٣.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وصححه الحاكم ٤٣٥/١ وحسن إسناده النبوى في «الخلاصة» ٢/٨٢٥، وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٨٩.

(٣) كذا في «أ» و«ب» وهو لفظ البخارى، ووقع في باقي الأصول والثrix والشروح: تنجلى.

(٤) رواه البخارى (١٠٦٠) و(١٠٤٣)، ومسلم ٢/٦٣٠.

وَادْعُوا حَتَّىٰ [يُكْشَفَ]<sup>(١)</sup> مَا بِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْخَسَفَ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ [تَجَلَّتْ]<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «ث» و«ز» و«م» وهو لفظ البخاري، وفي باقي النسخ والأصول: ينكشف.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم ٦١٩/٢ - ٦٢٠.

(٤) في «ق» و «م» و «ك» زيادة: ثم رفع رأسه، وليس عند البخاري.

(٥) كذا في «الأصول» وهو لفظ البخاري، ووقع في النسخ المطبوعة والشرح: انجلت.

(٦) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم ٦٢٦/٢ - ٦٢٧.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup>.

٥٣٠ - وَعَنْ عَلَيٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتِ [رِيحٌ]<sup>(٥)</sup> قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبرَانِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٣٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَكَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ،

(١) رواه مسلم ٦٢٧/٢.

(٢) لما ذكر مسلم حديث ابن عباس السابق، قال في آخره: وعن علي مثل ذلك «هكذا لم يذكر مسلم متنه ولا إسناده فهو أشبه بالمعلق، كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٥٥.

(٣) رواه مسلم ٦٢٣/٢.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٢) بأسناد ضعيف، لأن فيه أبا جعفر الرازبي وهو ضعيف. وضعفه النووي في «المخلاصة» ١/٤٨٢.

(٥) وقع في «ق» و«ك» و«م»: الريح.

(٦) رواه الشافعي في «الأم» ١/٢٥٣ وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك. ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/١١٥٣٣، رقم (١١٥٣٣)، وفي إسناده الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٦.

وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات. رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

٥٣٣ - وذكر الشافعی عن علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثلاً دون آخره<sup>(٢)</sup>.

### باب صلاة الاستسقاء

٥٣٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخفشاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلّى ركعتين، كما يصلّي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه. رواه الخمسة، وصححه الترمذی، وأبو عوانة، وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

٥٣٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له [في]<sup>(٤)</sup> المصلّى، ووعد الناس يوماً يحرجون فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر وحمد الله، ثم قال: «إلكم شكرتم جذب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما

(١) رواه عبد الرزاق ١٠١/٣، وعنه رواه البيهقي ٣٤٣/٣، ورجاله ثقات وإسناده قوي، لهذا قال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت. اه.

(٢) رواه البيهقي ٤٤٣/٣ عن الشافعی بлагаً، وفي إسناده انقطاع، ولهذا ضعفه النووي في «الخلاصة» ٨٦٥/٢.

(٣) رواه أبو داود ١١٦٥)، والنسائي ١٦٣/٣، والترمذی (٥٥٨ - ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد ١/٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥، ورجاله لا بأس بهم وصححه ابن حبان (٢٨٦٢)، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٣.

(٤) وقع في «ق» و«م»: بالمصلّى.

يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرَلْ حَتَّى [رمي] <sup>(١)</sup> بَيْاضُ إِبْطَينِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةَ، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ <sup>(٢)</sup>.

- ٥٣٦ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ <sup>(٣)</sup>.

- ٥٣٧ - وَلِلْدَارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِداءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَنْطُ <sup>(٤)</sup>.

- ٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيْثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّقَّ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة والشروح. وعن أبي داود «بَدَا».

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣)، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته (٢١٢، ٢١٢/٩، ١٦٨٨): سند جيد. اهـ.

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم ٦١١/٢.

(٤) رواه الدارقطني ٦٦، ورجاله لا يأس بهم غير شيخ الدارقطني وشيخ شيخه لم أجده لهما ترجمة.

(٥) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم ٦١٢/٢-٦١٣.

٥٣٩ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كَانَ إِذَا قُحِطُوا [اسْتَسْقَى]<sup>(١)</sup>  
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيهِنَا فَتَسْقِينَا  
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ بَنِيهِنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مَطَرٌ قَالَ: فَحَسِرَ ثُوَبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ  
بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى  
الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّيْا نَافِعاً» [أَخْرَجَاهُ]<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢ - وَعَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ  
«اللَّهُمَّ جَلَّنَا [سَحَابَةً]<sup>(٦)</sup>، كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلْوِقاً، ضَحْوِكاً، تُمْطِرُنَا  
[مِنْهُ]<sup>(٧)</sup> رَذَادًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ  
فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في «ث» و«ز» و«ك»: يستسقي، وما أثبتناه هو الموفق لأكثر الأصول، وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٠١٠).

(٣) رواه مسلم ٦١٥/٢.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه البخاري (١٠٣٢).

(٦) سقطت من «ت».

(٧) في «ب» به.

(٨) رواه أبو عوانة في «مسند» ١١٩/٢ رقم (٢٥١٤)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن زيد الأنصاري لم أجده من وثقه غير ابن حبان.

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنِيٌّ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ [أَحْمَدٌ]<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ اللباس

٥٤٥ - عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَفَوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْجِرَّ وَالْحَرِيرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه الدارقطني ٦٦/٢، والحاكم ٤٧٣/١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في «الإرواء» ١٣٧/٣، بأن في إسناده محمد بن عون وأباه فقال: لم أجده من ترجمتهما والغالب في مثلهما الجهمة. اهـ.

(٣) رواه مسلم ٦٦٢/٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٣٩)، وروايه البخاري (٥٥٩٠)، فقال: وقال هشام بن عمار حدثنا، لهذا أعلمه ابن حزم في «رسالة الملاهي» ص ٤٣٤، بالانقطاع بين البخاري وشيخه، ورد عليه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٢/٥، وفي «الفتح» ٥٢/١٠، وابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٦٧، وفيما نقله عنه النووي في شرحه لمسلم ١٨/١.

تُشَرِّبَ فِي آنِيَةِ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ  
وَالدِّينَاجِ، وَأَنْ نَجِلسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ  
الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَيْنِ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ  
لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ الْبَيِّنَاتِ رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ عَوْفٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ قَمِيسِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَةَ كَانَتْ بِهِمَا.  
مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩ - وَعَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَسَانِي التَّبَيِّنَاتِ حُلَّةً سِيرَاءً،  
فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهُ بَيْنَ نِسَائِي. مُتَقَوْلَةٌ  
عَلَيْهِ، وَهُذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ  
الْدَّهْبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى [ذُكُورِهَا]<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم /٢ ١٦٤٣.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم /٣ ١٦٤٦.

(٤) رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم /٣ ١٦٤٥.

(٥) كذا في «ق» و«م» وهو لفظ النسائي، ووقع في باقي التسخن: ذكورهم.

(٦) رواه أحمد ٣٩٤/٤، والنسياني ١٦١/٨، والترمذى (١٧٢٠)، وصححه وفي  
إسناده انقطاع.

٥٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ [عَبْدٍ]<sup>(١)</sup> نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَعْصَفِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمْكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيَاجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَتَحَنَّ تَعْسِلَهَا لِلْمَرْضَىٰ [يُسْتَشْفَى]<sup>(٦)</sup> بِهَا<sup>(٧)</sup>. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ»: وَكَانَ يَلْبِسُهَا [لِلْوَقْدِ]<sup>(٨)</sup>

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: عبده.

(٢) رواه البهقي ٢٧١/٣، ورجاله لا بأس بهم.

(٣) رواه مسلم ١٦٤٨/٣.

(٤) رواه مسلم ١٦٤٧/٣.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٥٤) ورجاله لا بأس بهم غير أن المغيرة بن زياد اختلف في حاله.

(٦) وقع في «أ» و«ث» و«ز» و«ك»: نستشي، وما ثبناه هو في أكثر الأصول، وهو لفظ مسلم.

(٧) رواه مسلم ١٦٤١/٣.

(٨) وقع في «ق»: للوقد.

والجمعة<sup>(١)</sup>.

## كتاب الجنائز

٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا<sup>(٢)</sup> ذِكْرَ [هَادِمٍ]<sup>(٣)</sup> الْلَّذَاتِ، الْمَوْتِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٦ - وَعَنْ أَنْسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ [نَزَلَ]<sup>(٥)</sup> بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَنِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨)، ورجاله لا بأس بهم.

(٢) وقع في «ب»: من ذكر.

(٣) كذا في «ت» و«ث» وروي: «هاذم» كما في باقي الأصول، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذى.

(٤) رواه الترمذى (٢٣٠٨)، والنسيائى ٤/٤، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد ٢٩٢/٢-٢٩٣-٣٥٧/٤، والحاكم ٣٥٧، وابن حبان (٢٥٥٩)، ورجاله لا بأس بهم، وفي بعضهم كلام يسير، وحسن الحديث الترمذى وصححه الحاكم والنويى في «المجموع» ٥/١٠٥، والألبانى في «الإرواء» ٣/١٤٥.

(٥) وقع في «ب» و«ث» و«ز»: ينزل، والصواب ما أثبتناه.

(٦) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم ٤/٢٠٦٤.

(٧) رواه الترمذى (٩٨٢)، والنسيائى ٤/٥، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد ٥/٣٥٧ =

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

٥٥٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْرِءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا [عَلَى أَنْفُسِكُمْ]<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِخَيْرٍ». فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ وَاحْلُلْهُ فِي عَقِبِهِ<sup>(٤)</sup>»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

---

= وابن حبان (٧٣٠)، وصححه أيضاً الحاكم ٥١٣/١، وأعمل بأنه لا يعرف لقتادة سمعاً من عبد الله بن بريدة، وحسنه الترمذى.

(١) أولاً: حديث أبي سعيد، رواه مسلم ٦٣١/٢، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذى (٩٧٦)، والنسياني ٤/٥، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأحمد ٣/٣.

ثانياً: حديث أبي هريرة، رواه مسلم ٦٣١/٢، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢ - ١٠٨٣)، وأحمد ٥/٢٦ - ٢٧، وابن حبان (٢٩٩١) بإسناد فيه ضعف؛ لجهالة أبي عثمان والله وللاضطراب في إسناده، وبهذا أعمله ابنقطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤٩/٥ - ٥٠، والنwoي في «الأذكار» ص ١٣٢، وفي «الخلاصة» ٩٢٦/٢، والألبانى في «الإرواء» ٣/١٥١.

(٣) وقع في «أ»: عليكم.

(٤) وقع في «ب»: خيراً.

(٥) رواه مسلم ٦٣٤/٢.

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى - سُجْجَى [بِيرْدٍ]<sup>(١)</sup> جِبَرَةً . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٥٦٢ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٤)</sup> .

٥٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَمَا : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي [ثَوْبَيْهِ]<sup>(٥)</sup> . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ الْحَدِيثَ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ<sup>(٨)</sup> .

(١) وقع في «ث»: ببردة.

(٢) رواه البخاري (١٢٤١-١٢٤٢)، ومسلم ٢/٦٥١.

(٣) رواه البخاري (٥٧١١-٥٧٠٩).

(٤) رواه أحمد ٢/٤٤٠ و ٤٧٥ ، والترمذى (١٠٧٩) وفي إسناده اختلاف بينه الدارقطنى في «العلل» ٩/٣٠٣ وحسنه الترمذى.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«م»: «ثوبين» وهو لفظ البخاري. وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦) ومسلم ٢/٨٦٥.

(٧) في «ب» ذكر الحديث بتمامه.

(٨) رواه أحمد ٦/٢٦٧ ، وأبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) ورواته ثقات =

٥٦٦ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ: «أَغْسِلُنَّا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْنَّا ذَلِكَ، بِمَا يَوْسِدُ، وَاجْعَلْنَّ فِي [الآخرة]<sup>(١)</sup> كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورِ» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذِنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُفُونِ . فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»<sup>(٤)</sup> .

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ سَحْوَلَيَّةٍ مِنْ كُرْسُفِ، لَيْسَ فِيهَا قِيمَصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٥٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٥٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الشَّيْءَ تَعَالَى قَالَ: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» . رَوَاهُ

= كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٠٦/١، وحسن إسناده التوسي في «الخلاصة» ٩٣٥/٢، والألباني في «الإرواء» ١٦٣/٣ .

(١) وقع في «ث» و«ق» و«ك» و«م»: الأخيرة وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٦٤٦/٢ .

(٣) رواه البخاري (١٢٥٦-١٢٥٥)، ومسلم ٦٤٨/٢ .

(٤) رواه البخاري (١٢٦٢)، ومسلم ٦٤٨/٢ .

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم ٦٤٩/٢ .

(٦) رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم ٢١٤١/٤ .

الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَيُخْسِنْ كَفْنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَئِهِمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقَدِّمُهُ فِي الْلَّهُدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالَوَا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتْ قَبْلِي [فَغَسَّلْتِكِ]<sup>(٥)</sup> الْحَدِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد ٢٤٧/١، ورجاله لا بأس بهم، ولهذا صصحه الترمذى والحاكم ٥٠٦/١ والنبوى في «المجموع» ٢١٥/٧، وابن القطان كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٥١/٢.

(٣) رواه البخارى (١٣٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٥٤)، وحسنه النبوى في «المجموع» ١٩٦/٥، وفي «الخلاصة» ٩٥٣/٢، وفي إسناده عمرو بن هشام أبو مالك الجنى وقد ضعفه الأئمة، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١٦/٢، وأعله أيضاً بالانقطاع بين الشعبي وعلي.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ج» و«ح» و«خ» و«ق» و«م» و«ك»: لغسلتك.

(٦) رواه أحمد ٢٢٨/٦، وابن ماجه (١٤٦٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو

٥٧٤ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بُنْتِ عُمَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُوْصَثَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> .

٥٧٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِرَجْمِهَا فِي الرِّبَّا -قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَاتَتْ تَقْمُسَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> -فَقَالُوا: مَاتَتْ ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُثُّمْ آذَتُمُونِي؟» فَكَانُوكُمْ صَغَرُوكُمْ أَمْرَهَا ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا فَدَلُونِهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup> .

٥٧٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يُنْهِى

---

= مدلس وقد عنعن، وبه أعله النووي في «المجموع» ٥/١٣٣، وفي «الخلاصة» والبيهقي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/١١٤.

(١) رواه الدارقطني ٢/٧٩ وإسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف، وقد توبع، وأعمل بأن الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر، وحالهما فيه جهالة، وحسن الحديث الألباني في «الإرواء» ٣/١٦٢، وقال: رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر.

(٢) رواه مسلم ٣/١٣٢٣.

(٣) رواه مسلم ٢/٦٧٢.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٢/٦٥٩.

عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٨١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيِ [بَيْضَاءَ]<sup>(٥)</sup> فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد ٣٨٥ / ٥ و ٤٠٦ ، والترمذى ٩٨٦ ، وابن ماجه ١٤٧٦ ، ورجاله ثقات ، غير أن حبيب بن سليم العبسى ولم أجده من ثقه غير ابن حبان.

(٢) رواه البخارى ١٢٤٥ ، ومسلم ٦٥٦ / ٢ .

(٣) رواه مسلم ٦٥٥ / ٢ .

(٤) رواه البخارى ١٣٣٢ ، ومسلم ٦٦٤ / ٢ .

(٥) وقع في «ق»: «نيضاء».

(٦) رواه مسلم ٦٦٨ / ٢ .

(٧) رواه مسلم ٦٥٩ / ٢ ، وأبو داود ٣١٩٧ ، والترمذى ١٠٢٣ ، والنسائي =

٥٨٤ - وَعَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ سِتَّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَذْرِيٌّ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً [وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى]<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: [لِتَعْلَمُوا]<sup>(٥)</sup> أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

٥٨٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ رُثْرَهُ، وَوَسْعُ مَذْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَفِقْهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَفِّي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقُبْرِ وَعَذَابَ

= ٧٢/٤، وَابْنِ ماجِهِ (١٥٠٥)، وَأَحْمَدٌ ٣٦٧/٤ وَ٣٦٨ وَ٣٧٢.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ٤٨٠/٣ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ (٤٠٠٤).

(٣) وَقَعَ فِي «أ» الْأُولَى يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» ٢٧٠/١، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًا، لَأَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ شِيخَ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ.

(٥) وَقَعَ فِي «ق»: لِيَعْلَمُوا، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ (١٣٣٥).

النَّارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا، وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرَنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَّيْتَهُ مِنَ الْأَيْمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا [تُضْلِنَا]<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِirَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ

(١) رواه مسلم ٦٦٢/٢.

(٢) وقع في «ث»: تفتنا، وفي «ب»: ولا تفتنا ولا تضلنا.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) لم يروه مسلم، وقد رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذى (١٠٢٤)، والنمسائى (٧٤/٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٤/١٧٠) و(٢/٣٦٨) بأسانيد يقوى بعضها بعضاً.

(٥) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٤/٧٥٤)، (٥/٧٥٥)، قال الألبانى فى «الإرواء» ٣/١٨٠: هذا سند حسن، ورجاله كلهم ثقات. اهـ.

(٦) رواه البخارى (١٣١٥)، ومسلم ٦٥٢/٢.

قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّقِّ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُسْلِمُ «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْحَدِّ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ  
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ [مَعَهُ]<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ  
يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ<sup>(٤)</sup> أَحُدٍ»<sup>(٥)</sup>.

٥٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا  
بَكْرَ وَعُمَرَ،<sup>(٦)</sup> يَمْشِيُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،  
وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةُ بِالإِرْسَالِ<sup>(٧)</sup>.

٥٩٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ،  
وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّقِّعَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم ٦٥٢/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٥٣/٢.

(٣) وقع في «ق» و«م»: معها.

(٤) في «أ» و«ق» زيادة: جبل.

(٥) رواه البخاري (٤٧).

(٦) وقع في «ق»: «وَهُمْ» وليس في الأصول.

(٧) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي ٥٦/٤، والترمذى (١٠٠٧ - ١٠٠٨)، وابن  
ماجه (١٤٨٢)، وأحمد ٨/٦، وابن حبان (٧٦٦)، ورجاله ثقات، لكن أعلم  
الحاديث بالإرسال.

(٨) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم ٦٤٦/٢.

فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ [رِجْلِي]<sup>(٢)</sup> الْقَبْرِ، وَقَالَ: هُذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ التَّابِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِالْوَقْفِ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> قَالَ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

٥٩٩ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهُ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فِي الإِثْمِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٦٦/٢).

(٢) سقطت من «أ» ووقع في «ب» و«ت» و«ك»: رجل، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وصححه البهقي (٤/٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد (٣٢١٣) ٢٧/٢ و٥٩ ٢٨، وابن حبان (٧٧٣)، وصححه الحاكم (١/٥٢١)، وأعلمه الدارقطني بالوقف كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٠٢)، وبهذا أعلمه أيضاً البهقي (٤/٥٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦١٦) ٥٨/٦ و١٦٩، وفي إسناده سعد بن سعيد الأنصاري ضعفه الأئمة، وبه أعلل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٧٩) و(٤/٢١٢)، وصحح الحديث الترمي في «المجموع» (٥/٣٠٠)، وفي «الخلاصة» (٢/١٠٣٥).

(٦) رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وفي إسناده مجهول.

٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: الْحَدُّوْلِيَ لَهُدَا، وَانصِبُوا عَلَيَّ [اللَّبَنَ]<sup>(١)</sup> نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ [قَدْرَ]<sup>(٣)</sup> شِبْرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَعَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُتَبَّنَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٦٠٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ [وَسَلُوا]<sup>(٧)</sup> لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في «ق»: «اللين» وهو خطأ مطبعي.

(٢) رواه مسلم ٦٦٥/٢.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البهقي ٤١٠/٣، وفي إسناده فضيل بن موسى النميري، وهو ضعيف، وبه أعله الألباني في «الإرواء» ٢٠٧/٣.

(٥) رواه مسلم ٦٦٧/٢.

(٦) رواه الدارقطني ٧٦/٢، وفي إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان، وضعف الحديث البهقي ٤/٤١٠، وذكر أن له شاهداً.

(٧) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ق» و«م»: وسألوا.

(٨) رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ٥٢٦/١ وصححه، وإسناده قوي وحسنـه =

٦٠٥ - وَعَنْ ضَمِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِذَا سُوَيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>.

٦٠٦ - وَلِلْطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [كُنْتُ<sup>(٣)</sup> نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التَّرْمِذِيُّ «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(٤)</sup>.

٦٠٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَتَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٥)</sup>.

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

---

= النوي في «الخلاصة» ٢/١٠٣٨، وفي «الأذكار» ص ١٣٧، وقال في «المجموع» ٥/٢٩٢: إسناده جيد. اهـ.

(١) لم أقف على إسناده، وهو موقف على بعض التابعين.

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» رقم ١٠٢١٤، وفي «المعجم الكبير» ٧٩٧٩، بإسناد مسلسل بالمجاهيل وفيه متروك. كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٥، وقد استنكر الأئمة هذا الحديث، لهذا ضعفه شيخ الإسلام في «الإفتواوى» ٢٤/٢٩٦ وتبعه ابن القيم في «الهدي» ١/٥٢٢، بل قال في «تهذيب السنن» ١٣/٢٩٣: هذا حديث متفق على ضعفه. اهـ.

(٣) سقطت من «أ».

(٤) رواه مسلم ٢/٦٧٢، والترمذى ١٠٥٤).

(٥) رواه ابن ماجه ١٥٧١، ورجله ثقات غير أیوب بن هانئ الكوفي اختلف في حاله، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٢٤.

زائرات القبور. أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

٦١٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّائِحةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٢)</sup>.

٦١١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُشُوَّحَ. مُتَقَّقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦١٢ - وَعَنْ [عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ». مُتَقَّقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦١٣ - وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

٦١٤ - وَعَنْ أَنَسِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهَدْتُ بِتَنَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧/٢)، ورجاله لا بأس بهم، وصحح الحديث الترمذى وتعقبه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٥١/٢، بأن في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف. اهـ. وقد قواه أحمد، ونقل ابن عبد الهادى في «المحرر» ١/٣٢٩، عن ابن القطان أنه حسنة. اهـ. وأجاب شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٤/٣٤٩ - ٣٥٠، عن تضييف الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٣١٢٨)، بإسناد ضعيف جداً، آفته الـ عطيـةـ الـ ثـلـاثـةـ.

(٣) رواه البخارى (١٣٠٦)، ومسلم (٦٤٥/٢).

(٤) وقع في «أ» و«ك» و«م» و«ق»: ابن عمر، وصوابه ما أثبتناه.

(٥) رواه البخارى (١٢٩٢)، ومسلم (٦٣٩/٢).

(٦) رواه البخارى (١٢٩١)، ومسلم (٦٤٣/٢).

(٧) رواه البخارى (١٣٤٢).

٦١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُو مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لِكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرُّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِّي جَعْفَرَ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا]<sup>(٤)</sup>: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ [لِلَّاحِقَوْنَ]<sup>(٥)</sup>، نَسَأُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَفْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

(١) رواه ابن ماجه (١٥٢١)، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي وهو متrock.

(٢) رواه مسلم ١/٦٥١.

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذمي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد ٢٠٥/١ ورجاله ثقات، غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي لم أجده من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، وصحح الترمذمي حديثه هذا، وروى عنه عطاء، وصححه الحاكم ١/٥٢٨، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٤٦ أن ابن السكن صححه.

(٤) ليست في «ب» و«ت» و«ز».

(٥) وقع في «أ» و«ق» و«م»: «اللاحرون» وصوابه ما أثبتناه.

(٦) رواه مسلم ٢/٦٧١.

أَتُمْ سَلَقْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِّحُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠ - وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوَهُ، لِكِنْ قَالَ: فَتُؤْذِنُوا الْأَحْيَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه الترمذى (١٠٥٣) وحسنه، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد تكلم فيه.

(٢) رواه البخارى (١٣٩٣).

(٣) رواه الترمذى (١٩٨٣)، وأحمد ٢٥٢/٤، وابن حبان (١٩٨٧)، قال الهيثمى في «المجمع» ٧٦/٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقد اختلف فى إسناده كما قال ابن عبد الهادى في «المحرر» ١/١٣٣.

## كتاب الزكاة

٦٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فِي<sup>(٢)</sup> أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فِيهَا جَذَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ [فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً]<sup>(٣)</sup> فِيهَا حِقَّاتٍ طَرُوقَاتٍ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٥١/١).

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: زيادة: كل.

(٣) سقط من «ب».

ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثةمائة فيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين<sup>(١)</sup> شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمه، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعند حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطي المصدق عشرين درهما أو شاتان. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسيرة، ومن كل حاليم ديناراً أو عدله معاifer. رواه الخامسة، والقطن لأحمد، وحسنه الترمذى، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٣)</sup>.

(١) في «أ» و«ب» و«ت» و«ق» و«ك» و«م»: زيادة «شاة».

(٢) رواه البخاري مفرق منها: (١٤٤٨) و(١٤٥٤) و(١٤٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٢٥/٤، والترمذى ٢٠٤/٢، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد ٢٣٠/٥ وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ٥٥٥/١ =

٦٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنَ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَا يَدْعُ دَاؤُدَ أَيْضًا «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي]<sup>(٢)</sup> فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُسْلِمُ : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٦ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونِ، لَا تُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّهَا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَأَلِيْلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ بِالقولِ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٢٧ - وَعَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

= وللحديث طرق.

(١) رواه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد ١٨٠ / ٢ و ٢١٦ بایسناد لا بأس به.

(٢) سقطت من «ت» و«ق» و«م»: والصواب إثباتها كما في باقي الأصول، وهو لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم ٦٧٥ / ٢.

(٤) رواه مسلم ٦٧٦ / ٢.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٤)، والنسياني ٢٥ / ٥، وأحمد ٤-٢ / ٥ وفي إسناده بهز بن حكيم اختلف في الاحتجاج به، والذي يظهر أنه لا بأس به، لهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ١٧٠، أن الإمام أحمد سئل عن إسناده، فقال: صالح الإسناد. اهـ. وكذا نقل ابن قدامة في «الكاففي» ١ / ٢٧٨.

كانت لك مائتا درهم - وحال عليهما الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى [يكون]<sup>(١)</sup> لك عشرون ديناراً، وحال عليهما الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فيحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه<sup>(٢)</sup>.

٦٢٨ - وللترمذى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . والراجح وقفه<sup>(٣)</sup> .

٦٢٩ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: ليس في البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطنى، والراجح وقفه أيضا<sup>(٤)</sup> .

٦٣٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عمرو

(١) في «ت»: تكون.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣)، والنسائي ٣٧/٥، وأحمد ١٤٨/١، وفي إسناده الحارت الأعور لكن تابعه عاصم في نفس الإسناد. لهذا قال الزيلعي في «النصب الراية» ٣٢٨/٢: ولا يقدح فيه ضعف الحارت لمتابعة عاصم له. اهـ.

(٣) رواه الترمذى (٦٣١)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وبه أعله الترمذى، وضعف البيهقي المرفوع ١٠٤/٤ ورجح الدارقطنى أن الصحيح عن مالك موقف، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٦٥، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٧٢/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطنى ١٠٣/١، وفي إسناده أبو إسحاق اختلط بآخره والرواي عن زهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط، وأعله البيهقي ٤/١١٦ بالوقف، وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإبهام» ٢٨٥/٥ ونقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١٣٩٧/٢.

(٥) وقع في «ق»: عن جده عن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ.

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَىٰ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَسْجُرْ لَهُ وَلَا يَئْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(۱)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(۲)</sup>.

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمًا بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(۳)</sup>.

٦٣٢ - وَعَنْ عَلَيِّ: أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَأَخْصَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(۴)</sup>.

٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ

(۱) رواه الترمذى (٦٤١)، والدارقطنى (١٠٩/٢)، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة، لكن الرواى عنه المثنى بن الصباح وفيه كلام وبه أغلب الحديث الترمذى، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٨٠/٢)، وفي «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢).

(۲) رواه الشافعى في «الأم» (٢٨/٢)، وفي «المستند» (٦١٤) بإسناد ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وأيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد اختلف فيه.

(۳) رواه البخارى (٤١٦٦)، ومسلم (٧٥٦/٢).

(۴) رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤/١)، وقد اختلف في إسناده، وفي إسناده حجية بن عدي، وقد تكلم فيه، والجمهور على توثيقه، والحديث اختلف فيه بل قال الزركشي في شرحه (٤٢٢/٢): وachaَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ، فَضَعَفَهُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ احْتَجَ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَوْنَى فِيهِ لَمْ يَزُلْ الْاحْتِجاجُ بِهِ. اهـ.

أَوَاقِ مِنَ الورقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ،  
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةٌ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٦٣٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ  
خَمْسَةً [أُوسَاقٌ]<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمَرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أُوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ  
بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبِي دَاؤُودَ: [أو]<sup>(٥)</sup> كَانَ بَعْدَ  
الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِيُّ أَوِ النَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٦)</sup>.

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ:  
الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّيْبُ، وَالتَّمَرُ». رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ، وَالحاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ٦٧٥/٢.

(٢) وقع في «ق» و«م»: أوسق، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول، وكذا أيضاً  
في جميع أصول مسلم.

(٣) رواه مسلم ٦٧٤/٢.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم ٦٧٣/٢.

(٥) وقع في «ق» و«م»: إذا، والصواب ما أثبتناه.

(٦) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦).

(٧) رواه الدارقطني ٩٨/٢، والحاكم ٥٥٨/١، والبيهقي ١٢٥/٤ بإسناد قوي،  
ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٦/٢ عن البيهقي أنه قال:

رواته ثقات، وهو متصل، وصححه الحاكم ٥٥٨/١.

٦٣٧ - وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ، عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَأَمَّا الْقِتَاءُ،  
وَالبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالقَصْبُ، فَقَدْ عَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِسْنَادُه  
ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

٦٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا  
الرُّؤْبَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٩ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُحْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُحْرَصُ التَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيَّاً». رَوَاهُ  
[الْخَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِنَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) رواه الدارقطني ٩٧/٢ بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة التميمي، وقد تكلم فيهما ولهم ضعف الحديث ابن عبد الهادي في «التقييغ» ١٤٠٦/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٥/٢.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي ٤٢/٥، والترمذى (٦٤٣)، وأحمد ٤٤٨/٣، وصححه الحاكم ٥٦٠/١، وابن حبان (٧٩٨)، وفي إسناده رجل مجاهول كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٤٤/١، والتوكى في «المجموع» ٤٧٩/٥.

(٣) كذلك في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (١٦٠٣ - ١٦٠٤)، والترمذى (٦٤٤)، والنسائي ١٠٩/٥، وابن ماجه (١٨١٩)، وحسنه الترمذى، وفي إسناده انقطاع، قال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً. أهـ. وبهذا أعلمه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٧٨/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨١/٢.

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاءَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتُهُمَا. رَوَاهُ التَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ<sup>(۱)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(۲)</sup>.

٦٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزُ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(۳)</sup>.

٦٤٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا «أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُهُ لِلْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ

(۱) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٢٨/٥، والترمذى (٦٣٧)، وإسناده قوي، وقد صححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٦٦/٥، وابن الملقن كما نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤٣٩/٢، وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٤٨٩/٥ - ٤٩٠، وقال الشنقيطي في «أصوات البيان» ٤٠٤/٢: أقل درجاته الحسن. اهـ.

(۲) رواه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم ٥٤٧/١، ورجاله لا بأس بهم، وقد صححه الحاكم على شرط الشيختين، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٨٩/٢: إسناده على شرط الصحيح. اهـ. ونقل في «الدرية» ٢٥٩/١، عن ابن دقيق العيد أنه قال: هو على شرط مسلم. اهـ. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٩٤٠/٥، وصححه الألباني على شرط الشيختين كما في «الإرواء» ٢٩٧/٢.

(۳) رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم ١/٣٩٠ بإسناد قوي، وفي بعض رواته كلام، ولله طرق أخرى فقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣٧٢/٣ عن ابن القطان تصحيحة، وقال النووي في «المجموع» ٤٩٠/٥: إسناده حسن. اهـ. وقال سماحة الشيخ ابن باز في «الفتاوى» ٣/٢٧٤، وإسناده جيد. اهـ.

وإسناده لين<sup>(١)</sup>.

## [باب: الحُمْس]<sup>(٢)</sup>

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي كُنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: «إِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ». أَخْرَجَهُ [ابْنُ مَاجَهٖ]<sup>(٤)</sup> يَأْسَنَادِ حَسَنٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٤٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلَيَةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) يأسناد فيه مجاهيل كما قال ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/٨٠، والذهبي في «الميزان» ١/٤٠٧، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٩٠، في إسناده جهالة. اهـ.  
وضعف الحديث في «الدرية» ١/٢٦٠.

(٢) زيادة من «ث».

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم ٣/١٣٣٤.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أجده عند ابن ماجه، وقد رواه الشافعي في «مسنده» ص ٩٦، والبيهقي ٤/١٥٤ يأسناد لا يأس به، وروى نحوه أبو داود (١٧١٠) يأسناد قوي، قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ١/٢٦٢: رواته ثقات.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٤٨، وعنه أبو داود (٣٠٦١) بلفظ: عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث، لهذا جزم بانقطاعه وإرساله ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٢٣٧، والحافظ ابن حجر =

## باب صدقة الفطر

٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٤٧ - وَابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقْطَنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ «أَعْنُوهُمْ [عَنِ] الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِطٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
وَلَا يَبِي دَاؤَدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا<sup>(٤)</sup>.

٦٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ

= في «الدرية» ٢٦/١، وقد روی موصولاً، ولا يصح.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم ٦٧٧/٢.

(٢) وقع في «ج»: من.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/٥٥، والدارقطني ٢/١٥٢، وفي إسناده أبو معشر واسمها نجح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (١٥٠٦) و(١٥٠٨)، ومسلم ٢/٦٧٨، وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨).

أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

### باب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَخَفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُنْقَثُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَهُ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَّا [مُسْلِمًا]<sup>(٤)</sup> ثُوْبًا عَلَى عُرْنَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١/٥٦٨ و٢/١٣٨، ورجاله لا بأس بهم، قال الدارقطني ١٣٨/٢: ليس فيهم مجروح. اهـ. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٦/١٢٦.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم ٢/٧١٥.

(٣) رواه أحمد ٤/١٤٧ - ١٤٨، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم ١/٥٧٧ ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١١٠، وإسناده قوي وصححه أيضاً ابن خزيمة ٤/٩٤.

(٤) سقطت من «ت».

دَاؤْدَ وَفِي إِسْنَادِ لِيْتَ<sup>(١)</sup>.

٦٥٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ ظَهِيرِ غِنَىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْتُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلَلِ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤْدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٦٥٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(٥)</sup>، رَوَاهُ أَبُو دَاؤْدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٦٨٢)، ورجاله لا بأس بهم.

(٢) وقع في «ت» و«ق» و«ك» و«م» زيادة: ما كان، وليس عند البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٧)، وسلم .٧١٧/٢.

(٤) رواه أحمد ٣٥٨/٢، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم ١/٥٧٤، وابن خزيمة ٤/١٠٢ ورجاله ثقات، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» ٣/٣١٧.

(٥) وقع في «ت»، والمطبوع والشروح زيادة: به.

(٦) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسياني ٥/٦٢، وأحمد ٢/٢٥١، وابن حبان ١/٥٧٥، والحاكم ١/٨٢٨، ورجاله لا بأس بهم، وصحح الحديث الحاكم.

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقُصُ بَعْضُهُمْ [مِنْ] <sup>(١)</sup> أَجْرٍ بَعْضٍ شَيْئًا»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلُبٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ [تَصَدَّقَتْ] <sup>(٣)</sup> بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٦٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ [مُرَعَّةٌ] <sup>(٥)</sup> لَحْمٌ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [سَأَلَ] <sup>(٧)</sup> النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيُسْتَقِلَّ أَوْ

(١) سقط من «ب».

(٢) رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم ٧١٠ / ٢.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ووقع في «ق»: أتصدق.

(٤) رواه البخاري (١٤٦٢).

(٥) وقع في «ك»: مضعفة.

(٦) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم ٧٢٠ / ٢.

(٧) وقع في «ق» و«ك» و«م»: يسأل، والصواب ما أثبتناه.

لِيَسْتَكْثِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٦٠ - وَعَنِ الرُّبِّيرِ بْنِ الْعَوَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيِعُهَا، فَيَكْفَ [الله]<sup>(٢)</sup> بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٦١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسَأَةُ [كَذُّ يَكُذُّ]<sup>(٤)</sup> بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، [أَوْ غَارِمٍ]<sup>(٦)</sup>، أَوْ غَازٍ فِي سَيْلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالإِرْسَالِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم /٢ /٧٢٠.

(٢) سقط من «أ» و«ق».

(٣) رواه البخاري (١٤٧١).

(٤) وقع في «أ» و«ك»: كدوح يكده، وهذه اللفظة عند أبي داود.

(٥) رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذى (٦٨١)، والنسائي (١٠٠ / ٥)، وأحمد (١٠ / ٥)، وروى ابن ماجة.

ورجاله ثقات وإنسناه قوي، وصححه الترمذى.

(٦) سقط من «ب».

(٧) رواه أحمد (٣ / ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وروى ابن ماجة، وروى ابن حبان.

٦٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا [البَصَرَ]<sup>(١)</sup>، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوْيٍ مُّكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوْاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٤ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يُقْوِمَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، [فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ]<sup>(٣)</sup> يَا قَبِيْصَةُ سُخْتُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُخْتَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= وإسناده قوي وصححه الألباني في «الإرواء» ٣٧٧/٣.

(١) وقع في «ت» و«ق» و«م»: النظر.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/٩٩ ورجاله ثقات وإنسانده قوي. قال ابن عبد الهادي في «التفقيع» ٢/٥٢: هو إسناد صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حدیث، وقال: أحسنها إسناداً. اهـ. وصححه التنووي في «المجموع» ٦/٨٩، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/٣٨١: هذا إسناد صحيح. اهـ.

(٣) سقط من «أ».

(٤) رواه مسلم ٢/٧٢٢، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٥/٨٩، وأحمد ٣/٤٧٧، وابن خزيمة ٤/٧٢، وابن حبان ٥/١٦٨.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّي مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ».

**وَفِي رِوَايَةٍ**: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّي مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٦٦ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ  
بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ يَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ  
خُمُسِ خَيْرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**:  
«إِنَّمَا بُنُو الْمُطَلِّبِ وَبُنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بَعَثَ رَجُلًا عَلَى  
الصَّدَقَةِ مِنْ يَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَّنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا،  
فَقَالَ: [لَا]<sup>(٣)</sup>، حَتَّى أَتَيَ النَّبِيَّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى  
الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ  
خُزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ  
مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ،

(١) رواه مسلم ٢/٧٥٤ - ٧٥٢.

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٩).

(٣) ليس في «ث» و«ز».

(٤) رواه أحمد ٦/١٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي ٥/١٠٧، والترمذى (٦٥٧)،  
وابن خزيمة ٤/٥٧، والحاكم ١/٥٦١ - ٥٦٢، وابن حبان ٥/١٢٤ ورجاله  
ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصححه الترمذى.

وَأَئْتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، [وَمَالا]<sup>(۱)</sup> فَلَا تُتَبِّعُهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ  
مُسْلِم<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) وقع في «ق»: ومالاً.

(۲) رواه مسلم ٧٢٣/٢.

## كتاب الصيام

٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [تَقْدَمُوا]<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَينَ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّقِّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٧٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّقِّقٌ عَلَيْهِ.  
وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «ب»: تقدموا.

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم ٧٦٢/٢.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري ١٤٣/٤ معلقاً، ووصله النسائي ١٥٣/٤، والترمذني (٦٨٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥) بساند قوي، وصححه الترمذني والدارقطني ١٥٧/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» ٣٥٣/٣، والحافظ ابن حجر كما في «التعليق» ١٤٠/٣.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم ٧٦٠/٢.

وَلِلْبُخَارِيِّ : «[فَأَكْمِلُوا]<sup>(١)</sup> الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٢ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيِّ رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : «أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَالُ ، أَنْ يَصُومُوا غَدًا» . رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ]<sup>(٥)</sup> . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٦)</sup>.

٦٧٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

(١) وقع في «ث»: وأكملوا.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٧) و(١٩٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان ٢٣١/٨ بساند قوي ، وصححه الحاكم ٥٨٥/١ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وتبعهما الألباني في «الإرواء» ١٦/٤.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٤٠) ، والنَّسَائِيُّ ١٣١/٤ ، وَالترْمِذِيُّ (٦٩١) ، وَابْنُ ماجه (١٦٥٢) ، وابن حبان ٢٢٩/٨ ، وأعلمه الترمذى بالإرسال ، ورجح المرسل النسائي كما في «تحفة الأشراف» ١٣٧/٥.

إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطْنِي: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أُرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَضْبَخْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ت»، زيادة: مرسلًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي ١٩٦/٤، والترمذى (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد ٦/٢٨٦، والدارقطنى ٢/١٧٢، وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطنى، ورجح الموقوف البخاري في «التاريخ الأوسط» وفي «العلل الكبير» ١/٣٣٨، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٦٥٤)، والترمذى والنسائي، وتبعهم البيهقي ٤/٢٠٢، والزيلعى في «نصب الراية» ٢/٤٣٤.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٠٨.

(٤) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم ٢/٧٧١.

(٥) رواه الترمذى (٧٠٠)، وابن حبان (٨٨٦)، وابن خزيمة ٣/٢٧٦، وقال الترمذى: حسن غريب. اهـ. وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مشهور بالتدليس خصوصاً عن الأوزاعي، وقد ورد تصريحة بالتحديث، لكن مدار الحديث على قرة بن عبد الرحمن المعاذري وهو ضعيف.

٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٨٠ - وَعَنْ [سَلْمَانَ]<sup>(٢)</sup> بْنِ عَامِرِ الضَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِنِي» فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالُ لِزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهَلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ دَاؤِدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم ٧٧٠ / ٢.

(٢) وقع في «ق» و«م»: سليمان.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبري» ٢٥٤ / ٢، والترمذني (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد ١٧ / ٤ - ١٨ و ٢١٣، وابن حبان (٨٩٢)، وابن خزيمة ٣ / ٢٧٨، والحاكم ١ / ٥٩٧، وفي إسناده الرباب بنت صليع بنت أخي سلمان بن عامر الضبي من كبار التابعيات، ووثقتها ابن حبان وصحح أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) حدتها هذا، وصححه الترمذني والحاكم.

(٤) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم ٧٧٤ / ٢.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِكَنَّهُ<sup>(١)</sup> أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ. مُفْقَدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ]<sup>(٤)</sup>، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

٦٨٦ - وَعَنْ أَسِّيْ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهْتُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا» ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ

(١) وقع في «ق» و«ك» و«م» زيادة: كان.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٢/٧٧٧.

(٣) رواه مسلم ٢/٧٧٨.

(٤) وقع في «ب»: احتجم وهو صائم محرم.

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكتاب» ٢١٨/٢، وابن ماجه (١٦٨٠) - (١٦٨١)، وأحمد ٤/٢٣، وابن حبان ٢/٨ و٣، والموارد (٩٠٠)، وقد وقع في إسناده اختلاف. وصحح البخاري الحديث تبعاً لعلي ابن المديني كما في «العلل الكبير» ١/٣٦٢، وفي «التلخيص الحبير» ٢/٢٠٥، وأيضاً صححه عثمان الدارمي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٧٧، والبيهقي ٤/٢٦٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٥/٢٥٥.

وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ<sup>(١)</sup>.

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : [الَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ]<sup>(٢)</sup>[٣].

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَسْتَمِعْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٩ - وَلِلْحَاكِمِ «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً». وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ

(١) رواه الدارقطني ١٨٢/٢، وإسناده معلوم ومتنه فيه نكارة، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٧/١، وفي «تنبيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٦/٢، وابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٥١/٣، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٨/٤.

(٢) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ق» و«م»: لا يصح في الباب شيء، وفي «السنن» ٣/١٠٥: لا يصح عن النبي ﷺ شيء.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٧٨)، وفي إسناده سعيد الزبيدي، وهو مجمع على ضعفه كما قال ابن عبد الهادي في «تنبيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣١٧/٢، وبه أعلمه البيهقي ٤/٢٦٢، وابن رجب في «شرح العلل» ٢/٨٢٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٠٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم ٢/٨٠٩.

(٥) رواه الدارقطني ٢/١٧٨، وابن حبان ٨/٢٨٧ - ٢٨٨، والحاكم ١/٥٩٥، وقد أعرض عن هذه الزيادة جمع من الحفاظ.

الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرْنَفَعَةٍ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ».

٦٩٢ - وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يُنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلُوا. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ [بِي]<sup>(٣)</sup> قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَخَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَقَّدِّمِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي في «الكبير» ٢١٥/٢، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد ٤٩٨/٢، ورجاله ثقات كما قال الدارقطني ١٨٤/٢، وظاهر إسناده الصحة وقد أعلمه الأئمة، فقد ضعفه الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» للإمام أحمد (١٨٦٤)، وفي «مختصر السنن» ٢٦١/٣، و«تلخيص الحبير» ٢٠١/٢، وضعفه البخاري كما في «التاريخ الكبير» ٩٢/٦، و«سنن الترمذى» ٧٢/٢.

(٢) رواه مسلم ٧٨٥/٢ - ٧٨٦.

(٣) وقع في «ق» «م»: في.

(٤) رواه مسلم ٧٩٠/٢.

عليه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو سَأَلَ<sup>(١)</sup>.

٦٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: رُحْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ «أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ وَصَحَّحَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رُفْبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقُ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا أَهْلَبَيْتِ أَحْوَاجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّقِّ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢٠٥/٢، والحاكم ٦٠٧/١، وإسناده صحيح، وقد صححه الدارقطني والحاكم.

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم ٧٨١/٢، والترمذى (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنمسائي في «الكبرى» ٢١١/٢، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد ٢٨١/٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٥ - ١٩٢٦)، ومسلم ٧٨٠/٢.

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

٦٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «[ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ، وَبَعُثْتُ فِيهِ، وَأُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ]<sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَبْتَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ التَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم .٨٠٣/٢.

(٢) وقع في «ب»: ذلك يوم ولدت فيه أو بعثت أو أنزل.

(٣) رواه مسلم .٨١٨/٢.

(٤) رواه مسلم .٨٢٢/٢.

(٥) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم .٨٠٨/٢.

يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٣)</sup>، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>.

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٥ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم .٨١٠ / ٢.

(٢) رواه النسائي ٢٢٢ / ٤، والترمذني (٧٦١)، وأحمد ١٥٢ / ٥، وابن حبان (٩٢٣)، وابن خزيمة ٣٠٢ / ٣، وفي إسناده يحيى بن سام لم أجده من وثقه غير ابن حبان، وللحديث طرق أخرى.

(٣) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم .٧١١ / ٢.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٨)، وقال النووي في «المجموع» ٣٩٢ / ٦: إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

(٥) رواه البخاري (١٩٩١) و(١١٩٧)، ومسلم .٨٠٠ - ٧٩٩ / ٢.

مسلم<sup>(١)</sup>.

٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَىَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٧١٠ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بْنِتِ بُشِّرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم /٢٨٠٠.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٨ - ١٩٩٧).

(٣) رواه مسلم /٢٨٠١.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم /٢٨٠١.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٢/٢، والترمذى (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد ٤٤٢/٢، وهو معلول، قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، كما في «مسائل أبي داود» (٢٠٠٢)، ونقله عنه البيهقي ٤٠٩/٤، ونحوه نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤١/٢، وأيضاً أنكره أبو زرعة الرازى كما في «أسئلة البرذعى» ٢٣٨٨/٢.

قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ [السَّبْتِ]<sup>(١)</sup>، إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنِّيْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةً [فَلْيَمْضِغْهُ]<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هُوَ مَسْوُخٌ<sup>(٣)</sup>.»

٧١١ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَاجُ النَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَهُذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

(١) سقطت من «أ».

(٢) في الأصول: فليمضغها.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» ١٤٣/٢، والترمذى (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد ٦/٣٦٨، وقد اختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢٩/٢، ونقل أبو داود عن مالك أنه قال: هذا كذب. اهـ. وبين مراده عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٢٥/٢، وأنكره أبو زرعة كما في سؤلات البرذعي ٣٨٨/٢، وأطال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/٢٩٧ - ٢٩٨، في بيان ضعف الحديث.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ١٤٦/٢، وأحمد ٦/٣٢٤، وابن حبان (٩٤١)، والحاكم ١/٦٠٢، وابن خزيمة ٣١٨/٣، وصححه الحاكم، وأعلمه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٢٦٩، بأن فيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وفيه جهالة، وأيضاً في إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وبه تعقب الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣/٢١٩، الحاكم فقال: محمد بن عمر (ليس بالمشهور). اهـ. وبهذا أعمل الحديث ابن القيم في «الهدى» ٢/٧٨ - ٧٩.

صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ،  
وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧١٣ - وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو]<sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧١٤ - وَلِمُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلْفَظِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْاعْتِكَافِ وَقِيامِ رَمَضَانَ

٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ [قَامَ]<sup>(٥)</sup> رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّقِّنٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِّ الْعَشْرِ الْأُخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْرَةَ، وَأَحْبَى لَبَلَهُ،  
وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكتابي» ١٥٥ / ٢، وأحمد ٣٠٤ / ٢،  
والحاكم ٦٠٠ / ١، وابن خزيمة ٢٩٢ / ٣، وفي إسناده الهجري وهو مجهول،  
وبه أغلب الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٤٦ / ٢، وابن  
مفلح في «الفروع» ٣ / ١١٠، والنوي في «المجموع» ٦ / ٣٨٠.

(٢) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ك»: عبد الله بن عمر، وصوابه ما ثبتناه.

(٣) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم ٨١٥ / ٢.

(٤) رواه مسلم ٨١٨ / ٢.

(٥) وقع في «ب»: من صام، وكلا اللفظين وارد من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم ١ / ٥٢٣.

(٧) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٢ / ٨٣٢.

٧١٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ [الْأَوَاخِرَ]<sup>(١)</sup> مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٧١٨ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٧١٩ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٤)</sup> .

٧٢٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بِأَسْبَابِ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفْتُ آخِرِهِ<sup>(٥)</sup> .

٧٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» . رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ

(١) في «أ» و«ت»: الأخير، وفي «ث»: الأخيرة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم ٨٣١/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم ٨٣١/١.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٢٤٤/١.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، وأعلمه أبو داود بالوقف، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهرى. اهـ. ونحوه قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٤٩/٢.

والرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

٧٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَرْوَاهُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: [أَرَى]<sup>(٢)</sup> رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا  
فَلَيُتَحَرَّكَهَا فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِيِّ]. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ فِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ: «لِيَلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [مَرْفُوعًا]<sup>(٤)</sup>،  
وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْ رَدْنَهَا فِي  
«فَتْحِ الْبَارِي»<sup>(٦)</sup>.

٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) رواه الدارقطني ٢/١٩٩، والحاكم ١/٦٠٥، وصححه، وقد اختلف في وقفه  
ورفعه، فقد أعله ابن القطان بأن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي رفعه، ولا  
يعرف، كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٩٠ لهذا قال الدارقطني:  
رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. اهـ. ونحوه قال عبد الحق في «الأحكام  
الوسطى» ٢/٢٥٠، ورجح البيهقي في «المعرفة» ٣/٤٦١ الموقوف.

(٢) هكذا في أكثر الأصول، وضبطت في «ت» و«ق» و«ز»: «أرى».

(٣) رواه البخاري ٢٠١٥، ومسلم ٢/٨٢٢.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه أبو داود ١٣٨٦) وروج له ثقات، وأعله البيهقي ٤/٣١٢ بالوقف، وقال  
ابن رجب في «اللطائف» ص ٢٣٥: وله علة، وهي وقفه على معاوية، وهو  
أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/٦٥،  
١٢١٧) الاختلاف في إسناده، ثم قال: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. اهـ.

(٦) راجع «الفتح» ٤/٢٦٣ - ٢٦٦.

أرأيَتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَفُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرُ أَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقصَى»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٧/٤، والترمذى (٣٥١٣)، وأحمد ١٨٣/٦ و ٢٠٨، ورجاله لا بأس بهم، وصححه الترمذى، وتبعه النووي في «الأذكار» ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) رواه البخارى (١٨٦٤)، ومسلم ٩٧٦/٢.

## كتاب الحج

### باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٢٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَتَّهِمُ مَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ [إِلَّا] [١] الْجَنَّةَ». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ [٢].

٧٢٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه، واللقط له، وإسناده صحيح [٣]، وأصله في الصحيح [٤].

٧٢٨ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا، فقال: يا رسول الله، أخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَجْبِهُ هِيَ؟ فقال: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرَ لَكَ». رواه أحمد والترمذى، والراجز وفقهه [٥].

(١) وقع في «أ»: إلى.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم ٩٨٣/٢.

(٣) رواه أحمد ١٥٦ وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة ٣٥٩/٤ ورجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٨٣/١: وإنناه قوي. فقد قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: إسناد على شرط الصحيح. اهـ. وصححه ابن مفلح في «الفروع» ٢٠٣/٣، والألباني في «الإرواء» ١٥١/٤.

(٤) رواه البخاري (١٨٦١).

(٥) رواه أحمد ٣١٦/٣، والترمذى (٩٣١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وصححه الترمذى، لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقية» ٤٠٧/٢ =

٧٢٩ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَاتٌ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّازُودُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [وَفِي<sup>(٥)</sup> إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ]<sup>(٦)</sup>.

٧٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ

---

= أنكروا عليه تصحیح هذا الحديث، وقد ضعفه الإمام أحمد في روایة ابن هانی عنه. اهـ.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤٣/٧، وفي إسناده أبو عصمة وهو نوح بن أبي مرريم وهو متهم.

(٢) وقع في «ث»؛ وعن.

(٣) رواه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٤٠، وفي إسناده ابن لهيعة وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٥٠، وفي إسناده ابن حزم في «الفتح» ٣/٥٩٧.

(٤) رواه الدارقطني ٢٦٧/٢، والحاكم ٦٠٩/١، وصححه ورجح البيهقي ٤/٣٣٠ المرسل.

(٥) في «ت»: أيضاً وإسناده ضعيف.

(٦) رواه الترمذى (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وحسنه الترمذى، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن حزم في «المحلى» ٧/٥٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/١٢٥ - ١٣٦، وابن مفلح في «الفروع» ٣/٢٢٨.

الْقَوْمُ؟» [قالوا: المُسْلِمُون] <sup>(١)</sup> فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً. فَقَالَتْ: أَلِهَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِم <sup>(٢)</sup>.

٧٣٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبَيَ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَبْعِثُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي <sup>(٣)</sup>.

٧٣٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيِّ عنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَّةً؟ افْضُوا إِلَيَّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ البُخَارِي <sup>(٤)</sup>.

٧٣٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيَّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ أُغْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ [حَجَّةً] <sup>(٥)</sup> أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ،

(١) سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم . ٩٧٤ / ٢

(٣) رواه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥)، ومسلم . ٩٧٣ / ٢

(٤) رواه البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩).

(٥) ليست في «أ» و«ب».

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتِلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(۱)</sup>.

٧٣٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَيِّي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَدَّا وَكَدَّا، فَقَالَ: «اْنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأِكَ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(۲)</sup>.

٧٣٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخُّ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ ماجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقْهَ<sup>(۳)</sup>.

٧٣٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا

(۱) رواه البهقي ٤/٣٢٥، والحاكم ١/٦٥٥، وصححه الحاكم، وقال النووي في «المجموع» ٧/٥٧: إسناد جيد. اهـ. رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٥، وغيره موقوفاً، ورجح الموقف ابن خزيمة ٤/٣٥٠، وصحح إسناد الطحاوي ٢/٢٥٧. الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٧١، والألباني في «الإرواء» ٤/١٥٦.

(۲) رواه البخاري ٦٣٠٠٦)، ومسلم ٢/٩٧٨.

(۳) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة ٤/٣٤٥، وابن حبان (٩٦٢) بإسناد قوي، صححه ابن خزيمة، وابن حبان والبهقي ٤/٣٣٦، ورجح المرفوع، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٧: قال الطحاوي الصحيح أنه موقف، وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. اهـ.

رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ [مَرَّةٌ]<sup>(١)</sup>، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَيْرَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلِيقَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ تَجْدِي قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٧٤١ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ

(١) سقط من «ث».

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ٢٥٥/١، وقد صححه الحاكم وحسنه النووي في «المجموع» ٨/٧، وصحح إسناده أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/٤، رقم (٢٣٠٤).

(٣) رواه مسلم ٩٧٥/٢.

(٤) رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم ٨٣٨/٢.

(٥) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٣/٥، ورواته ثقات، وقد صححه النووي في «المجموع» ١٩٤/٧، لكن روى ابن عدي في «الكامل» ٤١٧/١ أن الإمام أحمد كان ينكر هذا الحديث.

رَاوِيهُ شَكٌ فِي رُفْعَهٖ<sup>(١)</sup>.

٧٤٢ - وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَتَ ذَاتَ عِزْقٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣ - وَعِنْ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ وِجْهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ فَحَلَّ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ٨٤١/٢.

(٢) رواه البخاري ١٥٣١.

(٣) رواه أحمد ٣٤٤/١، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذني (٨٣٢)، وفي إسناده يزيد ابن أبي زيد وهو ضعيف، وبه أعلم الحديث البهقي في «المعرفة» ٥٣٣/٢، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١١٠/٤.

(٤) وقع في «ق» و«م» زيادة: فحل عند قدومه، وليس في الأصول.

(٥) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ٨٧٣/٢.

(٦) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم ٨٤٣/٢.

٧٤٦ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٧٤٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ : «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوةِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافِ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْحُقَّيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَهُ الرَّعْقَارُ وَلَا الْوَرْسُ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، [وَلِحِلَّةِ]<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (١٦٢/٥)، والترمذني (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٦/٤)، وأبي حسان (٣٧٩١)، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٨/٣)، وصححه الترمذني والحاكم (٦١٩/١)، وابن خزيمة (١٧٣/٤)، والنوي في «المجموع» (٧/٢٥٥).

(٢) رواه الترمذني (٨٣٠)، وحسنه وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف، كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» (٣/٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٢/٨٣٥).

(٤) سقطت من «أ».

(٥) رواه البخاري (١٥٣٩) و(٥٩٢٢)، ومسلم (٢/٨٤٦).

«لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَحْطُبُ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٧٥١ - وعن أبي قتادة الأنباري - رضي الله عنه - في قصة صيده الحمار الوحشى، وهو غير محروم - قال: فقال رسول الله ﷺ لاصحابه - و كانوا محربين - : «هل منكم أحد أمرأة أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقى من لحمه». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢ - وعن الصعب بن جثامة الليثي - رضي الله عنه - أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو [بالأبواء]<sup>(٣)</sup> أو بودان، فرده عليه وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كُلُّهُنَّ [فواسق]<sup>(٥)</sup>، يقتلن في [الحل والحرام]<sup>(٦)</sup>: العقرب، والحداء، والغراب، والفارة. والكلب العقور». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

٧٥٤ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا - أن النبي ﷺ:

(١) رواه مسلم ٢/١٠٣٠.

(٢) رواه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم ٢/٨٥٢.

(٣) وقع في «ق»: بالإبواء.

(٤) رواه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣)، ومسلم ٢/٨٥٠.

(٥) كذا في الأصول وهو لفظ لهما، وفي «ب» و«ز» و«ك»: فاسق، وهو لفظ مسلم.

(٦) كذا في المطبع والشرح وهو لفظ مسلم، وقع في «أ» و«ت» و«ث»: الحرم، وهو لفظ البخاري.

(٧) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم ٢/٨٥٧.

احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

٧٥٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا ، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَفْرُرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَنِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الإِذْخَر» يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخَر» . مُتَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٧٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا [بِمِثْلِ]<sup>(٤)</sup> مَا دَعَ بِهِ

(١) رواه البخاري (٥٦٩٥) ، ومسلم /٢ ٨٦٢ .

(٢) رواه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم /٢ ٨٦٠ .

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم /٢ ٩٨٨ .

(٤) كذا في «أ» و«ب» و«ت» و«م» ، وهذا لفظهما ، ووقع في «ث» و«ز» و«ك»: بمِثْلِي ، وهو رواية لمسلم .

إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

758 - وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ [عِيْرٍ]<sup>(٢)</sup> إِلَى نَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### باب صفة الحج ودخول مكة

759 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثُوبٍ، وَأَحْرِمِي» وَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْتَاءِ أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمْ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبِعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» «أَبْدِأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةِ،

(١) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم ٩٩١/٢.

(٢) وقع في «ب»: عِير، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم ٩٩٥/٢.

فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ  
 يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ،  
 وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ  
 الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقَبْةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِيرَةٍ فَنَزَّلَ  
 بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتُ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ  
 الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى  
 الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ  
 نَافِتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ  
 الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى  
 غَابَ الْقِرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ  
 مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»  
 وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَسْعَدَ. حَتَّى أَتَى  
 الْمُزْدَلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِعْ  
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَاجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ  
 الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،  
 فَدَعَاهُ، وَكَبَرَهُ، وَهَلَّهُ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ  
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ  
 الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبِيرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ  
 الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَبَةٍ<sup>(1)</sup>  
 مِثْلُ حَصَبِ الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ  
 فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ،

(1) في «ب» زيادة: منها:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مُطْوِلاً.

٧٦٠ - وَعَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحُرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَيْ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ

(١) رواه مسلم ٨٨٦/٢.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٥٧/٢، وفي «المسندي» ص ١٢٣، وفي إسناده علتين:

١ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ متروك.

٢ - صالح بن محمد بن زائدة الجمھور على تضعيفه، وبه أعل الحديث ابن مفلح في «الفروع» ٣٤٥/٣.

(٣) رواه مسلم ٨٩٣/٢.

(٤) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم ٩١٨/٢.

(٥) رواه البخاري (١٥٥٣) و(١٥٧٣)، ومسلم ٩١٩/٢.

الأسودَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>.

٧٦٥ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ نَحَّ تَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)(٤)</sup>.

٧٦٧ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ [قَالَ: رَأَيْتُ]<sup>(٧)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١) رواه الحاكم ٦٢٥/١، وصححه الحاكم وحسنه ابن كثير في «حجـة الوداع» ص ٨٩، وللحديث طرق أخرى.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم ٩٢٣/٢.

(٣) هذا الحديث زيادة من «ق» و«م».

(٤) رواه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم ٩٢٠/٢.

(٥) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم ٩٢٤/٢.

(٦) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢ - ٩٢٦.

(٧) وقع في «أ»: قال: قال.

وَيَسْتَأْمِنُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٧٧٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضطَبِعاً بِرِدٍ أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ يُهْلِلُ مِنَا الْمُهَلِّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ [مِنَا]<sup>(٣)</sup> الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٧٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّقْلِ، أَوْ قَالَ: فِي الْضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَسْتَأْذِنُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبَطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا . [مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ]<sup>(٦)(٧)</sup> .

٧٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ [لَنَا]<sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

(١) رواه مسلم ٩٢٧/٢ .

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد ٤/٢٢٣، ورجاله ثقات وصححه الترمذى في «المجموع» ١٩/٨ .

(٣) سقطت من «ب» و«ث» .

(٤) رواه البخارى (١٦٥٩)، ومسلم ٩٣٣/٢ .

(٥) رواه البخارى (١٨٥٦)، ومسلم ٩٤١/٢ .

(٦) سقطت من «ب» .

(٧) رواه البخارى (١٦٨٠)، ومسلم ٩٣٩/٢ .

(٨) ليس في «ب» .

[إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٢)</sup> .]

775 - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْهَا النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَعْجَرِ ؛ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> .

776 - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزَدَّلَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ [قَبْلَ]<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ» . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرْيَمَةَ<sup>(٥)</sup> .

777 - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي /٥، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد ٢٣٤/١، ٣٤٣، وفي إسناده انقطاع كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٠٥/١، وذلك لأن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس قال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٤٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٢)، ورجاله ثقات أخرج لهم مسلم، إلا أن الضحاك بن عثمان تكلم فيه قاله الألباني في «الإرواء» ٢٧٧/٤، وقال التنووي في «المجموع» ١٥٤/٨ و١٥٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٤) سقط من «ب».

(٥) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذني (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه ٣٠١٦)، وأحمد ١٥/٤ ورجاله ثقات، وصححه الترمذني وابن خزيمة ٢٥٥/٤، والحاكم ٦٣٤/١، والدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٧٥/٢.

يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [وَيَقُولُونَ<sup>(١)</sup>] أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَالِفُهُمْ [ثُمَّ أَفَاضَ<sup>(٢)</sup>] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمْ  
يَزُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ  
عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا  
مَقَامُ الدِّيْنِ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ  
يَوْمَ النَّحْرِ صُحْى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا  
بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَكْرَى كُلِّ حَصَابَةٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ  
يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدِيهِ  
وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَلَا يَقْفُ  
عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ

(١) سقط من «ت».

(٢) وقع في «ق» و«م»: فأفاض، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٦ - ١٦٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٧٤٦ - ١٧٤٩)، ومسلم ٩٤٢/٢.

(٦) رواه مسلم ٩٤٥/٢.

البخاري<sup>(١)</sup>.

٧٨٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الشَّالِثَةِ: «وَالْمُقْصَرِينَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَقَفَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «ارْمْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعُلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البخاري<sup>(٥)</sup>.

٧٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم ٩٤٥/٢.

(٣) في «أ» زيادة: جمرة العقبة.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٦ - ١٧٣٧)، ومسلم ٩٤٨/٢.

(٥) رواه البخاري (١٨١١).

(٦) رواه أحمد ١٤٣/٦، وأبو داود (١٩٧٨)، بساندين. مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبهذا أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٩/٢، والدارقطني كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٨١، والنوي =

٧٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَلِإِنَّمَا يُقْصَرُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

٧٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالٍ مِنْيَ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ [لِرِعَاءِ]<sup>(٣)</sup> الْأَبْلِ فِي الْبَيْتُوَتَةِ عَنْ مِنْيَ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّخْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّخْرِ، الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

---

= في «المجموع» ٢٢٦/٨.

(١) رواه أبو داود (١٩٨٤ - ١٩٨٥) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ قَوَاهُ أَبُو حَاتَمٍ كَمَا فِي «العلل» (٨٣٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ٢: إِسْنَادُ حَسَنٍ، وَقَوَاهُ أَبُو حَاتَمٍ فِي «العلل» وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَأَعْلَمُ ابْنُ الْقَطَانَ، وَرَدَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِ فَأَصَابَ . اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٣ - ١٧٤٥)، ومسلم ٢/٩٥٣.

(٣) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: لرعاة.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/٤٠٨، وعنه أبو داود (١٩٧٥)، والنَّسَائِيُّ ٥/٢٧٣، والترمذني (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد ٥/٤٥٠، وابن حبان (١٠١٥)، وفي إسناده أبو البداح بن عاصم وثقة ابن حبان، وقد اختلف في إسناده، وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٨/٢٤٦.

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم ٢/١٣٠٦ - ١٣٠٥.

٧٩٠ - وَعَنْ سَرَّاءَ بُنْتِ نَبَهَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ؟» الْحَدِيثُ.  
رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ إِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

٧٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: [طَوَافُكِ بِالبيتِ بَيْنَ] <sup>(٢)</sup> الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُكْفِيكِ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ [الخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ]<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٣ - وَعَنْ أَنْسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ

(١) رواه أبو داود (١٩٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٣: رجاله ثقات أ.هـ. وفي إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حسين الغنوبي، فيه جهالة كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإبهام» ٥/٦٧، وهو من كبار التابعين، وحسن إسناده النبووي في «المجموع» ٨/٩١.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: طوافك بالبيت وبين، وكلا اللفظين بالمعنى، ولفظ مسلم: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، وفي رواية أخرى: يجزئ عنك طوافك بالصفا، والمروءة عن حجك وعمرتك.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٧٩ - ٨٨٠.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٤٦٠ - ٤٦١، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم ١/٦٤٨، وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنون.

بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِّ  
النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَافِرُونَ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ  
لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>[٣].

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ  
آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ الرَّبِيعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هُذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ  
الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هُذَا  
[بِمِائَةٍ]<sup>(٥)</sup> صَلَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

### بابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم ٩٥١/٢.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٩٦٣/٢.

(٥) وقع في «أ» و«ت»: بمائة ألف، والصواب ما أثبتناه.

(٦) لفظه عند أحمد: ... وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة، في  
هذا ونحوه ابن حبان.

(٧) رواه أحمد ٥/٤، وابن حبان (١٦٢٠)، ورجله لا بأس بهم، وصححه  
المتندرى في «الترغيب والترهيب» ٢١٤/٢. وحسنه التوسي في «شرح مسلم»  
١٦٤/٩، وللحديث شواهد.

، فَحَلَقَ [رَأْسَهُ]<sup>(١)</sup> ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَتَحَرَّ هَدْيَهُ ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا  
فَإِبَالًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى  
ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ  
الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُجُّيٌّ وَاشْتَرِطْيَ أَنَّ [مَحْلِيَّ]  
حَيْثُ حَبَسْتِنِي». مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٧٩٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ  
قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا:  
صَدَقَ. » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في «ق» و«ك» و«م»، وهو عند البخاري وليس في باقي الأصول.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٣) وقع في «ق»: مَحَلِيٌّ، وصوبناه من «ب» و«م»، وكذا ضبط عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم ٢/٨٦٧.

(٥) رواه أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي ٥/١٩٨، والترمذى

(٩٤٠)، وأبي ماجه (٣٠٧٧)، ورجاله رجال الصحيحين وقد وقع في إسناده

اختلاف، والحديث صحيحه الحاكم ١/٦٤٢، والنوعي في «المجموع» ٨/٣٠٩.

## كتاب البيوع

بابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ [مِنْهُ]<sup>(١)</sup>

٨٠٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ [بِيَدِهِ]<sup>(٢)</sup>، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ الْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ [][٤] حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَاصِبُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) زيادة من «ب» و«ز» و«ك» و«م».

(٢) وقع في «أ»: بنفسه، أي: بيده.

(٣) رواه أحمد ٤٤١/٤ والبزار كما في «كشف الأستار» ٢/٨٣ الحاكم ١٣/٢ وفي إسناده المسعودي، وقد اختلف، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٣، وقد اختلف في إسناده.

(٤) كذا في «ق» وفي باقي الأصول زيادة «ورَسُولَهُ».

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم ٣/١٢٠٧.

اللهِ يَعْلَمُ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِيَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَسْتَأْرِكَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُونَ الْكَاهِنِ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ كَانَ [بَيْسِيرُ]<sup>(٣)</sup> عَلَى جَمِيلِ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ، فَقَالَ: «بِعِنْيهِ بِوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعِنْيهِ فَبِعْتُهُ بِوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِيِّ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِينَتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِيِّ، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَّافُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبِّرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٦ - وَعَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَأْرَأَ وَقَعَتْ فِي سَمْنِ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ

(١) رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/٣٠٢ - ٣٠٣، والترمذى (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد ١/٤٦٦، والحاكم ٢/٥٥ بأسانيد معلولة. كما بينه ابنقطان في كتابه بيان الوهم والإيمام ٣/٥٢٥ - ٥٢٦ وابن حزم في المحلى . ٣٦٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم ٣/١١٩٨.

(٣) زيادة من «ز» و«ك».

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٥)، ومسلم ٣/١٢٢١.

**البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>**، [وَزَادَ أَحْمَدُ وَالسَّائِيُّ: فِي سَمْنِ جَامِدٍ]<sup>(٢)</sup>.

- ٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرُوْةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأْلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرِبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ<sup>(٤)</sup>.

- ٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي الرَّبِيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالسَّائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيَّدٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٥٤٠) و(٢٣٥).

(٢) سقطت من «أ».

(٣) رواه النسائي ١٧٨/٧، وأحمد ٣٣٠/٦ بإسناد قوي، لكن قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٦٩/٢: في هذه الزيادة نظر. اهـ.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد ٢٣٢/٢ و٤٩٠ و٢٦٥، وابن حبان (١٣٦٤)، وقد تكلم في هذا الإسناد، وذلك لأن معمراً وإن كان ثقة، ففي بعض حديثه بعض الأغالط، وجزم البخاري كما في «سنن الترمذى» ١٠١ - ١٠٠، وأبو حاتم كما في «العلل» ١٥٠٧، بأن الحديث وهم، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٤٤/١ أن الذهلي صاحب الطريقين، وذكر ابن رجب في «شرح العلل» ٨٣٨/٢ اختلاف الحفاظ في هذا الحديث، ثم نقل عن الإمام أحمد والذهلي أنهما صاحبا كلا الطريقين.

(٥) رواه مسلم ١١٩٩/٣.

(٦) رواه النسائي ١٩٠ - ١٩١ و٣٠٩، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٣، لكن قال النسائي: ليس هو ب صحيح، وقال أيضاً ٣٠٩/٧: هذا منكر. اهـ. وقواه ابن التركمانى في «الجوهر النقى» ٦/٧.

٨٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>  
 كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيَنِي، فَقَلَّتْ: إِنْ  
 أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةً إِلَى  
 أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَابْجُوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
 جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَابْجُوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الولَاءُ  
 لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَقَالَ: «خُذِيهَا  
 وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الولَاءَ، فَإِنَّمَا الولَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا -، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 قَالَ: «إِنَّمَا بَعْدَ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً  
 شَرْطٍ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الولَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». مُتَقَدِّمٌ  
 عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الولَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ  
 أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، [يَسْتَمْتَعُ]<sup>(٤)</sup> بِهَا  
 مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ  
 الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: زيادة: إنِّي.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم ١١٤٢/٢.

(٣) رواه مسلم ١١٤٣/٢.

(٤) وقع في «ز» و«ك»: ليس متعملاً.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٧٧٦/٢، وعنه رواه البيهقي ٣٤٢/١٠ بأسناد قويٍّ، =

٨١١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَبْيِعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأُولَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا [نَرَى]<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ بُأْسًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِهُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ<sup>(٣)</sup>.

٨١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: [نَهَى]<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٨١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَئْعَا [يَتَبَاعِيهُ]<sup>(٦)</sup> أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَسَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَسَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَقَوِّلُهُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

٨١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ،

---

= ورجح عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/٢٢ الموقوف، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص العبير» ٤/٢٤١ أن الدرقطني والبيهقي وابن دقيق رجحوا الوقف.

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: يرى.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/١٩٩، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد ٣٢١/٣ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصحح إسناده التوسي في «المجموع» ٢/٢٤٣، والألباني في «الإرواء» ٦/١٨٩.

(٣) رواه مسلم ٣/١٩٧.

(٤) سقطت من «أ» و«ث».

(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٦) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ق»: يبتاعه.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم ٣/١٥٣.

وَعَنْ هِبَةٍ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحَصَادِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨١٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْحَصَادِ قَالَ: «مَنِ اشترى طَعَامًا فَلَا يَبْغُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

٨١٩ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوكُسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»<sup>(٥)</sup>.

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحَصَادِ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ

(١) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم /٢ ١١٤٥.

(٢) رواه مسلم /٣ ١١٥٣.

(٣) رواه مسلم /٣ ١١٦٢.

(٤) رواه أحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤/٥٠٣، والنسائي ٢٩٥/٧ - ٢٩٦، والترمذى (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩)، بإسناد لا بأس به، قال الترمذى: حسن صحيح اهـ. وحسنه الألبانى في «الإرواء» ١٤٩/٥، وصححه النوى في «المجموع» ٣٣٨/٩.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان ٧/٢٢٦، والحاكم ٥٢/٢، وصححه على شرط مسلم، وحسنه الألبانى في «الإرواء» ١٥٠/٥.

التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ  
بِلْفَظِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي  
الْأُوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٢١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنْ بَيْعِ  
الْعُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْنَاتَا فِي السُّوقِ،  
فَلَمَّا اسْتَوْجَبْنِيهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ  
عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَّفَتْ، فَإِذَا هُوَ زَيْنُ بْنُ  
ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتُهُ حَتَّى يَحُوزَهُ إِلَيْ رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى: «أَنْ تُبَاعَ [السَّلْعَ]<sup>(٤)</sup> حَيْثُ تُبَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي ٢٨٨/٧، والترمذني (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد ١٧٤/٢ و١٧٩٥، والحاكم ٢١/٢، وصححه وتبعه النووي في «المجموع» ٣٧٩/٩، ويظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب.

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨، والطبراني في «الأوسط» و«مجمع البحرين» ٣٦٧/٣ بإسناد واه، لأن فيه عبد الله بن أيوب الضرير، قال الدارقطني: مترونك اهـ. وشيخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجده له ترجمة. وقد تكلم في حال أبي حنيفة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٦٠٩/٢، وفي إسناده رجل لم يسم، وبه أعلمه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، ونوعي في «المجموع» ٣٣٤/٩ - ٣٣٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/١٩.

(٤) وقع في «أ»: السلعة، والصواب ما أثبتناه. وهو لفظ أبي داود.

رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.<sup>(١)</sup>

٨٢٣ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ بالبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْسُ أَنْ تَأْخُذَهَا يُسْعِرُ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً وَيَئِنْكُمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.<sup>(٢)</sup>

٨٢٤ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّقِّ عَلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَّةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّثِيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد ١٩١/٥ والحاكم ٤٦/٢، وابن حبان ٢٢٩/٧ وصححه الحاكم ٤٦/٢، وأعلمه المنذري في «مختصر السنن» ١٤٠/٥، والنوي في «المجموع» ٢٧١/٩ بابن إسحاق. ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرح بالتحديث والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٥-٣٣٥٤)، والنسائي ٨١/٧ و٨٣، والترمذى (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد ٣٢/٢ و٨٤-٨٣ و١٣٩، وابن حبان (١١٢٨)، وصححه الحاكم ٥٠/٢ وفي إسناده سمák بن حرب تفرد برفعه وقد تكلم فيه. وبه أغلق الحديث ابن حزم في المحتلى ٥٠٣/٨، وقوى الألباني في «الإرواء» ١٧٤/٥ وقفه.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم ١١٥٦/٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي ٣٧-٣٨/٧، والترمذى (١٢٩٠) وصححه =

-٨٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُتَابِدَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. (١).

-٨٢٧ - وَعَنْ طَاؤُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا [يَبْعَ]»<sup>(٢)</sup> حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَادٍ. (٣).

-٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْقِي فَأَشْتُرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

-٨٢٩ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمُعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٦)</sup>.

-٨٣٠ - وَعَنْ [أَبِي]<sup>(٧)</sup> أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ

= ورجاله ثقات.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٢) وقع في «أ» و«ث» و«ز»: بيع.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم ١١٥٧/٣.

(٤) رواه مسلم ١٥٧/٣.

(٥) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ١١٥٧/٣.

(٦) رواه مسلم ١١٥٤/٣.

(٧) سقط من «ق».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَالحاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(۱)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ<sup>(۲)</sup>.

٨٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْيَعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبَعْثَتُهُمَا، فَقَرَفْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعُهُمَا، وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَالطَّبرَانيُّ وَابْنُ القَطَانِ<sup>(۳)</sup>.

٨٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَّ السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَّ السَّعْرُ، فَسَعَرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَأَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا

(۱) رواه أحمد ٤١٢/٥ - ٤١٣، والترمذى (١٢٨٣)، والحاكم ٦٣/٢، ورجاله ثقات غير حبي بن عبد الله بن شريح المعاافري وقد نكلم فيه، وبه أعله ابن عبد الهادى في «التتفيق» ٥٨٥/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨/٣، وقد حسن الترمذى.

(۲) من حديث عبادة بن الصامت عند الحاكم ٦٤/٢، والدارقطنى ٦٨/٣ ياسناد ضعيف جداً.

(۳) رواه الترمذى (١٢٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٦)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، وأحمد ٩٧/١، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٧٥)، والحاكم ١٢٥/٢، والدارقطنى ٦٥/٣ بأسانيد فيها اختلاف، وفي إسناد أحمد الحاج بن أرطاة وهو ضعيف وذكر الدارقطنى في العلل ٣ / رقم (٤٠١)، وابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٩٦/٥.

مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصْرُّوا إِلَيْلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَأَ مِنْ تَمْرٍ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا [سَمْرَاءَ]<sup>(٥)</sup> قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالثَّمْرُ أَكْثَرُ<sup>(٦)</sup>.

٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد ١٥٦/٣، وابن حبان ٣٠٧/١١ ورجاله ثقات، وصححه الترمذى، وقال الألبانى كما في «غاية المرام» (٣٢٣): إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٣ . اهـ.

(٢) رواه مسلم ١٢٢٧/٣ - ١٢٢٨ .

(٣) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ١١٥٥/٣ .

(٤) رواه مسلم ١١٥٨/٣ .

(٥) وقع في «أ» و«ت»: تمر.

(٦) ذكرها البخاري ٤/٣٦٣ - الفتح.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٩).

-٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبِ الطَّعَامِ؟» [قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؟»<sup>(٢)</sup> كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

-٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبْيَعَهُ مِمْنَ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقْحَمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ». رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

-٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٥)</sup>.

-٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً

(١) ذُكِرَتْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٣٦٨/٤.

(٢) سُقْطٌ مِنْ «بِ».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٩٩/١.

(٤) رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» «مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ» ٣٧٣/٣، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ كَمَا فِي «الْعُلُلِ» لِابْنِهِ (١١٦٥): حَدِيثٌ كَذَبٌ وَبِاطِلٌ.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ (٣٥٠٨) وَ(٣٥١٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٤/٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٨٥) وَ(١٢٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤٢)، وَأَحْمَدَ ٤٩/٦ وَ٢٠٨ وَ٢٣٧، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَقَىِّ» (٦٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٢٥ - ١١٢٦)، وَالْحَاكِمُ ١٥/٢، وَيَتَقَوَّى بِمَتَابِعَاهُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» ١٥٨/٥ بِشَوَاهِدِهِ.

لِيَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَأَشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِخْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٠ - وَأَوْرَدَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبُقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ [ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزارُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ]<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٢ - [وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٥)، والترمذى (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد ٣٧٦/٤، وفي إسناده سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، وقد اختلف فيه، وله طريق آخر قوي عند الترمذى (١٢٥٨)، وصححه الألبانى في «الإرواء» ١٢٩/٥.

(٢) رواه البخارى (٣٦٤٢).

(٣) رواه الترمذى (١٢٥٧)، ورجاله لا يأس بهم، وذكر الترمذى أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام.

(٤) كذلك في جميع الأصول.

(٥) رواه أحمد ٤٢/٣، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبزار فيما نقله عنه الزيلعى في «نصب الراية» ١٤/٤ - ١٥، والدارقطنى ١٥/٣، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الباهلى البصري وهو مجهول، وشهر بن حوشب، وقد تكلم فيه ولها ضعف الحديث البهقى ٣٣٨/٥.

في الماء، فإنه غرر». رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وفهمه<sup>(١)</sup>.

٨٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهره، ولا لبنة في ضرع، رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وآخر جهه أبو داود في المراسيل لعكرمة [وهو الراجح]<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أيضاً موقعاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي<sup>(٥)</sup>.

٨٤٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح، رواه البزار، وفي إسناده ضعف<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه أحمد ٣٨٨/١، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وأעהه البيهقي ٣٤٠/٥ بالانقطاع، ورجع الدارقطني الموقف كما في «التلخيص الحبير» ٧/٣، وضعف المرفوع الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١)، وصحح الموقف النموي في «المجموع» ٢٨٤/٩.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ٣٨١/٣ - ٣٨٢، وفي «الكبير» ١١ / رقم (١١٩٣٥)، والدارقطني ١٤/٣ - ١٥، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/٤، وضعف البيهقي ٣٤٠/٥ المرفوع وقال أيضاً: وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقعاً. اهـ.

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣)، ورواه أيضاً في «المراسيل» (١٨٢) موقعاً على ابن عباس، قال البيهقي ٣٤٠/٥، هذا هو المحفوظ موقوف. اهـ.

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٧)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي وقد اختلف فيه، وبه ضعف الحديث الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٣، ونقل عن الدارقطني أنه رجع المرسل.

٨٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتْهُ أَفَالَ اللَّهُ عَنْتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>].<sup>(٢)</sup>

### بابُ الْخِيَارِ

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخْبِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعُ وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً بِخِيَارٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الحديث وضع في «ز» في أول باب: الخيار - وهو مخالف لجميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد ٢٥٢/٢، والحاكم ٥٢/٢، وابن حبان ٤٠٤/١١ - ٤٠٥ بأسانيد قوية، وقد صححه الحاكم على شرط الشيختين. اهـ. ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب» ٢٠/٣، والألباني في «الإرواء» ١٨٢/٥.

(٣) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم ١١٦٣/٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنمسائي ٢٥١/٧ - ٢٥٢، والترمذى (١٢٤٧)، وأحمد ١٨٣/٢، وابن الجارود في «المتفقى» (٦٢٠)، والدارقطنی ٥٠/٣ بأسانيد حسن، وقد حسن الترمذى وصححه النووي في «المجموع» ١٨٤/٢ - ١٨٥ =

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٨٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ : «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقْلُ لَا خِلَابَةً». مُنَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرِّبَا

٨٤٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «آكِلُ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ : «هُمْ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٤)</sup>.

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يُنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِراً، وَالحاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) رواها الدارقطني ٥٠/٣، والبيهقي ٢٧١/٥.

(٢) رواه البخاري ٢١١٧، ومسلم ٣/١١٦٥.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢١٩.

(٤) رواه البخاري ٥٩٦٢.

(٥) رواه ابن ماجه ٢٢٧٥ بالشُقِّ الْأَوَّلِ فقط بِإِسْنَادِ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةِ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحرَرِ» ٤٨٣/٢ وَقَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ كَمَا فِي «مُجْمُوعِ مَؤْلِفَاتِهِ» ٣٢٢/١٠ : إِسْنَادٌ جَيْدٌ أ.هـ. وَرَوَاهُ الْحاكِمُ ٤٣/٢ وَزَادَ : أَيْسَرُهَا... وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ، وَتَفَرَّدَ بِالْزِيَادَةِ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَفِيهَا نَظَرٌ مِنْ وُجُوهِ عَدَةٍ.

قال: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا  
تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا  
تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

- ٨٥٣ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فليبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

- ٨٥٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهمَا - أنَّ رسول الله ﷺ استعملَ رجلاً على خَيْرٍ، فجاءهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقالَ رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْعُلْ، يَعْ جَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «وَكَذِلَكَ المِيزَانُ»<sup>(٤)</sup>.

- ٨٥٦ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم ١٢٠٨/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢١٠/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٢/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠١ - ٢٢٠٢)، ومسلم ١٢١٥/٣.

**عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ**<sup>(١)</sup>.

- ٨٥٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

- ٨٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرَ قِلَادَةً بِائْتَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُقْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ التَّبَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ تَسِيَّةً، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودُ<sup>(٤)</sup>.

- ٨٦٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَةِ، وَأَحَدْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ سَلْطَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلْلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهَا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(٥)</sup>، وَلِأَحْمَدَ نَحْوَهُ

(١) رواه مسلم ١١٦٢/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢١٤/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٣/٣ - ١٢١٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٢٩٢/٧، والترمذني (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد ١٢/٥ و١٩ و٢٢ وابن الجارود في «المتفق» (٦١٠)، وأعلى

بعد سمع الحسن من سمرة.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وفي إسناده إسحاق أبو عبد الرحمن وقد تكلم فيه، =

مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبَلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مِقَالٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٢ - وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ]<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيِّ، رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤَدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

---

= وبه أعلل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٥٨، وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥/٢٩٤.

(١) رواه أحمد ٢٨/٢ رقم (٤٨٢٥)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٨٧: رجال إسناده رجال الصحيح اهـ. وصححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٦١، وأبُو داود (٣٥٤١)، ومداره على عبيد الله بن أبي جعفر، وقد تكلم فيه، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) وقع في «أ»: عبد الله بن عمر.

(٤) رواه أحمد ٢/١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢، والترمذني (١٣٣٧)، ورجاله ثقات وصححه الترمذني، والحاكم ٤/١٠٢ - ١٠٣، وابن حبان ١١/٤٦٨.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني ٣/٧٠، والحاكم ٢/٦٥، والبيهقي ٥/٢٧٧، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون، وبهذا أعلمه المنذري في «مختصر السنن» ٥/٢٩، وأيضاً مسلم بن جبير وعمرو بن حريش =

٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَةِ: أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبَبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ اسْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: «أَيْنَفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَئُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ، رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَایَا، وَبَیْعِ الْأَصْوَلِ وَالشَّمَارِ

٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فِيهِمَا جَهَالَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(١) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٣٣٥٩) / ٣، ١١٧١.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٣٣٥٩) / ٧ - ٢٦٩، والترمذى (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٧٥) / ١، والحاكم (٣٨) / ٢، وابن حبان (١١) / رقم (٤٩٩٧)، وصححه الترمذى والحاكم وابن حبان، وصححه أيضاً الألبانى في «الإرواء» ١٩٩ / ٥.

(٣) رواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، وإسناده ضعيف جداً، لأن فيه موسى ابن عبيدة الربذى وهو متروك، وبه أعلى الحديث الهيثمى في «المجمع» ٨٠ / ٤ - ٨١، والنوى في «المجموع» ٤٠٠ / ٩.

رَّحْصَ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَّحْصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا<sup>(١)</sup>.

- ٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا<sup>(٢)</sup>، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

- ٨٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَالَحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ، مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ [و]<sup>(٥)</sup> كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَالَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهَا<sup>(٦)</sup>.

- ٨٧٠ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى [تُزْهَى]<sup>(٧)</sup> قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ<sup>(٨)</sup>.

- ٨٧١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم ١١٦٨ / ٣ - ١١٦٩.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: زيادة: من التمر.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم ١١٧١ / ٣.

(٤) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ١١٦٦ / ٣.

(٥) ليس في «ب» و«ث».

(٦) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم ١١٦٦ / ٣.

(٧) وقع في «ث»: تزهي.

(٨) رواه البخاري (١٤٨٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم ١١٩٠ / ٣.

حتى يسود، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يُشَدَّ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

- ٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ [تَمَراً]<sup>(٢)</sup> فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحْلُّ  
لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِعِ<sup>(٤)</sup>.

- ٨٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتْهَا لِلْبَاعِي الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ  
الْمُبْتَاعُ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

### أبواب السلم، والقرض، والرهن

- ٨٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ،  
وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي [تَمَرٍ]<sup>(٦)</sup>  
فَلَيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد  
٢٢١/٣ و٢٥٠، ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال  
مسلم، ولهذا صححه الحاكم ٢٣/٢ على شرط مسلم.

(٢) وقع في «أ» و«ات» و«ث» و«ق»: تمرا، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه مسلم ٣/١١٩٠.

(٤) رواه مسلم ٣/١١٩١.

(٥) رواه البخارى (٢٢٧٩)، ومسلم ٣/١١٧٣.

(٦) وقع في «أ» و«ب» و«ات» و«ث» و«ك» و«م»: ثمر.

(٧) رواه البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم ٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧.

وَلِلْبُخَارِيِّ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَا، كُنَا نُصِيبُ الْمَعَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَبْيَاطُ مِنْ أَبْيَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرِّيبِ - وَفِي رِوَايَةِ وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخْذَتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيَّةَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ. فَأَمْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ [الحاكمُ وَالبيهقيُّ]<sup>(٤)</sup>، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٤) كذا في جميع التسخن.

(٥) رواه النسائي ٢٩٤/٧، والترمذى (١٢١٣)، والحاكم ٢٨/٢ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصححه الحاكم وقال الترمذى: حسن غريب صحيح.  
اهـ.

يَرْكُبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقَّهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٧٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، [وَعَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ<sup>(٣)</sup>.

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ [إِبْلٍ]<sup>(٤)</sup> الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) وقع في «أ»: له.

(٣) رواه الدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥٩/٢ - ٦٠، وقد اختلف في إسناده، فروي مرسلاً، وقوى الموصول الدارقطني ٣٢/٣، عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤٠/٦ ٢٧٩، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٩٣/٢، وخالفهم البهقي ٤٠/٣ ورجح المرسل.

(٤) سقطت من «ث» و«ز».

(٥) رواه مسلم ١٢٢٤/٣.

(٦) رواه الحارث بن أبيأسامة كما في «المطالب العالية» (١٤٤٠) بإسناد ضعيف جداً، لأن فيه سوار بن مصعب وهو متزوك، وبه أعلى الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٧٨/٣، والزيلعي في «نصب الرأية» ٤/٤ ٦٠، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٣٩.

-٨٨٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(١)</sup>.

-٨٨٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّقْلِيسِ وَالْحَجْرِ

-٨٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَذَ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

-٨٨٥ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَمَالِكُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلْفَظِ: «أَئِمَّا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ [يَقْبِضِ]<sup>(٤)</sup> الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ فَوَجَدَ شَيْئًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup>.

-٨٨٦ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلَدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا

(١) رواية البهقي / ٥، ٣٥٠، وفي إسناده إبراهيم بن منقذ وإدريس بن يحيى لم أجدها ترجمة، قال الألباني في «الإرواء» ٢٣٥ / ٥: إدريس هذا لم أجده له ترجمة، ومن فوقه ثقات. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم ١١٩٣ / ٣.

(٤) في «أ» و«ق»: يقضى.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٦٧٨ / ٢، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن به مرسلًا، ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والبهقي ٤٧ / ٦ عنه عن أبي هريرة مرفوعاً، لكن قال أبو داود: حديث مالك أصح، وقال البهقي: لا يصح. اهـ.

أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقصيَنَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «منْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وصححه الحاكم، [وضعفه أبو داود<sup>(١)</sup>، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧ - وعن عمرو بن الشريدي عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لِئَلَّا الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

٨٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيَبَ رجُلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثُرَ دينُه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقُوا عَلَيْهِ» فصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(١) كذا في «ق» و«ك» وليس في «ز»، وقع في باقي الأصول: وضعفه أبو داود وهذه الزيادة...

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم ٥٨/٢ وصححه، وفي إسناده عمر بن خلدة مجهول، وبه أغلق الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٤/٣.

(٣) علقه البخاري في الاستقرارض، باب: لصاحب الحق مقال... قال: ويذكر عن النبي ﷺ لئلا الواجب يحل عقوبته وعرضه، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسياني ٧/٣١٦ - ٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد ٤/٣٨٩، وابن حبان ٧/٢٧٣ وصححه الحاكم ٤/١٠٢، ورجاله ثقات غير أن محمد بن عبد الله بن ميمون ابن مسيكه فيه جهالة، وأثني عليه الراوي عنه ولهذا حسنة الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٦٢، والألباني في «الإرواء» ٥/٢٥٩.

رواة مسلم<sup>(١)</sup>.

- ٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً [وَرَجَحَ إِرْسَالُهُ]<sup>(٢)</sup> [٣].

- ٨٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى التَّبَيِّنِ يَوْمَ أُحْدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً -فَلَمْ يُحِرِّزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، مُتَعَقِّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُحِرِّزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، [وَصَحَّحَهَا]<sup>(٥)</sup> ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

- ٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظَىِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى

(١) رواه مسلم ١١٩١/٣.

(٢) كذا في «ق»، وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ز»: ورجحه، وقع في «ث»: ورجحه.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٢٣٠ - ٢٣١، والحاكم ٢/٦٧، وصححه، وفي إسناده إبراهيم بن معاوية الخزاعي وقد تكلم فيه، وبه أعلمه ابن عبد الهادي في «التنقية» ٣/٢٥ - ٢٦، وقال: المشهور فيه الإرسال، ورجح المرسل أيضاً في «المحرر» ٤/١٤٣، وكذا قال العقيلي ٤/٦٨، ورجح المرسل أيضاً الألباني في «الأرواء» ٥/٢٦١.

(٤) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/١٤٩٠.

(٥) وقع في «ق» و«ك»: وصححه.

(٦) رواه البيهقي ٣/٨٣ و٦/٥٤ - ٥٥ وليس فيه زيادة، لكن رواه ابن حبان ١١/٤٧٢٨، وفيه هذه الزيادة، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٢٧٩ إلى أبي عوانة وابن حبان، وقال: هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها أ.هـ.

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَبْتَأَ قُتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُبْتَأْ خُلُّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِنْ لَمْ يُبْتَأْ، فَخُلُّي سَبِيلِي رَوَاهُ [الخمسة]<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، [وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ]<sup>(٢)</sup>.

٨٩٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا يَإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلمرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.<sup>(٤)</sup>

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيسَةَ بْنِ مُخَارِقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانَا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في «ز» و«م» ووقع في جميع الأصول: الأربع.

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي ١٥٥/٦، والترمذى (١٥٨٤)، وابن ماجه (٤٤٠٥)، وأحمد ٣١٠/٤ و٣٨٣ و١١٢/٥، والحاكم ٣٩٠/٤ بإسناد قوي ظاهره الصحة. ورجاله رجال الشيخين غير صحابيه فقد روی له أصحاب السنن وصححه الترمذى، وأيضاً صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٦٥/٥ و٦/٢٧٨-٢٧٩، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد ١٨٤/٢، والحاكم ٥٤/٢ بإسناد حسن كما قال الألبانى في «السلسلة الصحيحة» ٤٩٣/٢.

(٥) رواه مسلم ٧٢٢/٢.

## باب الصلح

٨٩٤ - عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرام حلالاً أو أحل حراماً. والمسلمون على شرطهم، إلا شرعاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً». رواه الترمذى وصححه، وأنكره عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. <sup>(١)</sup>

٨٩٥ - وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - . <sup>(٢)</sup>

٨٩٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرس خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكُم عنها معرضين؟ والله لأرميَنَ بها بينَ أكتافِكم، متفق عليه. <sup>(٣)</sup>

٨٩٧ - وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس

(١) رواه الترمذى (١٣٥٢) وصححه، وهو من روایة كثیر بن عبد الله، وقد تكلم فيه. وبه ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٦-٢٧، وابن عبد الهادى في «المحرر» ٢/٤٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٣٦٦/٢)، وابن حبان (١١٩٩)، وصححه أيضاً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٤٥.

(٣) رواه البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (٣/٢٣٠).

مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ فِي صَحِيحِهِمَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨ - (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلَيَبْعَثْ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: [وَمَنْ أَحْيَلَ]<sup>(٤)</sup> [عَلَى مَلِيئَةٍ]<sup>(٥)</sup> فَلَيَحْتَلْ<sup>(٦)</sup>.

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: تُؤْفَقَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَلْنَاهُ وَخَنَطْنَاهُ وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقُلْنَا تُصْلِي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطِئَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ»<sup>(٧)</sup>. قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه ابن حبان رقم ٥٨٧/٧، وحسن إسناده البزار ١٣٤/٢ رقم ٥٩٤٦، وصحح الحديث الألباني في «غاية المرام» ص ٢٦٣، ولم أجده عند الحاكم في «المطبوع».

(٢) وقع في «ث» في آخر الباب السابق زيادة: وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه تَعَالَى قال: مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم ١١٩٧/٣.

(٤) زيادة من «ق» و«م».

(٥) كما عند أحمد وليس في الأصول.

(٦) رواه أحمد ٤٦٣/٢.

(٧) رواه أحمد ٣٣٠/٣ وأبُو داود (٣٣٤٣)، والنَّسَائِي ٦٥/٤، وابن حبان (١١٦٢)، والحاكم ٦٦/٢ بعدة طرق، وقد صحح الألباني ٢٤٩/٥ إسناد أبي داود.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخْرَارِيِّ «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»<sup>(٢)</sup>.

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَالَةٌ فِي حَدَّ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَالَةٌ فِي حَدَّ، إِنَّمَا كَفَالَةٌ فِي حَدَّ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٣ - وَعَنِ السَّائِبِ<sup>(٥)</sup> الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ كَفَالَةٌ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»، رَوَاهُ

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٢٣٧/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣١).

(٣) رواه البهقي (٦/٧٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَأَنَّ فِيهِ بَقِيَةٌ وَشِيخُهُ عَمْرُ الْكَلَاعِيُّ، وَلَهُذَا ضَعْفُ الْحَدِيثِ الْبَهْقِيِّ (٦/٧٧)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (١٦٠٤)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (٥/٢٢ - ٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/٦٠) وصححه، وفي إسناده مجهول كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٩٠ و٣/٥٦٨).

(٥) وقع في «ز» زيادة: ابن يزيد، وليس في الأصول.

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ<sup>(١)</sup>.

٤٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ الْبَدْرِ، الْحَدِيثُ [تمامه: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء]<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [وغيره]<sup>(٣)(٤)</sup>.

٩٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدْتُ  
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ  
مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٦٩٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحَاحَةً - الْحَدِيثَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>(٦)</sup>.

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه أحمد ٤٢٥، وأبو داود ٤٨٣٦، وابن ماجه ٢٢٨٧) بأسانيد عده  
وفيها اختلاف، وصححه الحاكم ٦٩ - ٧٠.

(٢) زيادة من «ث» و«ك».

(٣) سقطت من "ق".

(٤) رواه النسائي ٣١٩، وأبو داود ٣٣٨٨، وابن ماجه ٢٢٨٨، وفي إسناده انقطاع، وبهذا أعله المنذري في «مختصر السنن» ٥٣/٤، وابن عبد الهادي في «التنقح» ٣٩/٣، والألبانى في «الإرواء» ٤/٢٩٥.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٨/٣، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقع عنـ، وبهذا أعلـ ابن القطـان في كتابـ «بيان الوهم والإيهـام» ٤٩١/٤.

(٦) سبق برقم (٨٤٠).

عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٠٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمْرَ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَغْدُ يَا أَنْثِيْسُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا» الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

#### باب الإقرار<sup>(٥)</sup>

٩١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فُلِّ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرَأً»، صَحَحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ [مِنْ]<sup>(٦)</sup> حَدِيثٌ طَوِيلٌ<sup>(٧)</sup>.

#### باب العارية

٩١١ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦ / ٢ - ٦٧٧.

(٢) في «ب» وضع هذا الحديث في آخر الباب.

(٣) رواه مسلم ٨٨٦ / ٢.

(٤) رواه البخاري (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥)، ومسلم ١٣٢٤ / ٣ - ١٣٢٥.

(٥) وقع في «ز» و«م»: باب: الإقرار، وفيه الذي قبله وما أشبهه، وليس في الأصول.

(٦) كذا في «ق» وفي جميع الأصول والنسخة المطبوعة والشروح: في.

(٧) رواه ابن حبان (٩٤)، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني وقد تكلم فيه، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٢١٦ / ٤.

(٨) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في «الكبير» ٤١١ / ٣، والترمذني (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد ٨ / ٥ و١٢ و١٣، وصححه الترمذني والحاكم =

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تُخْنِ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(١)</sup> وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمُ الرَّازِيُّ، [وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْحُفَاظِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ]<sup>(٣)</sup>.

٩١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنَ دِرْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةُ مَضْمُونَةٍ، أَوْ عَارِيَةُ مُؤَدَّةٍ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةُ مُؤَدَّةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٩١٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعَارَ [مِنْهُ]<sup>(٥)</sup> دُرُوعًا يَوْمَ حُنَينَ، فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةُ

= ٥٥/٢، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وبهذا أعمل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٠/٣، والمنذري في «مختصر السنن» ١٩٨/٥.

(١) وقع في «ق»: رواه الترمذى وأبُو داود وحسنه، وهو خطأ.

(٢) زيادة من «ق» و«م».

(٣) رواه أبُو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، وحسنه وصححه الحاكم ٥٣/٢، وقد حكم عليه أبُو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١١٤) بأنه منكر، وصححه الألباني ٧٠٨/١ بطريقه.

(٤) رواه أبُو داود (٣٥٦٦)، وأحمد ٤/٢٢٢، والنسيائي في «الكبرى» ٣/٤٠٩، وابن حبان ٧/١٠٨ - ١٠٩، ورجاوه ثقات، وقد اختلف في إسناده لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٠٤: رجاله ثقات، وقد أعمل .اه.

(٥) سقطت من «ث».

مَضْمُونَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالسَّائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٩١٥ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الغَصْبِ

٩١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنِ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعَ أَرْضِينَ، مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩١٧ - وَعَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، [فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا]<sup>(٥)</sup>، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: [اكُلُوا]<sup>(٦)</sup> وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالترْمِذِيُّ، وَسَمِّيَ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والسائل في «الكبرى» ٤١٠/٣، وأحمد ٤٠١/٣ و٦/٣٦٥، وفي إسناده أمية بن صفوان وهو مجهول، وشريك القاضي وهو سفيء الحفظ.

(٢) رواه الحاكم ٥٤/٢ - ٥٥، وصححه على شرط مسلم، ولكن في إسناده إسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو ضعيف جداً.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم ١٢٣١/٣.

(٥) زيادة من «ق» و«م» و«ك».

(٦) وقع في «ق»: وكلها.

(٧) رواه البخاري (٢٤٨١).

«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَإِسْنَادُهُ [حَسَنٌ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَخْتِلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى (١٣٥٩)، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه الترمذى.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد ٤٦٥ و٤١/٣، وأعلَّ بَأْنَ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكُ الْقَاضِيِّ وَبِالْخَلَاطِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنَّ، وَبَأْنَ عَطَاءُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي «سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ» ٥٠/٥، وَتَبَعَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَانتَصَرَ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْمَ لِرَدِّ هَذِهِ الْعُلُلِ كَمَا فِي كِتَابِ «تَهذِيبِ السِّنْنِ» ٦٤/٥.

(٣) وَقَعَ فِي «زٌ»: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) وَقَعَ فِي «ثٌ»: ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الْأَصْوَلِ.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ وَهُوَ صَدُوقٌ مَدْلُسٌ، وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْجُوزِيَّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (١٦٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» ٤٠٥/٣ =

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِعِنْدِهِ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وأعراضكم]<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### باب الشُّفَعَةِ

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللْفَظُ لِبَخَارِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ [رَبْعٍ]<sup>(٤)</sup>، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَحْلُّ - أَنْ يَبِعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٦)</sup>.

٩٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ

= ورجاله ثقات لكن اختلف في إسناده كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦١/٣، ورجح الدارقطني في «العلل» ٤/٦٦٥ (رقم ٦٦٥) المرسل.

(١) زيادة من «ز» و«ك».

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٣٠٥ / ٢ - ١٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٤) في «أ» و«ب» و«ت» و«ك»: ربعة.

(٥) رواه مسلم (١٢٢٩ / ٣).

(٦) رواه الطحاوي (٤/١٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٤٣٦، إسناد لا يأس ببرواته. اهـ.

**بالدارِ**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلْمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَسْتَأْنِدُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ التَّبِيِّنِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «الشُّفْعَةَ كَحَلٌ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالبَزَارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٣١٨/١، رقم (١٢٢٢)، وابن حبان ١١ / رقم (٥١٨٢)، ورجاله ثقات، لكن جزم أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١٤٣٠)، بأن الحديث خطأ، وأن عيسى بن يونس وهم فيه، وكذا نقل عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ عن أحمد بن حباب والدارقطني.

(٢) وقع في «ق» زيادة: والحاكم.

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، والنمساني في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٩/٢، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد ٣٠٣/٣ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، لكن تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان بسبب هذا الحديث كما بينه الترمذى ٥٥/٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ٥٧/٣ - مع «التنقيح».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار كما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ١٣٠/٣، وفي إسناده محمد بن الحارث الهاشمي وهو متروك، =

## بابُ القراءِ

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٍ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٩٢٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِيَ فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيَ، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعْثَمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْعَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

## بابُ المسَاقَةِ وَالإِجَارَةِ

٩٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ

= وَشِيخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَلْمَانِيِّ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَبِهِمَا أَعْلَى الْحَدِيثِ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٨/٦، وَأَنْكَرَهُ أَبُو زَرْعَةَ كَمَا فِي «الْعُلُلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٤٣٤ - ١٤٣٥.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، بَلْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُوْضِعٌ، كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْمَرْيَى فِي «تَهْذِيبِ الْكَمالِ» ٣٢٧/٧.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٦٣ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ٣/٦٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٨٨، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ، غَيْرَ يَعْقُوبَ الْمَدْنِيِّ رَمْزُهُ لِالْحَافِظِ فِي «الْتَّقْرِيبِ» بِـ: مَقْبُولٌ. اهـ.

**خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ [ثَمَرٍ]<sup>(١)</sup> أَوْ زَرْعٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.**

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا فَسَالُوهُ أَنْ يُقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ [الثَّمَر]<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرَأُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودِ خَيْرَ تَحْلَ حَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا<sup>(٥)</sup>.

٩٣١ - وَعَنْ حَنْظَةَ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَفْبَالِ الْجَدَائِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا؛ وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَفِيهِ: بِيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) وَقَعَ فِي «ث»: ثَمَر.

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٣٢٩)، وَمُسْلِمٌ ١١٨٦/٣ - ١١٨٧ .

(٣) وَقَعَ فِي «ق» وَ«م»: ثَمَر.

(٤) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ ١١٨٧/٣ - ١١٨٨ .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٨٧/٣ .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٨٣/٣ .

عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمْرٍ بِالْمُوَاجَرَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.<sup>(٦)</sup>

٩٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.<sup>(٧)</sup>

(١) رواه مسلم ١١٨٣ / ٣ - ١١٨٤ .

(٢) رواه البخاري (٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم ١١٩٩ / ٣ .

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه البخاري (٢٢٢٧)، ولم أجده عند مسلم. وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٠ / ٩ وعزاه إلى البخاري وابن ماجه فقط.

(٦) رواه البخاري (٥٣٧).

(٧) رواه ابن ماجه (٤٤٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وبهذا أعلمه الزيلعي في «نصب الرایة» ٤ / ١٢٩ . وقد خولف في إسناده.

[٩٣٨] ، ٩٣٩ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَجَابِرٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَكُلُّهُمَا ضِعَافٌ<sup>[٣]</sup> .

[٩٤٠] - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا [فَلْيُسِمْ]<sup>(٤)</sup> لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ . وَفِيهِ إِنْقِطَاعٌ<sup>(٥)</sup> ، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.<sup>(٦)</sup>

### باب إحياء المواتِ

[٩٤١] - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ [أَعْمَرَ]<sup>(٧)</sup> أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمُرُ

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٠/٦ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٢١/١ والبيهقي ١٢١/٦ ورجاله ثقات كما قال الألباني في «الإرواء» ٣٢٢/٥ لكن أعله الزيلعي في «نصب الرأية» ٤/١٣٠ بـأن المحفوظ أنه من حديث ابن عمار.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٣٤) وفيه محمد بن زياد وهو ضعيف وشيخه شرقي القطامي ضعيف أيضًا وبـه أعله الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٤ والحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩/٣ وقوه المنذري في «الترغيب» ٥٨/٣ بكثرة طرقه. وللهذا صصحـه الألباني في «الإرواء» ٥/٢٢٤.

(٣) كذا في جميع الأصول والشروح وليس في «ز».

(٤) وقع في «أ» و«م»: فليتم.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٣٥/٨ رقم (١٥٠٢٣) وفي إسناده إنقطاع كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٦٩ ووجهه أن إبراهيم التخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، وبـهذا أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٨٤.

(٦) رواه البيهقي ١٢٠/٦ وفي إسناده أبو حنيفة وقد ضعـف في الحديث. وخالـف شـعبة في إسناده.

(٧) كذا وقع في «ب». وهو لفظ البخاري. وقع في باقي الأصول «عمر».

فِي خِلَاقَتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَّةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمْى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٩٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ<sup>(٦)</sup>.

٩٤٦ - وَعَنْ سَمُورَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) سبق تحريرجه برقم (٩٢١).

(٣) سقط من «ب».

(٤) رواه البخاري (٢٣٧٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤١)، وأحمد ٣١٣/٣، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وبهذا أعلمه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٠٩/٢، والألباني في «الإرواء» ٤٠٩/٣.

(٦) رواه الحاكم ٦٦، والدارقطني ٤/٢٢٨، وصححه الحاكم لكن في إسناده مجھول كما قال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٣/٥٣٧.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» ٧٤٥/٢، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً، وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/٤١١ وقال: هو الصواب. اهـ.

الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>.

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِشَرَأْ فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا عَطَنَا لِمَاشِيَتَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ يَأْسِنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَعَهُ أَرْضًا،  
بِحَضْرَمَوْتَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣).

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّيْرَ  
حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ  
حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٥- وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». صَاحِبُ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى كما في الأطراف» (٤/٧١)، وأحمد ١٢/٥ و٢١٠، وابن الجارود في «المتنقي» (١٠١٥)، وفي سمعان الحسن من سمرة خلاف.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٨٦)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف،  
وهو أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٧٢.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذى (١٣٨٢) بإسناد لا بأس به، وقد صححه الترمذى.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، وبه أغلب الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٩٩/٤ - ٢٠٠، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٧٣.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الوقفِ

٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ [الإِنْسَانُ]<sup>(٢)</sup> انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَذْكُرُ لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ مَالًا، مُتَقْرِبًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: تَصَدَّقَ [بِأَصْلِهِ]<sup>(٦)</sup>: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلِكُنْ يُنْفَقُ ثَمَرَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٥/٣٦٤ ورجاله ثقات.

(٢) وقع في «ق»: ابن آدم.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٥٥.

(٤) وقع في «ز» زيادة: غير.

(٥) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم ٣/١٢٥٥.

(٦) وقع في «ق»: بأصلها.

(٧) رواه البخاري (٢٧٦٤).

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «فَإِمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَسَرَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الْهِبَةِ، [وَالْعُمْرَى، وَالرُّثْقَبِى]<sup>(٢)</sup>

٩٥٤ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَيْبَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَكَلَ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: «فَأَرْجِعْهُ» وَفِي لَفْظِهِ: فَإِنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِيِّهِ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اَتَقْوَا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا [إِذَا]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّهُ ثُمَّ يَعُودُ [فِي]<sup>(٦)</sup> قَيْتِهِ»، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦/٢ - ٦٧٧.

(٢) زيادة من «أ» و«ث» و«ك».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢.

(٤) وقع في «ق» و«ك» و«م»: إذن.

(٥) رواه مسلم ١٢٤٣/٣ - ١٢٤٤.

(٦) وقع في «ب»: إلى.

(٧) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ١٢٤١/٣.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْتِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٩٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُتَبِّعُ عَلَيْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَتَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: تَعَمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فِإِنَّمَا مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي ٦/٢٦٧ - ٢٦٨، والترمذى (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد ٢٧/٢ و٧٨، وابن حبان ١١/ رقم (٥١٢٣)، والحاكم ٤٦ بأسناد قوي، وصححه الترمذى والحاكم.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) رواه أحمد ١/٢٩٥، وابن حبان ٨/ رقم (٦٣٥٠) بأسناد قوي.

(٥) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم ٣/٢٤٥.

فِيهِ لِلَّذِي أُعْمِرَهُ حَيَاً وَمَيَاتاً وَلِعَقِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ : [إِنَّمَا]<sup>(٢)</sup> الْعُمْرَى الَّتِي [أَجَازَ]<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ :  
هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى  
صَاحِبِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَلَأِيْ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ : «لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئاً أَوْ  
أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَتِتِهِ»<sup>(٥)</sup> .

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ  
صَاحِبُهُ ، فَظَلَّتْ أَنَّهُ بِأَئِعْنَاهُ بِرِّخَصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ  
فَقَالَ : «لَا تَبْتَغُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الْحَدِيثُ ، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تَهَادُوا تَحَابُوا» ، رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ» ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه مسلم ١٢٤٦/٣ .

(٢) سقطت من «أ».

(٣) وقع في «ق» و«ك» و«م»: أجازها.

(٤) رواه مسلم ١٢٤٦/٣ .

(٥) رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنَّسَائِيُّ ٢٧٣/٦ بِإِسْنَادِ قَوِيٍّ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةِ ، قَالَ ابْنُ  
عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ» ٥٢١/٢ : رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ . اهـ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الْإِرْوَاءِ» ٥٣/٦ عَلَى شَرْطِهِمَا .

(٦) رواه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) ، ومسلم ١٢٣٩/٣ .

(٧) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) ، وأبو يعلى في «المسندي» (٦١٤٨) ،  
وَرَجَالَهُ لَا يَأْسُ بِهِمْ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ ، وَحَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ  
ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ٨٠/٣ ، وَحَسَنَهُ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»  
٤٤/٦ .

٩٦٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تَسْلُلُ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُئْتَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ اللقطةِ

٩٦٥ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللقطةِ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكِ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّ الْغَنْمُ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ

(١) رواه البزار - كما في كشف الأستار - (١٩٣٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَأَنْ فِيهِ عَايَدُ بْنُ شَرِيعٍ صَاحِبُ أَنْسٍ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَجْمُعِ» ٤/١٤٦، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» ٦/٤٥، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ كَلَامٌ أَيْضًا.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (٢/٧١٤).

(٣) رواه الحاكم ٢/٦٠ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَنَقَلَ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ» ٦/٢٣٩ عَنِ الْذَّهَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَوْضِعُهُ أَهٌ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/١٨١ مُوْقَفًا عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَصْحَاحٌ أَهٌ. وَرَجَعَ الْمَوْقُوفُ الدَّارِقَطَنِيُّ ٣/٤٣.

(٤) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (٢/٧٥٢).

لأنْخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوْهَا وَحِذَاوْهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٦٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى صَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشَهِّدْ ذَوَيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكُنْمُ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيميِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ التَّبَيَّنَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٧٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحْلُّ دُوَّنَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٧.

(٢) رواه مسلم ١٣٥١/٣.

(٣) رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنَّسائِيُّ في «الْكَبْرِيُّ» كما في «تحفة الأشراف» للزمي ٢٥٠/٨، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد ٤/٢٦١ - ٢٦٢، و٢٦٦ و٢٦٧، وابن الجارود في «المُنتَقِيِّ» (٦٧١)، وابن حبان ١١/١١، رقم (٤٨٩٤)، ورجالي ثقات رجال الشِّيخين، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ١٠٨/٣.

(٤) رواه مسلم ١٣٥١/٣.

اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ<sup>(۱)</sup>.

### بابُ الفَرَائِضِ

٩٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لَأُولَئِي رَجْلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup>.

٩٧٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(۳)</sup>.

٩٧٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بُنْتٍ، وَبِنْتٍ ابْنٍ، وَأُخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النَّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُنَ - تَكْمِلَةَ الشُّتُّتِينَ - وَمَا بَقَى فَلِلأُخْتِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(۴)</sup>.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالرَّمْذَنِيُّ<sup>(۵)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلْفَظِ أُسَامَةَ<sup>(۶)</sup>، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا النَّفْظِ<sup>(۷)</sup>.

(۱) رواه أبو داود (٣٨٠٤)، ورجاله لا بأس بهم، غير مروان بن رؤبة لم يوثقه غير ابن حبان، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٣).

(۲) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ١٢٣٣ / ٣.

(۳) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم ١٢٣٣ / ٣.

(۴) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(۵) رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» ٨٢ / ٤، وأحمد ١٧٨ و ١٩٥، وإسناده حسن كما قال الألباني في «الإرواء» ٦ / ١٢١.

(٦) رواه الحاكم ٢٤٠ / ٢ وصححه.

(٧) رواه النسائي في «الكبرى» ٨٢ / ٤.

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى التَّبِيِّنَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ائِنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ التَّبِيِّنَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٧ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِنِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التَّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ حَسَّنٌ.

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبري» ٧٣/٤، والترمذني (٢١٠٠)، وأحمد ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين.

تنبيه: لم أجده الحديث عند ابن ماجه، ولم يعنه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٥/٨ - ١٧٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبري» ٧٣/٤، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣٣٠/٤، ورواه لا بأس بهم، واختلف في حال عبد الله بن عبد الله أبو المنيب، وقواه ابن عدي، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٦/٣، والألباني في «الإرواء» ١٢١/٦.

[أبو زرعة الرازى<sup>(١)</sup>، وصححه الحاكمُ وابن حبانَ<sup>(٢)</sup>.]

٩٧٨ - وعن أبي أمامة بن سهلٍ - رضي الله عنه - قال: كتب عمرٌ إلى أبي عبيدة رضي الله عنهمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سُوكِيُّ أبي داؤدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٩ - وعن [أبي هريرة]<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا استهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»، رواه أبو داؤد، وصححه ابن حبان<sup>(٥)</sup>.

٩٨٠ - وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدهٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، رواه النسائيُّ والدارقطنيُّ، وَقوَاهُ

(١) وقع في «ث»: أبو زرعة والرازي.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ٧٧/٤، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد ٤/١٣١، وابن حبان (١٢٢٥)، والحاكم ٤/٣٨٢ وصححه، وفي إسناده علي بن أبي طلحة تكلم فيه الإمام أحمد، وحسن الحديث أبو زرعة كما في «العلل» (١٦٣٦) لابن أبي حاتم وقد اختلف في إسناده.

(٣) رواه الترمذى (٢١٠٤)، والنسائي ٤/٧٦، وابن ماجه (٢٣٣٧)، وأحمد ١/٢٨ و٤٦/٢١٤، وصححه الترمذى، وحسن إسناده الألبانى في «الروايات» ٦/١٣٧.

(٤) كذلك في «أ» وفي باقي الأصول: جابر.

(٥) في أكثر النسخ من حديث «جابر» وقد رواه الترمذى (١٠٣٢) ببيانه ضعف، لأنَّ فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وبه أعلم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٢٠، ورواه أبو داود (٢٩٢٠)، لكن من حديث أبي هريرة.

ابن عبد البر، وأعلمه النسائي، والصواب وقفه على عمري<sup>(١)</sup>.

٩٨١ - وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما أحراز الوالد أو الولد فهو لعصابته من كان»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

٩٨٢ - وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهم- قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الولاء لخمة كل خمة النساء، لا يماع ولا يوهب»، رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعلمه البهقي<sup>(٣)</sup>.

٩٨٣ - وعن أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفترضكم زيد بن ثابت». أخرجه أحمد والأربعة سوی أبي داود، وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم، وأعلى بالإرسال<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٧٩/٤، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين فيها ضعف، وهذا منها.

(٢) رواه أبو داود ٢٩١٧، والنسائي في «الكبرى» ٤/٧٥، وابن ماجه ٢٧٣٢، وأحمد ٢٧/١، ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/١٨٤ عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ. ونقل ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/٣٧٠، أن علي بن المديني قال: هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب. اهـ.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٤/١٢٥ و ١٨٥، والحاکم ٤/٣٧٩، وصححه وتعقبه الذهبي، وفي إسناده من تكلم فيه، وأعلمه البهقي بالإرسال ١٠/٢٩٢، وقوى الألباني في «الإرواء» ٦/١١٠ الموصول بالمرسل، وصححه ابن حبان ١١/٣٢٥.

(٤) رواه الترمذی ٩٧٩٣، وابن ماجه ١٥٤، وأحمد ٣/١٨٥، وابن حبان =

## باب الوصايا

٩٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا [حقٌ<sup>(١)</sup>] امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ». متفقٌ عليهٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه - قال: قلتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَنْصَدَقُ بِثُلْثَى مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَنْصَدَقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَنْصَدَقُ بِثُلْثَتِهِ؟ قَالَ: «الثُلْثُ، وَالثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ [عالَةٌ<sup>(٣)</sup> يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ]»، متفقٌ عليهٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٨٦ - وعن عائشة أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمِّي افتليت نفْسَهَا ولمْ تُوصِي، وأظُنُّها لو تكلَّمتَ تَصَدَّقتُ، أفلَّها أجرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». متفقٌ عليهٌ، واللفظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٩٨٧ - وعن أبي أمامة الباهليِّ رضي الله تعالى عنه - قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ

= ٢٢١٨ - ٢٢١٩) بإسناد قوي وصححه الترمذى، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین. ا.هـ. ووافقه الذہبی والألبانی كما في «السلسلة» الصحيحة . ٢٢٣/٣.

(١) وقع في «ت»: حس.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم ١٢٤٩/٣.

(٣) وقع في «ث»: قاله.

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم ١٢٥٠/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم ٦٩٦/٢ - ٦٩٧.

لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنُهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَفَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ<sup>(١)</sup>.

٩٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٩ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٩٩١ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لِكِنْ قَدْ يُقوَى بَعْضُهَا بَعْضًا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذني (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد ٢٦٧/٥ بإسناد لا بأس به، وصححه ابن عبد الهادي في «التفريح» ١٥٧/٢، ورواه أبو داود (١٩٥٥) أيضاً وابن الجارود في «المتنقي» (٩٤٩) بإسناد قوي.

(٢) رواه الدارقطني ٩٨/٤ بدون الزيادة، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٨٩/٦، ورواه الدارقطني ٤/١٥٧، وفيه ذكر الزيادة وفي إسناده انقطاع، وبهذا أعلمه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٢١، وابن عبد الهادي في «التفريح» ١١٧/٣.

(٣) رواه الدارقطني ٤/١٥٠ بإسناد ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٠٥.

(٤) رواه أحمد ٦/٤٤٠ - ٤٤١، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٨٢)، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وقد ضعفه الأئمة، وبه أعلم الحديث الهيثمي في «المجمع» ٤/٢١٢.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي =

## باب الوديعة

٩٩٢ - عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودَعَ وَدِيعَةً فَلَيُسَرِّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة.

وباب قسم الفيء والغ尼مة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

---

= وهو متزوك، وبه أعلى الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» . ١٠٥ / ٣

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، وفي إسناده المثنى بن الصباح وقد ضعفه الأئمة، وبه أعلى الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ١١٢، وكذا في إسناده أيوب بن سويد وهو الرملي وقد تكلم فيه.

## كتاب النكاح

٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَخْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٩٤ - وَعَنْ أَسِّيْ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكُنِّي [أَنَا]<sup>(٢)</sup> أَصْلِيْ، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَنْزَرَوْجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْرِي فَلِئِسْ مِنِّي»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ يَنْهَا عَنِ التَّبَثَّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنَّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَتْبَائِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٩٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم ١٠١٩ / ٢ - ١٠٢٠ .

(٢) سقط من «ث».

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ١٠٢٠ / ٢ .

(٤) رواه أحمد ١٥٨ / ٣، وابن حبان ١٣٤ / ٦ رقم (١٢٢٨)، ورجاله لا بأس بهم غير خلف بن خليفة اختلف في حاله، وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨ / ٤ .

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنَّسَائِي ٦٥ / ٦، وابن حبان ١٤٤ / ٦ رقم (٤٠٤٥) =

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ»، مُتَقَوِّلَةً عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبَعَةِ<sup>(١)</sup>.

٩٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَيْتِكُمَا فِي خَيْرٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِّدَ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقِرِّأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ]<sup>(٣)(٤)</sup>.

= ورجله لا بأس بهم.

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم ١٠٨٦/٢ - ١٠٨٧، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨/٦، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد ٤٢٨/٢، ولم أجده في «سنن الترمذى»، وأيضاً لم يعنه إليه المزى في «تحفة الأشراف» ٣٠٢/١٠.

(٢) رواه أحمد ٣٨١/٢، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وابن حبان ٣٥٩/٩، وإسناده لا بأس به، وصححه الحاكم ١٩٩/٢، على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألبانى كما في «آداب الزفاف» ص ١٧٥.

(٣) كذلك في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي ٢٣٨/٢ و٣/١٠٤، والترمذى (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد ١/٣٩٢ - ٣٩٣، والحاكم ١٩٩/٢ بإسناد قوي.

١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرْ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٢ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ١٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يُرُوكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ

(١) رواه أحمد ٣٣٤/٣ و ٣٦٠ و ٢٠٨٢، وأبو داود (٢٠٨٢)، وفي إسناده رجل اختلف في اسمه كما بينه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٤٢٩/٤، والألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/١٥٥.

(٢) رواه النسائي ٦٩/٦ - ٧٠، والترمذى (١٠٨٧)، وأحمد ٢٤٤/٤ - ٢٤٥، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وحسنه الترمذى.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد ٤٩٣/٣ و ٤٢٥، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ورواه ابن حبان ٣٤٩/٩، وفي إسناده سهل بن محمد بن أبي حثمة وعمه سلمان بن أبي حثمة لم يوثقهما غير ابن حبان وباقى رجاله رجال الشيختين.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٤٠.

(٥) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم ٢/١٠٣٢.

امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهبه لك نفسِي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعدَ التَّظَرُّفَ فيها وصوبَه، ثم طأطأ رسول الله رأسه، فلما رأت المرأة آلة لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزارٍ - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بزارك؟ إن ليسَتْ لِمَ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وإنْ لَبِسَتْ لِمَ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فجلسَ الرجلُ، حتى إذا طالَ مجلسته قام، فرأاه رسول الله ﷺ مولياً، فأمرَ به، فدعى به، فلما جاءَ قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤُ هنَّ عن ظهرِ قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن»، متنقق عليه، واللُّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قال له: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «أمكناها بما معك من القرآن».

١٠٦ - ولابي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «قم فعلمها عشرين

(١) رواه البخاري (٥٣٠) و (٥٨٧)، ومسلم (١٠٤٠/٢) - ١٠٤١.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

- ١٠٠٧ - وَعَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُنَا النِّكَاحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ<sup>(٥)</sup>.
- ١٠٠٩ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيَّ وَشَاهِدَيْنِ»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢١١٢) بأسناد ضعيف. لأن فيه عسل بن سفيان التميمي، وهو ضعيف، وبه أعل الحديث المنذر في «مختصر السنن» ٥١/٣.

(٢) رواه أحمد ٤/٥، والحاكم ٢٠٠٢ وصححه، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٨٩: رجال أحمد ثقات اهـ. لكن عبد الله بن الأسود، قال أبو حاتم: شيخ اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) وقع في «ت» زيادة: وشاهد.

(٤) كذلك في جميع الأصول.

(٥) رواه الترمذى (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨ بأسانيد قوية عن أبي بردة، وذكر الترمذى ما ورد فيها من اختلاف، وصححه جمع من أهل العلم، ولم أجده الحديث عند النسائيـ.

(٦) زيادة من: «ق» و«ك» و«م».

(٧) رواه البيهقي ٧/١٢٥، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، كما قال البيهقي، ورواه أيضاً مرسلاً، ولم أجده في «أطراف المسند» ٥/٩٥ -

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلَيْ مَنْ لَا وَلِيَّ [لَهُ]<sup>(١)</sup>، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرَ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لُفْظٍ «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَسِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في «أ»: لها.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٤٧/٦ و١٦٥ - ١٦٦، وابن حبان ٣٨٤/٩، والحاكم ١٦٨/٢ بإسناد قوي ظاهره الصحة، وحسنه الترمذى، وذكر أحمد ٤٧/٦ أن الزهرى راوى الحديث لم يعرفه.

(٣) رواه البخارى (٥١٣٦)، ومسلم ١٠٣٦/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٢٧/٢.

(٥) رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنَّسَائِيُّ ٨٥/٦، وابن حبان ٣٩٩/٩، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٤/٣، وقد أخرج لهم الشیخان.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا [تُزَوِّجُ]<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْدَّارْقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ «وَالشَّغَارِ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَتَقْفَأَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَقْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ جَارِيَةً يُكْرَأُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ<sup>(٥)</sup>.

١٠١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ،

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٣/٢٢٧، ورجاله لا يأس بهم غير جميل ابن الحسن بن جميل الأزدي وقد تكلم فيه، وبه أعلى الحديث الذهبي في «التحقيق» ٢/١٧١ وللحديث طريق آخر وفيها كلام.

(٣) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم ٢/١٠٣٤.

(٤) رواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٢/١٠٣٤.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنمسائي في «الكتاب» ٣/٢٨٤، وأحمد ١/٢٧٣ ورجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده فروي مرسلاً، وبهذا أعلمه أبو داود ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» (١٢٥٥) لابنه.

وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَّلَكَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ [وَخَالَتِهَا]<sup>(٣)</sup>. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنِكِّحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنِكِّحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ «وَلَا يُخْطُبُ» وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ «وَلَا يُخْطُبُ عَلَيْهِ». <sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٣١٤/٧)، والترمذى (١١١٠)، وأحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨، وحسنه الترمذى، وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف مشهور، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٨/٣: حسن الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك»، وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١) (١١١٢)، وأحمد ٣/٣٠١ و ٣٧٧، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم ٢/١٠٢٨.

(٥) رواه مسلم ٢/١٠٣٠.

(٦) رواه ابن حبان (١٢٧٤).

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: تَرَوْجَ التَّبَيِّنَ  
مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. (١).

١٠٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
تَرَوَجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. (٢).

١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ  
الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. (٣).

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ  
أُوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤).

١٠٢٤ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْرٍ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. (٥).

١٠٢٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ  
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ.

١٠٢٦ - وَعَنْ رَبِيعَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الإِسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ  
حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَيِّلَهَا،  
وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ

(١) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم ١٠٣١/٢.

(٢) رواه مسلم ١٠٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم ١٠٣٥/٢-١٠٣٦.

(٤) رواه مسلم ١٠٢٣/٢.

(٥) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم ١٠٢٧/٢.

مَاجَهُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِيَانَ .<sup>(١)</sup> [٢].

١٠٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> .

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> .

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلُهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup> .

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، فَسُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسْتَيْلَهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه مسلم ١٠٢٣/٢ ، وأبو داود (٢٠٧٣-٢٠٧٢)، والنسياني ٦/١٢٦-١٢٧ ، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد ٣/٤٠٤-٤٠٥ .

(٢) زيادة من «ق» والأول مكرر.

(٣) رواه النسياني ٦/١٤٩ ، والترمذى (١١٢٠)، وأحمد ١/٤٤٨ و ٤٦٢ بإسناد قوى . وصححه الترمذى، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٩٤: وصححه ابن القطان وابن دقين العيد. على شرط البخاري . اهـ . وقال الألبانى في «الإرواء» ٦/٣٠٨: وهو كما قالا .

(٤) رواه الترمذى (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ١/٨٣ بإسناد ضعيف فيه مجالد . وبه ضعف الحديث الألبانى ٤/٨٠-٨١ .

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٨٢٧٦) بإسناد قوى . ورجاله ثقات وصححه الألبانى كما في «صحيح الجامع» (٧٨٠٨) .

(٦) رواه البخاري (٥٢٦٠)، و(٥٢٦٥)، ومسلم ٢/١٠٥٥-١٠٥٧ .

## بابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسْنَدٍ مُنْقَطِعٍ.<sup>(٢)</sup>

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ كِحِيَ أَسَامَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٣)</sup>

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَنْكِحُونَ أَبْنَاءَ هِنْدٍ، وَإِنْكِحُوهُ إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْحَاكِمُ بِسْنَدٍ جَيِّدٍ.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البيهقي ١٣٤/٧ من طريق الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسم، وبهذا أعمله البيهقي ١٣٤/٧، وأعمله أيضاً بأن في إسناده انقطاع. لهذا قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٢٢٦) لابنه: هذا كذب لا أصل له.

(٢) رواه البزار «كشف الأستار» (١٤٢٤) وفي إسناده انقطاع كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٦/٣ وفي إسناده أيضاً سليمان بن أبي الجون لا يعرف كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٣-٦٢/٣، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٧٥.

(٣) رواه مسلم ١١١٥/٢.

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٣٤٢/٢ و٤٤٣، والحاكم ١٧٨/٢ ورجله لا بأس بهم. وروي مرسلًا، ورجح الزركشي في شرحه ٦٤/٥ و٦٦ المرسل ونقل عن الإمام أحمد أنه أنكره.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خُيَرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، مُتَقَقُّ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا<sup>(٢)</sup> وَالْأُولُ أَثَبَتْ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٦ - وَعَنِ الصَّحَّاḥِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيِ أَخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَقْ أَيْتَهُمَا شَتْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْدَّارْقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةً، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَسْخِرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١١٤٣/٢ - ١١٤٤).

(٢) رواه مسلم (١١٤٣/٢ - ١١٤٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٠ - ٥٢٨١).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٢٩ - ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد ٤/٢٣٢، وابن حبان (١٢٧٦)، بإسناد ليس بالقوي، لأن في الصحاح ابن فiroz الديلمي، لم أجده فيه توثيقاً معتبراً، وجزم بجهالته ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤٩٥/٣، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٩/٣: في إسناده نظر. اهـ.

[وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ] <sup>(١)</sup> [وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ] <sup>(٢)</sup>.

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ  
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتَّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُخْدِثْ نِكَاحًا،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ ابْنَتَهُ  
زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ  
أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ <sup>(٤)</sup>.

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً،  
فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ  
بِإِسْلَامِيِّ، فَأَنْتَرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا

(١) زيادة من «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ق» و«م».

(٢) رواه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٤/٢)، والحاكم  
١٩٢/٢ - ١٩٣ ، وابن حبان (١٣٧٧)، وظاهر إسناده الصحة، لكن رجع  
الأئمة المرسل كما نقل الترمذى ٩٢/٤ عن البخارى وفي «العلل الكبير»  
٤٤٥/١ ، وأيضاً رجع أبو حاتم وأبو زرعة المرسل كما في «العلل» (١١٩٩ -  
١٢٠٠) لابن أبي حاتم، ونقل الزركشى في «شرحه لمختصر الخرقى» ٢٠٩/٥  
أن الإمام أحمد رجع المرسل.

(٣) رواه أحمد ٢١٧/١ ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذى (١١٤٣) ، وابن ماجه  
٢٠٠٩ ، والحاكم ٢٠٠/٢ بيسناد قوى ، وقد صححه الإمام أحمد في  
«المسند» ٢٠٨/٢.

(٤) رواه أحمد ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ ، والترمذى (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) بيسناد  
ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه الإمام أحمد كما في «المسند»  
٢٠٨/٢ ، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٨ - ٥٣٩).

الأول، رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَالِيَّةَ مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى  
بِكَشِحَّهَا بَياضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَيْسِيُّ ثِيَابُكَ، وَالْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ» وَأَمْرَ  
لَهَا بِالصَّدَاقِ، رَواهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ،  
وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ  
مَجْذُوَّةَ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ  
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٣ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلَيٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَرَزُوجُهَا  
بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩)، والترمذى (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)،  
وأحمد ٢٣٢ و٢٣٣، وابن حبان ٤٦٧/٩، والحاكم ٢٠٠/٢، وفي إسناده  
سماك بن حرب وقد اختلف في حاله، وصحح الترمذى الحديث.

(٢) رواه الحاكم ٣٦/٤، وفي إسناده جميل بن زيد، وقد تكلم فيه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، وسعيد بن منصور في «الستن» ٢١٢/١ رقم ٨١٨،  
وابن أبي شيبة ٤/٤/١٧٥، ورجاله ثقات رجال الشيفين، لكن روایة  
سعيد بن المسيب عن عمر فيها انقطاع.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «الستن» ١/٢١٣ رقم ٨٢١، وأعل إسناده بالانقطاع  
بأن الشعبي لم يسمع من علي.

١٠٤٤ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِينَ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٥ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لِكِنْ أَعْلَى بِالإِرْسَالِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٧ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّبَّيِّنِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالسَّاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقُوا مِنْ ضِلَّعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَرُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالسَّاءِ خَيْرًا»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَطْخَارِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣١ / ٣ بـإسناد قوي، ورواه سعيد بن منصور ٢٠٠٢ / ٢٠٠٩ بطرق أخرى.

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢)، والنسياني في «الكتابي» ٥ / ٣٢٢ - ٣٢٣، وابن ماجه (١٩٢٣)، وأحمد ٤٤ / ٢ و٤٧٩، ورواه ابن عبد الهادي في «التفريح» ٣ / ١٩٢، وفي إسناده الحارث بن مخلد الزرقاني، لم أجده فيه توبيعاً معتبراً.

(٣) رواه النسياني في «الكتابي» ٥ / ٣٢٠، والترمذني (١١٦٥)، وابن حبان ٩ / ٥١٧، وإسناده لا يأس به.

(٤) رواه البخاري (٥١٨٥ - ٥١٨٦)، ومسلم ٢ / ١٠٩١.

ولِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوجُ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَاقُهَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكُنْ تَمْتَسِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَهُ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُشْرُكُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيَتْ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٠٩١/٢.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ١٠٨٨/٢.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٤).

(٤) رواه مسلم ٢١٦٠/٢ - ١٠٦١.

(٥) رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٨، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد ٤٤٧/٤ و٥/٣، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم ١٨٧/٢ - ١٨٨ بـاستناد قوي، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه =

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَةً مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَخْوَلَ، فَزَلَّتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِتْتُمْ». مُتَقَعِّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصْرُهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا». مُتَقَعِّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضِبًا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَقَعِّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى [عَنْهَا]<sup>(٣)</sup>».

١٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، مُتَقَعِّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٥ - وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِتَ وَهْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَسَرْتُ

= الذهبي.

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ١٠٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم ١٠٥٨/٢.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم ١٠٦٠/٢.

(٥) رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم ١٦٧٧/٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغْيِلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(۱)</sup>.

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحْدَثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعِدَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(۲)</sup>.

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَا عَنْهُ لَنَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(۳)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْهَا عَنْهُ<sup>(۴)</sup>.

١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يُغْسِلُ وَاحِدًا، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(۵)</sup>.

(۱) رواه مسلم ٢/٦٦ - ٦٧.

(۲) رواه أبو داود (٢١٧١)، والنمساني في «الكبيري» ٣٤١/٥، وأحمد ٣٣/٣ و٥١ و٥٣، ورجاله ثقات غير رفاعة بن عوف لم أجده من وثقه، وقد اختلف في إسناده كما بينه المنذري في «مختصر السنن» ٣/٨٦.

(۳) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم ٢/٦٥.

(۴) رواه مسلم ٢/٦٥.

(۵) رواه البخاري (٢٦٨) (٥٠٦٨)، ومسلم ١/٢٤٩.

## باب الصداق

١٠٥٩ - عن أنسٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٠٦٠ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - أله قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، ف تلك خمسين نسخة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٠٦١ - وعن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة. قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحطميمية؟». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم /٢ ١٠٤٥.

(٢) رواه مسلم /٢ ١٠٤٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦/١٣٠، ورجاله ثقات، وإناده قوي، وقد صححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٥٤، وصححه أيضاً الألباني كما في صحيح سنن أبي داود والنسائي.

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد =

١٠٦٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ [ابنٍ]<sup>(١)</sup> مَسْعُودٍ: أَلَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صِدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صِدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَاعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَاعَ بِنْتِ وَاسِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، [وَحَسَّنَهُ]<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ امْرَأَةً سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ،

= ١٨٢/٢ وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنون.

(١) سقط من «ق».

(٢) زيادة من «ب» و«ث» و«ق» و«ك».

(٣) رواه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي ١٢١/٦، والترمذى (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد ٤/٢٨٠ ياسناد قوي ظاهره الصحة، وقد صححه الترمذى وأيضاً ابن مهدي، وابن حزم والبيهقي كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٦.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٠)، وفي إسناده موسى بن مسلم بن رومان، وهو مجھول وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٥، والمنذري في «مختصر السنن» ٣/٤٨.

وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ التَّكَاحِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِيمٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَرَوْجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَقَهَا، وَأَمْرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ. أَخْرَجَهُ أَبُنْ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأْوٌ مَتْرُوكٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذى (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (١٨٨٨)، وأبي داود (٤٤٥/٣)، وقد صححه الترمذى، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٧٦)، وقال: هو منكر.

(٢) رواه الحاكم (١٩٥/٢)، وصححه وفي إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين، وبه أعل الحديث الهيثمى في «المجمع» ٤/٢٨١.

(٣) رواه الدارقطنى (٢٤٥/٣) وفي إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث ابن الجوزى في «التحقيق» ٢/١٩٦.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٧)، واستغرب به، والحاكم (١٩٨/٢) وصححه.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) بإسناد ضعيف جداً، آفته عبيد بن القاسم وهو =

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٧٠ - عَنْ أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: «فَبَارِكْ لَهُ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءِ»، مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاها، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، [فَإِنْ]<sup>(٦)</sup> كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطَعْمِ».

= متهم، وبه أعلى الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٢٥٧.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٥) و(٥٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم ٢/٤٠٤٢.

(٣) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم ٢/٥٠٥٢.

(٤) رواه مسلم ٢/٥٠٣.

(٥) رواه مسلم ٢/٥٠٥٥.

(٦) وقع في «أ» و«ث»: وإن.

آخرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

١٠٧٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَّحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِيمٌ وَإِنْ شَاءَ  
تَرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ  
أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ  
سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ]<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٧ - وَعَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ  
ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدْئِنٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٠٧٨ - وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ  
بِيَنَّى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيمَتَهُ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْرٍ  
وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرُ

(١) رواه مسلم ١٠٥٤/٢.

(٢) رواه مسلم ١٠٥٤/٢.

(٣) زيادة من «ث» و«ق» و«ك» و«م».

(٤) رواه الترمذى (١٠٩٧)، وفي إسناده زيد بن عبد الله البكائى اختلف في حاله،  
وبه أعلى الحديث الترمذى، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٦٦٠/٣،  
وسماعه من عطاء بن السائب كان بعد الاختلاط كما قاله الحافظ ابن حجر في  
«التلخيص» ٢٣١/٣.

(٥) رواه ابن ماجه (١٩١٥)، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو متزوك، وبه  
أعلى الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص العبير» ٢٢١/٣.

(٦) رواه البخارى (٥١٧٢).

وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>.

١٠٧٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّنًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يُلِيكَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ

(١) رواه البخاري (٥٠٨٥) و(٤٢١٢)، ومسلم /٢ ١٠٥٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٦) وفي إسناده أبو خالد الدالاني وقد اختلف في حاله، وللهذا ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١/٣، والمنذري في «مختصر السنن» ٢٩٥/٥.

(٣) رواه البخاري (٥٣٩٨ - ٥٣٩٩).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٧ - ٥٣٧٨)، ومسلم /٣ ١٥٩٩ - ١٦٠٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ٤/١٧٥، والترمذى (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد /١ ٢٧٠ و ٣٤٣ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ.

اذا اشتهي شيئاً أكله، وإن [كرهه]<sup>(١)</sup> تركه، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٤ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٥ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٦ - ولأبي داؤد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا - نحوه، وزاد: «ويُفْخَنُ فِيهِ». وصححه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

### باب القسم

١٠٨٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه، فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجح الترمذى إرساله.<sup>(٦)</sup>

(١) وقع في «ت»: وإن كره شيئاً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم ١٦٣٢/٣.

(٣) رواه مسلم ١٥٩٨/٣.

(٤) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم ١/٢٢٥.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٩) بإسناد قوى، وقد صححه الترمذى.

(٦) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٦٤/٧، والترمذى (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ١٤٤/٦، وابن حبان ٥/١٠، والحاكم ١٨٧/٢، ورجاله ثقات. وإسناده قوى ظاهره الصحة. ورجح إرساله البخاري في «العلل الكبير» ٤٤٨/٢، وأبو زرعة كما في «العلل» (١٢٧٩) لابن أبي حاتم والترمذى.

١٠٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا حَدَّاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْعُهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .<sup>(١)</sup>

١٠٨٩ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَرَوَجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .<sup>(٢)</sup>

١٠٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعَتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَعَتُ لَكِ سَبَعَتُ لِنِسَائِيٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .<sup>(٣)</sup>

١٠٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ [وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ]<sup>(٤)</sup> يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ .<sup>(٥)</sup>

١٠٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ [إِلَّا وَهُوَ]<sup>(٦)</sup> يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي ٧/٦٣، والترمذى (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٢/٣٤٧ و٤٧١ ورقاشه ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢/٦٦.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ٢/١٠٨٤.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٨٣.

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم ٢/١٠٨٥.

(٦) سقطت من «أ».

فَيَدْعُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَلْغُ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا. فَيَبْيَسُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْعُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ. فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا [مَعَهُ]<sup>(٤)</sup>، مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٠٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

## بَابُ الْحُلْعِ

١٠٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد ١٠٧/٦ - ١٠٨ ، والحاكم ٢٠٣/٢ ، ورجاله لا بأس بهم، وفي بعضهم كلام، وصححه الحاكم وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٦٤/٢ : إسناد جيد.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم ١١٠١/٢ .

(٣) رواه البخاري (١٩٨ و ١٣٨٩)، ومسلم ١٨٩٣/٤ و ١١١/١ .

(٤) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٥) رواه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٣٧)، ومسلم ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٦ .

(٦) رواه البخاري (٥٢٠٤).

أَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَأَمْرَةُ بِطْلَاقِهَا<sup>(۱)</sup>.

١٠٩٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالترْمذِيِّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّنَهَا حَيْضَةً<sup>(۲)</sup>.

١٠٩٩ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ [لَبَصَّتْ]<sup>(۳)</sup> فِي وَجْهِهِ<sup>(۴)</sup>.

١١٠٠ - وَلَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلُعٍ فِي الإِسْلَامِ<sup>(۵)</sup>.

## بابُ الطلاق

١١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(۱) رواه البخاري (٥٢٠٤).

(۲) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، والحاكم ٢٢٤/٢ ورجاله ثقات؛ غير عمرو بن مسلم الجندي وقد اختلف في حاله والأشهر تضعيفه، وقد اختلف في إسناده أيضاً، وبه أعلم الحديث ابن عبد الهادي في «التنقیح» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الرایة» ٣/٢٤٤.

(۳) كذا في «ت» و«ث» و«ك» و«م»: وهو لفظ ابن ماجه، ووقع في «أ» و«ب» و«ز»: لبسقت.

(۴) رواه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(۵) رواه أحمد ٤/٣ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ  
(لِيُمْسِكُهَا)<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَطْهَرْ، ثُمَّ تَحِيلْ، ثُمَّ تَطْهَرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ،  
وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا  
النِّسَاءُ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلَّقَهَا طَاهِرًا أَوْ  
حَامِلًا»<sup>(٤)</sup>.

١١٠٤ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِبِخَارِيٍّ «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»<sup>(٥)</sup>.

١١٠٥ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ  
اثْتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيلْ

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم ٢/٢١٤، وقد  
وقع في إسناده اختلاف، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٩٧)  
المرسل.

(٢) كذا في «ب» و«ق» وهو لفظ البخاري، وقع في باقي الأصول: «ليتركها» وهو  
لفظ مسلم.

(٣) رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم ٢/١٠٩٣.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٩٥.

(٥) كذا في جميع الأصول، وقع في «ز»: عليه، ولفظ البخاري: وحسبت على  
تطليقة.

(٦) رواه البخاري (٥٢٥٣).

حِينَضَةَ أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ أَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتَكَ<sup>(١)</sup>.

١١٠٦ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٠٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاهُ مُوْثِقُونَ<sup>(٤)</sup>.

١١٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ، طَلَقَ أَبُو رُمَّانَةَ [أُمَّ رُمَّانَةَ]<sup>(٥)</sup> فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢/١٠٩٤.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٩٨.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٩٩.

(٤) رواه النسائي ٦/١٤٢ - ١٤٣ ورجا له ثقات وقد أعمل بالانقطاع.

(٥) وقع في «ت»: أم كلثوم.

(٦) رواه أبو داود (٢١٩٦)، بأسناد ضعيف لأن فيه روا لم يسم. وبهذا أعلمه الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٠ - ١٢١.

١١١٠ - وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ<sup>(١)</sup>

١١١١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤِدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

١١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ثَلَاثٌ]<sup>(٣)</sup> جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَذِلُّهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١١١٣ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ «الطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد ٢٦٥/١، وفي سنته ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث، وبه أعلى الحديث البيهقي ٣٣٩/٧، وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١١٢٩): سمعتُ أحمد عن حديث ركانه لا تثبته أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحسين. اهـ. وضعفه البخاري كما في التفريح .٢١٣/٣

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، وفيه راوٍ مجهول وأخر مستور.

(٣) ليست في «ت».

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب المدنى تكلم فيه النسائي وبه أعلى الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٣/٥٠٩ - ٥١٠، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٥ بإسناد ضعيف، لأن فيه غالب بن عبيد الله =

١١١٤ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

١١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلِّمْ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَبْتَدِعُ<sup>(٣)</sup>.

١١١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١١١٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا<sup>(٥)</sup>.

---

= العقيلي وقد تكلم فيه.

(١) رواه الحارث بن أبيأسامة كما في «المطالب» (١٧٠٥)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد أعمل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣٣٦ / ٣ بالانقطاع.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم ١/١٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم ١٩٨ / ٢ بإسناد ظاهره الصحة، لكن استنكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٩٦)، وقال: لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢ / ٥٧٠: رواته صادقون، وقد أعمل.

(٤) رواه البخاري (٥٢٦٦).

(٥) رواه مسلم ٢ / ١١٠٠.

١١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي<sup>(١)</sup>.

١١٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ [أَبُو يَعْلَمْ]<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٢١ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِكَئِنْهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

١١٢٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْدِرْ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ]<sup>(٥)</sup>»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه الحاكم ٢٢٣/٢ وصححه، وقد اختلف في إسناده ولم أجده في مسند أبي يعلى «المطبوع»، ولا في زوائدته.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وقد اختلف في حاله، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣، وقع في إسناده اختلاف فروي مرسلًا كما بينه البيهقي ٢٢١/٧. سقطت من «أ».

(٥) رواه أبو داود (٢١٩٠ - ٢١٩٢)، والترمذى (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد ١٨٩ و ١٩٠ و ٢٠٧ بإسناد حسن، وقد صححه الترمذى ونقل في «العلل الكبير» ٤٦٥/١ عن البخارى أنه قال: أصح شيء في هذا الباب. اهـ.

١١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظُ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفْيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

### باب الرَّجْعَةِ

١١٢٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشَهِّدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٥ - [وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلِفْظِ] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنْتَهِ؟ فَلَيُشَهِّدْ إِلَّا هُنَّا. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةِ: وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ<sup>(٤)(٥)</sup>.

= ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٣٨.

(١) وقع في «ق» و«م» زيادة: وأخرجه ابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد ٦/١٠٠ - ١٠١ و١٤٤ والحاكم ٢/٥٩ ورجاله ثقات، احتج بهم مسلم، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٥/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) بإسناد قوي، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٣: رواة ثقات، مخرج لهم في الصحيح اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٧/١٦٠: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) زيادة من «ق» و«م».

(٥) رواه البيهقي ٧/٣٧٣، وفي إسناده انقطاع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ابن حصين، كما قال الألباني في «الإرواء» ٧/١٦٠.

١١٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهٌ فَلَيْرُاجِعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْإِيَلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالكُفَّارِ

١١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَارَةً. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَرُوَا تُهُ ثِقَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُوْلِي حَتَّى يُطْلَقُ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُوْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيَلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ إِيَلَاءً. أَخْرَجَهُ

(١) رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم ١٠٩٣/٢.

(٢) رواه الترمذى (١٢٠١)، ورجاله لا يأس بهم، غير مسلمة بن علقمة المازنى، وقد اختلف في حاله، ورجح الترمذى إرساله، وتبعه ابن عبد الهادى في «المحرر» ٥٧٣/٢، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥١٠/٣ - ٥١١.

(٣) رواه البخاري (٥٢٩١).

(٤) رواه الشافعى كما في «المسند» (١٣٩)، ورجاله ثقات وإسناده قوى، وقال الألبانى في «الرواء» ١٧٢/٧: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين اهـ. وله طرق أخرى.

١١٢٨ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ الْبَرَّارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَرَأَدَ فِيهِ: «كَفَرْ وَلَا تَعْدُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيَلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَزٌ رَقَبَةٌ» فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبَّتُ الَّذِي أَصَبَّتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ [بَيْنَ] [٤٠] سِتِينَ مِسْكِينًا»، أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي ٣٨١/٧، ورجاله لا يأس بهم، غير أن الحارث بن عبيد تكلم فيه وللآخر طرق أخرى.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي ٦/١٦٧، والترمذني (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، ورجاله لا يأس بهم، قال الترمذني: حسن غريب صحيح اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٣٥٧، وقد اختلف في إسناده، فقد رجح النسائي ٦/١٦٨ المرسل، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٣٠٧) و(١١٩٤) المرسل.

(٣) لم أقف على إسناده. وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص العظيم» ٣/٢٤٩، وفيما أظهر من إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٤) زيادة من «ت» و«ث» و«ز».

(٥) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذني (١١٩٨)، و(٣٢٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

## باب اللعان

١١٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلَ فُلَانْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْثُورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذِيلَكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ شَهِدَ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٣١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَّعِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ [صَدَفْتَ]<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُفَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٢ - وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبَطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا،

---

= وأحمد ٤/٣٧، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٤٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنون، وبه أعلمه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٦٥، وأعلمه البخاري بالانقطاع كما نقله عنه الترمذى.

(١) رواه مسلم ٢/١١٣٠ - ١١٣٢.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم ٢/١١٣١ - ١١٣٢.

فَهُوَ لِلّذِي رَمَاهَا بِهِ»، [مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ]<sup>(١)</sup> [٢]).

١١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْحَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ «إِنَّهَا مُوجَبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -فِي قِصَّةِ الْمَتَلَاعِنِينَ- قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهُمَا، فَطَلَّقَهُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيِّي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمِسِّ. قَالَ: «غَرِبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَبْعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup> وَالبَزَارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِلَفْظِ قَالَ: «طَلَّقُهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَامْسِكْهَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه مسلم ١١٣٤/٢، ولم أجده عند البخاري بل ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٧٢/١ بالإسناد الذي ذكره.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦ ورجاله لا بأس بهم، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨١/٢: إسناده لا بأس به. اهـ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم ١١٢٩/٢.

١١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَلَّا عَيْنَيْنِ : « أَيْمَانًا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيَسْتُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » ، [ وَلَنْ ]<sup>(١)</sup> يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيْمَانًا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِيَّنَ وَالآخِرِيَّنَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> .

١١٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَنْ أَفَرَ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ<sup>(٣)</sup> .

١١٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَيِّي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِلِيلٍ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » قَالَ : حُمْرًا ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : « فَلَعِلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ ». مُتَقَنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِقَاءِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) وقع في « ق »: لم.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسياني ١٧٩/٦ - ١٨٠، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥) بأسانيد متكلم فيها.

(٣) رواه البهقي ٤١١/٧ - ٤١٢، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمданى وقد تكلم فيه.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم ١١٣٧/٢.

(٥) رواه مسلم ١١٣٧/٢.

<sup>(١)</sup> بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ، [وَالاَسْتِرْاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ]

١١٣٨ - عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاهَا زَوْجُهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَأَذْنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ، رَوَاهُ التَّخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلَهُ فِي «الصَّحْحَيْن»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لُقْطٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ، قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَسْأَأَ أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي  
دَمْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهَرَ<sup>(٦)</sup>.

١١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمْرَتْ بَرِيرَةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِصَصٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ ثِقَاتٍ، لِكَنَّهُ مَعْلُومٌ<sup>(٧)</sup>.

١١٤٠ - [وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطْلَقِ ثَلَاثًا - «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَهَ»، رَوَاهُ

(١) زيادة من «ق» و «ك».

(٢) رواه البخاري (٥٣٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم /٢ ١١٢٢.

(٤) رواه المخاري (٤٩٠٩).

(٥) في «أ» زيادة: أنت.

(٦) رواه مسلم / ٢ / ١٢٢ .

١١٤١ - وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوغاً، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسْ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَطْفَارٍ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبِي دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزَّيَادَةِ «وَلَا تَخْتَصِبْ» وَلِلنَّسَائِيِّ «وَلَا تَمْتَشِطْ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤٢ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْتَيِّ صَبِرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفَّى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ [الوَجْهَ]<sup>(٤)</sup>، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ» قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

١١٤٣ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لَا»،

(١) سقط من «أ».

(٢) رواه مسلم ١١١٨ / ٢ - ١١١٩ .

(٣) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم ١١٢٧ / ٢، وأبو داود (٢٣٠٢ - ٢٣٠٣)، والنَّسَائِي ٢٠٢ / ٦ و٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنَّسَائِي ٢٠٤ / ٦ - ٢٠٥ من روایة مخرمة بن بکیر عن أبيه وقد تکلم فيها، فقد أعلها الإمام أحمد والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٦ / ٨ بالانقطاع، وفي إسناده أيضاً المغيرة بن الصحاک وأم حکیم بن أسید، وفيه جهالة، وأعل أيضاً بأن في متنه نکارة.

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: طَلَقْتُ خَالِتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ نَحْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَكَتِ التَّبَّئِيَّةَ فَقَالَ: «[بَلَى]<sup>(٢)</sup>»، فَجُذِّي نَحْلَكِ، فِإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقَنِي أَوْ تَقْعِلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٤٥ - وَعَنْ فُرِيَّعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبَدَ لَهُ فَقَتُلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسِّيرًا أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يُشْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُشَمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْذَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

١١٤٦ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثَةً، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٥).

(٢) كذا في «ق» و«م» ووقع في الأصول «بل»، وصوابه ما أثبتناه، وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم (١١٢١/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤٧٥/١٢، وفي «المجتبى» ١٩٩/٦ - ٢٠٠، والترمذني (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠ - ٤٢١، وابن حبان ١٢٨/١٠ والحاكم ٢٠٨/٢ ورجاله لا يأس بهم غير زينب بنت كعب الانصارية، فيها جهالة، وصححه الحاكم ونقله عن محمد بن يحيى تصحيحة اهـ. ونقله عنه البيهقي ٤٣٥/٧.

(٥) رواه مسلم (١١٢١/٢).

١١٤٧ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنْنَةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِالْأَنْقِطَاعِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بِسَنَدِ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ<sup>(٣)</sup>.

١١٤٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّقَوْا عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد ٤/٢٠٣، والحاكم ٢/٢٠٨، ورواته ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨٥/٢، لكن رواه الدارقطني ٣١٠/٣ موقوفاً، وقال: هو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو...اه. ونقل البيهقي ٧/٤٤٨ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر اهـ. ورجح الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٧٩ وقفه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٦ - ٥٧٧ بإسناد صحيح.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٣٨ موقوفاً ومرفوعاً، والموقف إسناده قوي، والمرفوع في إسناده عطيه العوفي وهو ضعيف، ورجح الموقف الدارقطني، وضعف المرفوع الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٧١.

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) بإسناد ضعيف، لأن فيه مظاہر بن أسلم وهو ضعيف، وبه أعلمه البيهقي ٧/٣٦٩، وابن عبد الهادي في «التنقیح» ٣/٢٢٧، وللهذا قال أبو داود ١/٦٦٥: هو حديث مجهول. اهـ.

١١٥٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَرَّارُ<sup>(١)</sup>.

١١٥١ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ.<sup>(٢)</sup>

١١٥١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.<sup>(٣)</sup>

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَئْنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [نَاكِحًا]<sup>(٤)</sup> أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨) و(٢٧٠٨)، والترمذى (١١٣١)، وأحمد ٤/١٠٨-١٠٩، وابن حبان (١٦٧٥) وقد اختلف في إسناده ومداره على أبي مرزوق التجيبي وفيه جهالة. وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جمع من الثقات. وقد حسن الألباني في «الأ روأة» ٧/٢١٣.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٥، وعنه الشافعى في «الأم» ٧/٢٣٦، ورجاه ثقات لكن في إسناده انقطاع. فإن سعيد بن المسيب لم يسمع منه عمر بن الخطاب وهو عالم بفقهه.

(٣) رواه الدارقطنى ٣٢/٣ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا. لَأَنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ وَهُوَ مُتَرُوكٌ. وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ أَبُو حَاتَمَ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٧/٢٨٥، وَفِي «الْعَلَلِ» لَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ (١٢٩٨).

(٤) وقع في «ت»: زوجها.

(٥) رواه مسلم ٤/١٧١٠.

١١٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ [البَخارِيُّ] <sup>(١)</sup> .

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَائِيَا أوَطَاسٍ: «لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِضَ حَيْضَةً»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

١١٥٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمَا - فِي الدَّارِقُطْنِيِّ <sup>(٤)</sup> .

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ <sup>(٥)</sup> .

١١٥٧ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ <sup>(٦)</sup> .

١١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ <sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم ٩٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد، ٦٢/٣، والحاكم ١٩٥/٢، وصححه وفي إسناده شريك القاضي وهو سيني الحفظ، وبه أغلق الحديث ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيمان» ١٢٢/٣.

(٤) رواه الدارقطني ٣/٢٥٧ بإسناد قوي.

(٥) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم ١٠٨١/٢.

(٦) رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم ١٠٨٠/٢.

(٧) رواه النسائي ١٨١/٦، ورجاله لا يأس بهم، وقال النسائي: لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود أهـ. ورجح البخاري إرساله كما في «العلل الكبير» ٤٥٧/١، ورجح الدارقطني في «العلل» ٥/٧٥٢ رقم (٧٥٢) أيضاً المرسل.

١١٥٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الرَّضَاعِ

١١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْنَ مَنْ إِخْرَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٦٢ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١١٦٣ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْلٌ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١١٦٤ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتَفَيَ

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٥) بإسناد ضعيف، لأن فيه رياح الكوفي وهو مجهول.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٧٣ - ١٠٧٤.

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم ٢/١٠٧٨ - ١٠٧٩.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٧٦ - ١٠٧٧.

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم ٢/١٠٦٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَهُنَّ] <sup>(١)</sup> فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١١٦٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحاكمُ <sup>(٤)</sup>.

١١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا في الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ حَاكِمُ الْمَوْقُوفَ <sup>(٥)</sup>.

١١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ <sup>(٦)</sup>.

١١٦٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بْنَتَ أَبِي إِهَابٍ،

(١) كذا في مسلم ووقع في «ق»: وهي، وفي باقي الأصول: وهنّ.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٧٥.

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ٢/١٠٧١ - ١٠٧٢.

(٤) رواه الترمذى (١١٥٢) ورجاله ثقات، أخرج لهم الشیخان كما قال الألبانى فى «الإرواء» ٧/٢٢١ وصححه الترمذى.

(٥) رواه الدارقطنی ٤/١٧٤، وابن عدى في «الكامل» ٧/١٠٣ ورجاله وثقوا، ورجح الدارقطنی وابن عدى وقفه، وتبعهم ابن عبد الهادى في «المحرر» ٢/٥٩٣ وفى «التنقىح» ٣/٢٤٨.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٥٩) وفي إسناده أبو موسى الهلالى وأبوه مجھول، وبهذا أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٥، والألبانى في «الإرواء» ٧/٢٢٤.

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

١١٧٠ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْرَضَ الْحَمْقَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةً<sup>(٢)</sup> .

### بابُ الفقّات

١١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّهِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذْهِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

١١٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِي [الْعُلِيَا]<sup>(٤)</sup> ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ : أَمْكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ ». رَوَاهُ التَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (٨٨) و(٥١٠٤).

(٢) رواه أبو داود في « المراسيل » (٢٠٧)، وهو مرسل، وزيد السهمي مجهول، وبهذا أعلمه ابن القطان في كتابه « بيان الوهم والإيهام » ٦٣/٣.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم ١٣٣٨/٣.

(٤) سقطت من « ت ».

(٥) رواه النسائي ٦١/٥، وأبي حبان (٨١٠)، والدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ ورجاه ثقات، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان والدارقطني كما نقله عنه ابن عبد الهادي في « المحرر » ٥٩٦/٢.

١١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَمْلُوكٍ طَاعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٧٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، [وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحْ][٢] الْحَدِيثَ، وَتَقْدَمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلِفْظِ «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»<sup>(٦)</sup>.

١١٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَفِيقِهِ-، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا- قَالَ:

(١) رواه مسلم ١٢٨٤/٣.

(٢) زيادة من «ز» فقط.

(٣) سبق تحريرجه برقم (١٠٤٨).

(٤) سبق تحريرجه في كتاب الحج: باب صفة الحج.

(٥) رواه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكري» كما في «تحفة الأشراف» ٣٨٧/٦، وفي إسناده وهب بن جابر وقد اختلف فيه، فمن الأئمة من وافقه

ومنهم من جهله، وبه أعلم الحديث الألباني في «الإرواء» ١٩٥/٢.

(٦) رواه مسلم ٦٩٢/٢.

«لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ  
وَفَقْهُهُ<sup>(١)</sup>.

١١٧٨ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَيْكُمْ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدُأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ، تَقُولُ  
الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلَقْنِي»، رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى  
أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي  
الرَّزَنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ  
قَوِيٌّ<sup>(٤)</sup>.

١١٨١ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ  
فِي رِجَالٍ عَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ  
طَلَقُوا بَعُثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي ٤٣٠ / ٧ بأسناد قوي، ورجح الموقف.

(٢) رواه مسلم ١١١٥ / ٢ .

(٣) رواه الدارقطني ٢٩٧ / ٣ ، ورجاله لا بأس بهم، غير محمد بن بشر لم أجده له  
ترجمة.

(٤) رواه سعيد بن منصور ٥٥ / ٢ رقم (٢٠٢٢)، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٥) رواه الشافعي في «المسندة» (٢١٣)، وعنده رواه البيهقي ٤٦٩ / ٧ بأسناد ضعيف،  
لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء»  
٧/٢٢٨ وقد توبع.

١١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [واللفظ له]<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاؤِدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ بِتَقْدِيمِ الرَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٢ - وَعَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرَئُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ الحَضَانَةِ

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً قَاتَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطِينِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِّيَ لَهُ سِقاءً، وَحِجْرِيَ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يُنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ

(١) كذا في جميع الأصول، وقع في «ق» و«ك» و«م»: أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له.

(٢) رواه الشافعي في «المستند» (٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسياني ٦٢/٥، والحاكم ٤١٥/١، ورجله لا بأس بهم، وصحح إسناده الحاكم والألباني كما في «مشكاة المصابيح» (١٩٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وحسنه أحمد ٣/٥ ويبسناد قوي.

الحاكم<sup>(١)</sup>.

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهُذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

١١٨٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَّ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> .

١١٨٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد ٢/١٨٢، والحاكم ٢٠٧/٢ بإسناد حسن، كما بينه الألباني في «الإرواء» ٧/٢٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنمسائي ٦/١٨٥ - ١٨٦، والترمذى (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد ٢٤٦/٢، وصححه الترمذى، وابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥/٢٠٨ - ٢٠٩، والألباني في «الإرواء» ٧/٢٥١.

(٣) وقع في «ب» زيادة: وفيه انقطاع.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنمسائي ٦/١٨٥، وفي «الكتبى» ٣٨١/٣، والحاكم ٢٢٥/٢، وصححه وفي إسناده عبد الحميد بن سلمة الأنباري قيل إنه مجهول.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٩).

١١٨٧ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ:  
وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةُ<sup>(١)</sup>.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيُنَاهِلْهُ لُقْمَةً أَوْ  
لُقْمَتَيْنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي<sup>(٢)</sup>.

١١٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ اِمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ،  
سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ  
حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه أحمد ٩٨/١ - ٩٩، وأبو داود (٢٢٨٠)، وأحمد ١١٥/١، وصححه  
الحاكم ١٢٠/٣، وفي إسناده أبو إسحاق السباعي وهو مدلس، وقد عنون، وبه  
أعل الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٨/٣ وللمحدث شاهد.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم ٢٨٤/٣.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم ١٧٦٠/٤.

## كتاب الجنایات

١١٩٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا [بِإِحْدَى]<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةِ: الْيَتَّيمُ الرَّازِيُّ، وَالثَّفَرُ بِالثَّفَرِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ خِصَالٍ: زَانِ مُخْصَنْ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١١٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٩٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) كذا في «ت» و«ق»: وهو لفظ أبي داود، ووقع في «أ» و«ب» و«ث»: في إحدى» وهو لفظ النسائي.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم ١٣٠٢/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٢٣/٨، والحاكم ٤٠٨/٤ ورجاله ثقات، وصحح إسناده الحاكم والحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢٦٢/٢، وابن عبد الهادي في «التنقية» ٣٥٤/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم ١٣٠٤/٣.

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَّيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الرِّيَادَةَ<sup>(۱)</sup>.

١١٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يُقَاتِلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ<sup>(۲)</sup>.

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(۳)</sup>.

١١٩٦ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ

(١) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والنَّسَائِيُّ ٢١/٨، والترمذني (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ١٠/٥ و ١٢ و ١٩ وفي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ خَلَافَ، وقد صَحَّحَ الْحَدِيثُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٢) رواه الترمذني (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد ٤٩/١، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠/٤، وابن عبد الهادي في «التنقية» ٣٢/٣، ورواه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» ٧٨٨، والبيهقي ٣٨/٨، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠/٤: وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ سَنَدَهُ، لَأَنَّ رَوَاهُ ثَقَاتٌ، لَكِنَّ نَفْلَةَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدَ الْفَارُوقِ» ٤٤٠/٢ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، وَرَوْيَ مَرْسَلًا.

(٣) رواه البخاري (١١١).

- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاءُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١١٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّيَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَا، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَفَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْضَيْ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَقَبِّلًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَنَ غُلَامًا لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالثَّلَاثَةُ]<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>.

١١٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنِينِ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، [فَقَالَ: أَقِدْنِي]<sup>(٥)</sup>، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ،

(١) رواه أحمد ١١٩/١ و١٢٢ وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٢٣/٨ - ٢٤ بِإِسْنَادٍ قويٍّ، وله طرق أخرى. وقد صلح الحديث الزيلي في «نصب الراية» ٣٣٥/٤ والحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢٦٢/٢ والألباني في «الإرواء» ٢٦٧/٧.

(٢) رواه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦)، ومسلم ٣/١٣٠٠.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٢٥/٨ - ٢٦، وأحمد ٤٣٨/٤، ورجاله ثقات، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٢/٢، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧)، ولم أجده في «سنن الترمذى».

(٥) سقطت من «أ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُنْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَارَقْطَنِيُّ وَأَعْلَى بِالإِرْسَالِ<sup>(۱)</sup>.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غَرَّ عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّةً» وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّارِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup>.

١٢٠١ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَأَلَ مَنْ شَهَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى -فَذَكَرُهُ مُخْتَصِّراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(۳)</sup>.

(۱) رواهُ أَحْمَدُ ۲۱۷/۲، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنِّي وَتَابَعَهُ أَبُنْ جَرِيْجَ عَنْ الدَّرَاقْطَنِيِّ ۸۸/۳، وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنِّي، وَضَعَفَ الْحَدِيثُ أَبُنْ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْمُحرَرِ» ۶۰۳/۲ وَفِي «التَّقْيِيقِ» كَمَا نَقَلَهُ عَنْ الزَّيْلِيِّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ۴/۳۷۷ وَرَجَعَ الْمَرْسَلُ الدَّارَقْطَنِيُّ ۸۹/۳.

(۲) رواهُ الْبَخَارِيُّ (۵۷۵۸)، وَمُسْلِمٌ ۱۳۰۹/۳.

(۳) رواهُ أَبُو دَاؤَدَ (۴۵۷۲)، وَالنَّسَائِيُّ ۲۱/۸ - ۲۲، وَابْنُ مَاجَهَ (۲۶۴۱)، وَابْنُ حِبَّانَ (۶۰۲۱)، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ. وَصَحَّحَ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» ۲/۵۸۷ إِحدَى طَرَفَهُ.

١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرُّبَيعَ بِنْتَ التَّضْرِ - عَمْتَهُ كَسَرَتْ شَيْئَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبْوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْوَا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ شَيْئَةً الرُّبَيعَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ شَيْئَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْهُ»، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رَمَيَا بِحَجْرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَماً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ [دُونَهُ]<sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، [وَمُرْسَلًا]<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِطَانُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) سقطت من «أ».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسياني ٤٠-٣٩/٨ وابن ماجه (٢٦٣٥)، بإسناد جيد. وقد روی مرسلاً. كما ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٣٣٢/٤ وصحح الحديث الألباني كما في «صحیح سنن أبي داود» (٣٨٠٣ - ٣٨٠٤).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه الدارقطني ١٤٠/٣ موصولاً ومرسلاً. ورجح البهقي ٥٠/٨ وابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢٦٦/٣: المرسل. وانتصر لتصحیح الحديث ابن

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ هَكَذَا وَوَصَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَاتَلُوكُمْ بِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٣)(٤)</sup>.

١٢٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

---

= القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٤١٦ / ٥ - ٤١٧ .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠١ / ١٠ رقم (١٨٥١٤) مرسلاً، بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الرحمن بن البيلمانى وقد تكلم فيه الأئمة.

ورواه الدارقطني ١٣٤ / ٣ ، وفي إسناده ابن البيلمانى وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى وهو متrock ، وبه أعلى الحديث الدارقطنى ورجح المرسل . وضعف الحديث ابن عبد الهادى فى «التقىع» ٢٥٥ / ٣ والألبانى كما فى «السلسلة الضعيفة» ٤٧١ / ١ .

(٢) رواه البخارى ٦٨٩٦ .

(٣) كذا في جمیع الأصول .

(٤) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٤٠٦)، وأحمد ٣٨٥ / ٦ ورجاله رجال الشیخین، وصححه الترمذى، ولم أجده الحديث عند النسائي ولم يعزه إليه المزى في «تحفة الأشراف» ٢٢٥ / ٩ .

(٥) رواه البخارى (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨ / ٢ - ٩٨٩ .

## بابُ الدِّيَاتِ

١٢٠٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضِي أُولَئِكَ الْمَقْتُولُ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَاتِنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السُّنْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطِطِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ يَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ يَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ [بَنِي]<sup>(٢)</sup> لَبُونٍ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٩٩/١، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣ - ٩٤)، والنسائي ٥٧/٨ و٥٩٥ مطولاً ومختصرأ، وأعلل بأن في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، كما نقله عنه البغوي في «مسائله» ص ٥١.

(٢) ليست في «ق».

أَفْوَى<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ أَخْرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ  
الْمَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup>.

١٢١٠ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفِعَهُ: «الَّذِيْهُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَّةً،  
وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٢١١ - وَعَنِ ابْنِ [عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ [غَيْرَهُ]<sup>(٥)</sup>  
قَاتِلَهُ أَوْ قَتَلَ لِذْهَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ  
[صَحَّحَهُ]<sup>(٦)</sup>[<sup>(٧)</sup>].

(١) رواه الدارقطني ٣/١٧٢ بأسناد قوي قال عقبه: هذا إسناد حسن ورواته ثقata.  
اهـ. ورواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٨/٤٣ - ٤٤، والترمذى (١٣٨٦)،  
وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطنى ٣/١٧٣، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو  
ضعيفـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٧٣ موقوفاً بأسناد قويـ.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد  
٢/١٨٣، ورجاله لا بأس بهم، وحسنه الترمذى، وتبعه عبد الحق في «الأحكام  
الوسطى» ٤/٥٤ـ.

(٤) وقع في «ز»: ابن عمروـ.

(٥) سقط من «أ»ـ.

(٦) وقع في «ب» صحيحـ.

(٧) رواه ابن حبان ١٣/٣٤٠، ورجاله لا بأس بهم غير سنان بن العمارث وثقة ابن  
حبان ولم يورد فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢٥٤ جرحـ ولا  
تعديلـ، وللحديث طريق أخرى قوية عند أحمد ٢/١٧٩ و ١٨٧ـ.

١٢١٢ - [وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>].

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا [شِبَهِ]<sup>(٢)</sup> الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مائَةً مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخُنَصَرَ وَالْإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الشَّنِيَّةُ وَالصَّرْسُ سَوَاءٌ»<sup>(٦)</sup>، وَلَابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»<sup>(٧)</sup>.

١٢١٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبَّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) زيادة من «ز» فقط.

(٣) وقع في «ق»: وشبه.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٧ - ٤٥٤٨)، والنسياني ٤١/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان ٣٦٤/٣، ورجاله ثقات ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٦/٤، عن ابن القطان أنه صحيحه، وصحح إسناده الألباني في «الرواية» ٢٥٦/٧.

(٥) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

(٧) رواه ابن حبان ٣٦٦/١٣، ورجاله ثقات وإسناده قوي وصححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦٠٥.

والنسائي وغيرهما، إلا أنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَثْوَى مِنْ وَصْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢١٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءُ، كُلُّهُنَّ عَشْرُ عَشْرَ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِبْلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٣)</sup>.

١٢١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّرْمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيْنُ الْمُعَااهِدِ نِصْفُ دِيْنِ الْحُرُّ»<sup>(٥)</sup> وَلِالنسائيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيْنِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٢١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّطٌ مِثْلُ

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٢/٨ - ٥٣، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ١٩٦/٣، وصححه الحاكم ٤/٢٣٦، وأعلمه الدارقطني بالإرسال.

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي ٥٧/٨، والترمذى (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد ٢١٥/٢، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٨٥) ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد حسن الترمذى. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وأيضاً الألبانى في «الإرواء» ٣٢٦/٧.

(٤) رواه النسائي ٤٥/٨، والترمذى (١٤١٣)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد ٢/١٨٠ و١٨٣ و٢٢٤ بيسناد لا بأس به.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

(٦) رواه النسائي ٤٤/٨ - ٤٥ وفي إسناده ابن جريج وهو حجازي وصف بأنه مدلس وقد عنون والراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. وبهذا أعلمه ابن عبد الهادى في «التفقيق» كما في «نصب الراية» ٤/٣٦٤ والألبانى في «الإرواء» ٣٠٩/٧.

عقلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَدُلُكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءً بَيْنَ [النَّاسِ]<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِ ضَغْيَنَةٍ وَلَا حَمْلٍ سَلَاحٍ». اخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ التَّبَيِّنَ ﷺ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهُدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: دَعْوَى الدَّمْ وَالْقَسَامَةُ

١٢١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْرَ مِنْ

(١) وقع في «ث»: المسلمين.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني ٩٥/٣ بإسناد لا بأس به، وقد حسن الألباني كما في « صحيح سنن أبي داود » (٣٨١٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦)، والنسائي ٤٤/٨، والترمذى (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، ورجاله ثقات غير محمد بن مسلم الطافى وقد اختلف في حاله، وبه أعل الحديث ابن عبد الهادى في «التنقىح» ٢٧٩/٣، وقد خولف في إسناده، فروى مرسلًا، وأشار البخارى إلى «ترجيح المرسل»، كما في «العلل الكبير» ٥٧٧/٢، وابن معين في تاريخه -برواية الدوري- ٣٠٤/٣ وأبو داود

(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٧ - ٤٢٠٨ - ٤٤٩٥)، والنسائي ٥٣/٨، وأحمد ٢٢٦/٢ و٢٢٨ و٤/١٦٣، وابن حبان ١٣/٣٣٧ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه الألباني في «الإرواء» ٧/٣٣٣.

جَهِدَ أَصَابُهُمْ، فَأَتَيَ مُحَيَّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودًا. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُ وَاللَّهِ قَاتِلُكُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُّرُ كَبُّرٌ» يُرِيدُ السَّنَنَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيَّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «[فَتَحَلِّفُ] (١) لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مائَةً نَاقَةً، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتِنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً، مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٢١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

### بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ،

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: فيحلف، وفي «ت»: لتحالف.

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم ١٢٩٤/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢٩٥/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم ٩٨/١.

وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَهُ مِيتَهُ جَاهِلِيَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٢٤ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتَّةُ الْبَاغِيَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فِيُهَا». رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالحاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَاهِمٌ، [لَأَنَّ]<sup>(٣)</sup> فِي إِسْنَادِهِ كُوثَرٌ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلَيٍّ مِنْ طَرِيقِ نَحْوِهِ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَرَفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتُكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٤٧٦/٣.

(٢) رواه مسلم ٢٢٣٦/٤.

(٣) وقع في «أ» و«ت» و«ز»: فإن.

(٤) رواه الْبَزَارُ كَمَا فِي «كِشْفِ الْأَسْتَارِ» (١٨٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ ١٦٨/٢، وَفِي إِسْنَادِهِ كُوثَرٌ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَبِهِ أَعْلَى الْحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ ١٨٢/٨، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» ٧٦/٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١٥، وَفِي إِسْنَادِهِ شَرِيكُ الْقَاضِيِّ وَهُوَ سَيِّدُ الْحَفْظِ، وَلِلْأَثْرِ طَرِيقٌ أُخْرَى.

(٦) رواه مسلم ١٤٧٩/٣.

## بابُ قتال الجاني، وقتل المُرْتَدّ

١٢٢٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه <sup>(١)</sup>.

١٢٢٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه - قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَصَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَأَنْزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثِنَيْهِ، فَأَخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْصُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.

١٢٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أَنَّ امْرَأً اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتُهُ بِحَصَّاهُ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قصاص» <sup>(٣)</sup>.

١٢٣٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما - قال: قضى رسول الله ﷺ: «أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالثَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ

(١) رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ١١٥/٨، والترمذى (١٤١٩)، ورجاله ثقات وإنسانده قوي، وقد حسن الترمذى، وصححه الألبانى كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٢).

(٢) رواه البخارى (٦٨٩٢)، ومسلم ١٣٠٠/٣.

(٣) رواه البخارى (٦٩٠٢)، ومسلم ١٦٩٩/٣، والنسائي ٦١/٨، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد ٤١٤ و٥٢٧ و٢٦٦ و٢٤٣/٢، وابن حبان ١٣/٦٠٣ (رقم ٦٠٣).

عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٣١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَقَوِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤِدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتَتَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَدَلَّ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَتَقْعُ] <sup>(٥)</sup> فِيهِ، فَيُنْهَاهَا، فَلَا تَتَهَيِّءُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا [أَنَّ] <sup>(٦)</sup> دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَرُوَاةُ ثُقَاتٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» للزمزي ١٤/٢، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد ٤٣٦/٤ و٢٩٥/٥، وابن حبان ١٣ / رقم (٦٠٠٨)، ورجاله ثقات، ولكن أعلى بالانقطاع، وقد ورد في إسناده اختلاف.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٢).

(٥) وقع في «لت»: وتفطر.

(٦) وقع في «ق» و«م»: فإن.

(٧) رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ٧/٧ - ١٠٨، ورجاله ثقات وإسناده قوي، وقوى إسناده ابن عبد الهادي في «التنقية» ٣٦٧/٣، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥).

## كتاب الحدود

### باب حد الزاني

١٢٣٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر - وهو أفقه منه - نعم، فاقض يمنا بكتاب الله، وأذن لي، قال: «فُل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بأمرأته، ولائي أخربت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده، لا قضيَّ بينكمَا بكتاب الله، الوليدة والعنم رد عليك، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا ابني إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

١٢٣٥ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذدوا عني، خذدوا عني، فقد جعل الله لهن سبلاً، البكير بالبكير جلد مائة ونفي سنة، الشيب بالشيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فاغرض عني فتنحى تلقأ وجهي، فقال: يا رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم ١٣٢٤ / ٣ - ١٣٢٥ .

(٢) رواه مسلم ١٣١٦ / ٣ .

إِنِّي زَتَّيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ شَتَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبِيكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ؟» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمْرَتَ، أَوْ [نَظَرْتَ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمَ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَاجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَصْلُوَا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتَرَافُ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَتَ أَمْمَةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَتَ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتَرَبَّ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعَهَا

(١) رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم ١٣١٨/٣.

(٢) ليست في «ب».

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٩ - ٦٨٣٠)، ومسلم ١٣١٧/٣.

وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَهُذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٠ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أُبُو دَاؤُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٍ.

١٢٤١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ -وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّثَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصِبْتُ حَدَّاً، فَأَقْفِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَاقْتُلْنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَتَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ فُسِّمْتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٣ - وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّينَ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٤٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَانَ فِي أَبِيَاتِنَا رُؤَيْجُلُ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بَأْمَةً مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ

(١) رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم ١٣٢٨/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٢٥/٣.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٨/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم ١٣٢٦/٣.

مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِنْكَالًا فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اسْرُبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالسَّائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مَوْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ]<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِهِ وَرَفِيعِهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ السَّاءِ. وَقَالَ:

(١) رواه النسائي في «الكتاب» ٣١٣/٤، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد ٢٢٢/٥، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنون، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤/٢: إسناده جيد. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ٣٠٠/١ بيسناد قوي.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٤)، والنمساني في «الكتاب» ٣٢٢/٤، وأحمد ١٦٩/١، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤/٢ - ٦٢٥.

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه الترمذى (١٤٣٨) بيسناد قوي، لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٢) عن الموصل: خطأ. اهـ. وذكر الترمذى الاختلاف في وصله وإرساله.

«أَخْرِجُوهُم مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْدْفِعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٩ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِلْفَظِ: «اْدْرِءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٠ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلَيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- مِنْ قَوْلِهِ بِلْفَظِ: اْدْرِءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْجْتَبِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمْ بِهَا فَلِيَسْتَرْ بِسْترِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيُبْتَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِلِ زَيْدِ بْنِ

(١) رواه البخاري (٨٦٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وقد ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد» ابن ماجه، والألباني في «الإرواء» ٢٦/٨.

(٣) رواه الترمذى (١٤٢٤)، وصححه الحاكم ٤٢٦/٤، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الترمذى في «العلل الكبير» ٥٩٦/٢.

(٤) رواه البهقى ٢٣٨/٨، وفي إسناده المختار بن نافع وهو مترونك، وبه أعل الحديث البهقى.

(٥) رواه الحاكم ٤/٢٧٢ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍ ظَاهِرَهُ الصَّحَّةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ» ٢/٢٧٢.

### بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ

١٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضَرِبُوا الْحَدَّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٣ - وَعَنْ أَسِّيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَدَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِأَمْرِ أُتِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٤ - وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بُكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَصْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٨٢٥ / ٢، وأعلم الشافعي في «الأم» ١٤٥ / ٦.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبري» ٣٢٥ / ٤، والترمذى (٣١٨٠)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد ٣٥ / ٦، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون، وبه أغلق الحديث المذري في «مختصر السنن» ٢٨٣ / ٦، وحسنه الألباني كما في « الصحيح سنن أبي داود» (٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٠ - ٤٧٥٦).

(٤) رواه أبو يعلى ٥ / رقم (٢٨٢٤)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٥) رواه البخاري (٢٦٧١).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٨٢٨ / ٢ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### باب حَدَّ السَّرِقةِ

١٢٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رِوَايَةِ لَأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٌ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهُ السَّارِقُ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطِعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَمْلَ فَتُقْطِعُ يَدُهُ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ أَيْضًا»<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ [فَاخْتَطَبَ]<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: «أَيُّهَا

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم ١٢٨٢/٣.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم ١٣١٢/٣.

(٣) رواه أحمد ٦٨٠ - ٨١، وفي إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم ١٣١٣/٣.

(٥) رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم ١٣١٤/٣.

(٦) وقع في «ق»: خطأ.

النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضِيَّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(۱)</sup>.

١٢٦٠ - وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(۲)</sup>.

١٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(۳)</sup>.

١٢٦١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ [وَلَا]<sup>(۴)</sup> كَثِيرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(۵)</sup>.

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ

(۱) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم ١٣١٥/٣.

(۲) رواه مسلم ١٣١٦/٣.

(۳) رواه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي (١٤٤٩)، والنسائي ٨٨/٨ - ٨٩، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد ٣٨٠/٣، وابن حبان ٣٠٩/١٠ بإسناد قوي وقد صححه الترمذى.

(۴) سقطت من «أ».

(۵) رواه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨٧/٨ - ٨٨، والترمذى (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤/٥ و١٤٠ و١٤١ بإسناد قوي ظاهره الصحة، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٣/٤.

اللهِ يَعْلَمُ بِلِصْ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُ: «مَا إِنَّكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٣ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَعْلَمُ قَالَ: «لَا يَعْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: هُوَ مُنْكَرٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَحِذِّلٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنَّسَائِي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد ٣٩٣/٥، وفي إسناده أبو المندن مولى أبي ذر الغفارى، وهو مجہول، كما قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٧/٦، والإلبانى في «الإرواء» ٧٩/٨.

(٢) رواه البزار (١٥٦٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٦: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه النَّسَائِي ٩٢/٨ - ٩٣، وفي إسناده المسور بن إبراهيم وفيه جهالة، ولم يلق جده عبد الرحمن بن عوف، وبهذا أعلمه النَّسَائِيُّ، وأبُو حاتِم كَمَا فِي «العلل» لابنه (١٣٥٧)، وفي «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٨.

والعُقوبةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ  
فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
- لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رَدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
تَأْتِينِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَيْءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقَطُعَ،  
ثُمَّ جَيْءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَيْءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ  
مِثْلَهُ، ثُمَّ جَيْءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذِلِكَ، ثُمَّ جَيْءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٨ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ تَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي ٨٥/٨، والترمذى (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد ١٨٠/٢ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧ بایسناد حسن كما قال الترمذى، وتبعه الألبانى في «الإرواء» ٦٩/٨.

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٩/٨، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد ٤٦٦/٦، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٨)، والحاكم ٤٢٢/٤، وفي إسناده أسباط بن نصر الهمданى في حدیثه ضعف، وللحديث طرق أخرى قوى أحدهما ابن القطنان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٠/٢ وصححه الألبانى في

أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مُنسُوخٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ حَدَّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَلْدَيْهِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَحَدُ الْمُحْدُودِ ثَمَائُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلَيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، [وَجَلَدَ]<sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، [وَجَلَدَ]<sup>(٤)</sup> عُمَرُ ثَمَائِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا<sup>(٥)</sup>.

١٢٧١ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الثَّانِيَةَ]<sup>(٦)</sup> فَاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوهَا عَنْقَهُ». أَخْرَجَهُ

(١) رواه النسائي ٨٩/٨ - ٩٠، وصححه الحاكم ٤/٢٢٤، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: بل منكر. اهـ. وكذا قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقى» ٢٧٢/٨ - ٢٧٣، وبين وجه النكارة الألباني في «الإرواء» ٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١.

(٣) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز».

(٤) زيادة من «ق» وليس في الأصول، ولم أجده في « صحيح مسلم » المطبوع.

(٥) رواه مسلم ٣/١٣٣١ - ١٣٣٢.

(٦) زيادة من «ز».

أَحْمَدُ، وَهَذَا لِفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَسْوُخٌ،  
وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلْ الْوَجْهَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْعِدُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٤ - وَعَنْ أَنَسِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ  
وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرِّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ  
الْعِنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسْلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ،  
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢) و(٤٤٨٥)، والترمذني (١٤٤٤)، والنمسائي في «الكتابي»  
كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٨، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٩٥/٤ - ٩٦/٢  
ورجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٣٣/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ٢٠١٦/٤.

(٣) رواه الترمذني (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والحاكم ٤١٠/٤ بأسانيد فيها  
ضعف، وقد ضعفه الترمذني وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٩٦/١.

(٤) رواه مسلم ١٥٧٢/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم ٢٣٢٢/٤.

(٦) رواه مسلم ١٥٨٧/٣.

١٢٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُنْبَذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَرِ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً التَّالِيَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٠ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَاضِرِ مَوْلَى أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوئِيدٍ - رضي الله عنهم - سَأَلَ النَّبِيَّ قَوْنَى عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلِّدَوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلِكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤَدَ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٥)</sup>.

### بابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٨١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ قَوْنَى يَقُولُ: «الَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد ٣٤٣/٣ ورجاله لا بأس بهم، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٣/٨: رجاله ثقات. اهـ. وحسنه الترمذى وتبعه الألبانى في «الإرواء».

(٣) رواه مسلم ١٥٨٩/٣.

(٤) رواه ابن حبان ٤/٤، ٢٣٣، والبيهقي ١٠/٥ ورجاله ثقات غير حسان بن مخارق، وثقة ابن حبان، وبهذا أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٥، والنوى في «المجموع» ٤١/٩، والألبانى في «السلسلة الصحيحة» ١٧٥/٤.

(٥) رواه مسلم ١٥٧٣/٣، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٣١١/٤ و٣١٧.

**يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

**١٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ [وَالْبَيْهَقِيُّ]<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>**

**١٢٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا فِيمُوتَ فَأَجَدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْنُهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.**

**١٢٨٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.**

**١٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُنِ الْفَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارُقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.**

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم ١٣٣٢ / ٣ - ١٣٣٣ .

(٢) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٣) رواه النسائي في «الكتاب» ٤/٣١٠، وأبو داود (٤٣٧٥)، والبيهقي ٨/٢٦٧ .

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن زيد بن سعيد العدوبي وقد اختلف في حاله.

(٤) رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ١٣٣٢ / ٣ .

(٥) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنمسائي ١١٦/٧، والترمذني (١٤٢١)، وابن ماجه

٢٥٨٠)، وأحمد ١٩٠/١، ورجاله لا بأس بهم، قال الترمذني: حسن صحيح.

اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/١٦٤: سنه صحيح. اهـ.

(٦) رواه أحمد ٥/١١٠، وأبو يعلى ١٣/(٧٢١٥)، والطبراني في «الكتاب» ٤/٣٦٢٩ - (٣٦٣١)، وفي إسناده رجل لم يسم كما قال الهيثمي في =

١٢٨٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ<sup>(١)</sup>.

---

= «المجمع» ٧/٣٠٢ - ٣٠٣.

(١) رواه أحمد ٥/٢٩٢، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما  
قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٢.

## كتاب الجهاد

١٢٨٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزو ولم يُحدِّث نفسه به مات على شعبةٍ من نفاقٍ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧ - وعن أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جاهدوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالْإِسْتِكْمُ». رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، [على]<sup>(٣)</sup> النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، هو الخجع والعمرة». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأصله في البخاري<sup>(٥)</sup>.

١٢٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: «أحقي والداك؟» قال:

(١) رواه مسلم ١٥١٧/٣.

(٢) رواه أبو داود ٢٥٠٤، والنسائي ٧/٦، وأحمد ١٢٤/٣ و١٥٣ و٢٥٤، والحاكم ٩١/٢ ورجاله ثقات، وصححه التوسي في «رياض الصالحين» ص ٣٨٨، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٣٩/٢: إسناده على رسم مسلم. اهـ.

(٣) وقع في «أ» و«ب» و«ق»: أعلى.

(٤) رواه أحمد ١٥٦/٦، وابن ماجه ٢٩٠١، ورجاله ثقات رجال الشيفين وإسناده قوي، وقواه شيخ الإسلام كما في «شرح العمدة - الحج» ٩٦/١، وصححه ابن مفلح في «الفروع» ٢٠٣/٣.

(٥) رواه البخاري (١٨٦١).

(٦) وقع في «ب» و«ق» و«م»: ابن عمر.

نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٠ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ تَحْوُةُ، وَزَادَ: «اْرْجِعْ فَاسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩١ - وَعَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُ صَحِيحٍ، وَرَاجِحُ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ٤/١٩٧٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد ٣/٧٥ - ٧٦، وفي إسناده دراج بن سمعان وقد اختلف في حاله، والأشهر تضعيفه، وبه أعلى الحديث المنذري والخطابي وابن القيم كما في «مختصر السنن» و«معالم السنن وتهذيبها» ٣٧٩/٣، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٤٠.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤ - ١٦٠٥)، والنمسائي ٨/٣٦، وقد اختلف في إسناده كما بينه الترمذى، ونقل عن البخارى ترجيح المرسل، ورجح المرسل أيضاً أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٩٤٢)، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم ٢/٩٨٦.

(٥) رواه البخاري (٢٨١٠) و(٧٤٥٨)، ومسلم ٣/١٥١٢ - ١٥١٣.

**تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ.** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ، [وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةً]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

١٢٩٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ [أَفْ سَرِيَّةً]<sup>(٥)</sup>، أُوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَّلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ [إِلَيْهَا]<sup>(٦)</sup> فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى إِلَاسِلَامٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، [وَكَفْ عنْهُمْ]<sup>(٧)</sup> ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرَةِ، فَإِنْ أَبُوا فَأَخْبِرْهُمْ بِآتَهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجْهَهُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَسَاقِبُلْ مِنْهُمْ، وَكَفْ

(١) رواه النسائي ١٤٦/٧، وفي ((الكتاب)) كما في ((تحفة الأشراف)) ٤٠٢/٦.

ورجاله ثقات وإسناده قوي، ورواه ابن حبان من وجه آخر ورواته أيضاً ثقات

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه البخاري ٢٥٤١، ومسلم ١٣٥٦/٣.

(٤) وقع في «ق»: عن عائشة.

(٥) ليست في «ز».

(٦) ليست في «مسلم».

(٧) كذا في مسلم.

عنهم<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلِكُنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَحْفُرُوا ذِمَّمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَحْفُرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَيَ بِغَيْرِهَا، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ الْتَّعْمَانِ بْنِ مُقْرَنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقْاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخْرَ القِتَالَ حَتَّى تُنْزَلَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٩ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصَبِّيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في مسلم.

(٢) رواه مسلم ١٣٥٦ / ٣ - ١٣٥٧.

(٣) رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم ٢١٢٨ / ٤ - ٢١٢٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٣)، والنمساني في «الكبرى» ٥ / ٥، وأحمد ٤٤٤ / ٥ - ٤٤٥، والحاكم ١٢٧ / ٢، ورجاله ثقات وإسناده قوي، وصححه الترمذى والحاكم.

(٥) رواه البخاري (٣١٥٩ - ٣١٦٠).

(٦) رواه البخاري (٣٠١٢ - ٣٠١٣)، ومسلم ١٣٦٤ / ٣ - ١٣٦٥.

- ١٣٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : «اْرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٣٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٠٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرِحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٠٣ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا<sup>(٥)</sup>.
- ١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّمَا أُنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّؤُومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣ - ١٤٥٠.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم ١٣٦٤/٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذني (١٥٨٣)، وصححه، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٤) رواه البخاري (٣٩٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٦٥) ورجالة ثقات، وصححه الألباني كما في «صحيح سن أبي داود»، وتكلم ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٤٨/٢ على متنه.

(٦) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذني (٢٩٧٦)، والنسيائي كما في «تحفة الأشراف» ٨٨/٣، وابن حبان ١١/١١٠-٩، والحاكم ٣٠٢/٢ ورجالة ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه الترمذني والحاكم وبعهم الألباني في «السلسلة =

١٣٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلَى بَنِي التَّضِيرِ وَقَطْعَ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَغْلُبُوا فِيَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّنَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، [وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ]<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي - قِصَّةٌ قُتُلَ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ سَيِّفِهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسْخُتُمَا سَيِّفِيْكُمَا؟ » قَالَا: لَا. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: « كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلَبٍ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْجَمْوحِ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِينَ

= الصَّحِيفَةُ ١٩/١.

(١) رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم ١٣٦٥/٣ - ١٣٦٦ .

(٢) رواه الترمذى (١٥٦١)، والنسائي (١٣١/٧)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد ٣١٦/٥ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٦، وابن حبان (١١) رقم (٤٨٥٥)، وفي إسناده اختلاف كما بينه الترمذى ٢٨٥/٥، ولهذا ضعفه ابن عبد الهادى في «المحرر» ٤٦٤/٢ .

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه مسلم ١٣٧٤/٣ ، وأبُو داود (٢٧١٩)، و(٢٧٢١).

(٥) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم ١٣٧٢/٣ .

عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>،  
وَوَصَلَهُ الْعُقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> - .

١٣١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى  
رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ خَطَلٌ مُتَعَلِّقٌ بِإِسْنَادِ  
الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

١٣١١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ  
يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبَرَاً، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup> .

١٣١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> ،  
وَأَصْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> .

١٣١٣ - وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا  
أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) ورجاله ثقات.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٤٤، وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب  
وهو متروك.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم ٩٨٩/٢ - ٩٩٠.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧)، ورجاله ثقات.

(٥) رواه الترمذى (١٥٦٨) بإنسان قوى، وقد صححه الترمذى وقال الألبانى فى  
«الإرواء» ٤٣/٥: هو على شرط مسلم. اهـ.

(٦) رواه مسلم ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣.

(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٧)، وفي إسناده عمر بن الخطاب السجستاني، لم أجده من  
وثقه غير ابن حبان، وأبان بن عبد الله بن أبي حازم اختلف في حاله، وبه أعلم

١٣١٤ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هُؤُلَاءِ التُّشَّتِ لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَبَنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أُوتَاسِ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآيَةُ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا، وَمُتَقَّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٣١٨ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسٍ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمِينَ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٣١٩ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

= الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٤/٢٦٣، وأيضاً في إسناده عثمان بن أبي حازم لم أجده من وثقه غير ابن حبان، وبه أعلم الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٧٤.

(١) رواه البخاري (٣١٣٩).

(٢) رواه مسلم ٢/٧٩.

(٣) رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم ٣/١٣٦٨.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم ٣/١٣٨٣.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

**نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْحُمْسِ**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠ - وَعَنْ حَيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَفَلَ الرِّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْلِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنِ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةٍ عَامَّةٍ لِلْجَيْشِ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَنَا نُصِيبُ فِي مَعَازِبِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلَأَبِي دَاؤِدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْحُمْسُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَبَّنَا طَعَاماً

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٣ - ٢٧٥٤)، وأحمد ٤٧٠/٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٤٢/٣ ورجاله لا بأس بهم، وصححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٥٩/٢، والألباني كما في « صحيح سنن أبي داود ».

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد ١٥٩/٤ - ١٦٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٨ - ١٠٧٩)، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٣٥)، وصححه الحاكم ١٣٣/٢، والألباني كما في « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٨٧ - ٢٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ١٣٦٩/٣.

(٤) رواه البخاري (٣١٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٠١) ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان ١٥٧/١١، والألباني كما في « صحيح سنن أبي داود ».

يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يُتَصَرِّفُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فِيَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فِيَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٦ - وَلِلْطَّالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود في «المتنقي» (١٠٧٢)، والحاكم ١٣٧ / ٢ ورجاله ثقات، وصححه الألباني كما في « صحيح السنن » (٢٣٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي ٢٣٠ / ٢، ورجاله ثقات غير ربيعة بن سليم التَّجَيِّي، لم أجده من وثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه أحمد ١٩٥ / ١، وابن أبي شيبة ٤٥٢ / ١٢، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبه أغلق الحديث الهشمي في «المجمع» ٣٢٩ / ٥، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٣١ / ٤.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣)، وفي إسناده رجل لم يسم، كما قال الهشمي في «المجمع» ٣٢٩ / ٥.

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ<sup>(۱)</sup> زَادَ ابْنُ ماجِه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ «وَيُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»<sup>(۲)</sup>.

١٣٢٨ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِي «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ»<sup>(۳)</sup>.

١٣٢٩ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا خُرُجَنَّ الْيَهُودَ وَالْأَصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(۴)</sup>.

١٣٣٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ يَتِي التَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلَّتِي يَنْهَا خَاصَّةً، فَكَانَ يُفِقُّ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا يَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرْبَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ<sup>(۵)</sup>.

١٣٣١ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّهَا فِي الْمَغْنِمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَرِجَالُهُ لَا يَأْسَ بِهِمْ<sup>(۶)</sup>.

(۱) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ٢/٩٩٤.

(۲) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢/١٨٠ بإسناد لا بأس به.

(۳) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ١/٤٩٨.

(۴) رواه مسلم ٣/١٣٨٨.

(۵) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ٣/١٣٧٦ - ١٣٧٧.

(٦) رواه أبو داود (٢٧٠٧)، ورجاله لا يأس بهم، ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٦٣/٢، عن ابن القطان أنه قال: رجاله ثقات، وحسنه الألباني كما في «صحيف سنن أبي داود» (٢٣٥٥).

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَا  
أَخْيُسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرَّسُولَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«أَيُّمَا قَرِيْةً أَتَتَّسْمُوْهَا فَأَفَمْتُمُ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيْةً عَصَتِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ : الجُزِيَّةُ وَالهُدْنَةُ

١٣٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ طَرِيقٌ  
فِي الْمَوَاطِئِ فِيهَا انْقِطَاعٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنْسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَنْدِرَ دُوْمَةَ  
الْجَنْدِلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ، رَوَاهُ أَبُو  
دَاؤُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٩/٩،  
وابن حبان ١١ / رقم (٤٨٧٧)، ورجاله ثقات، وصححه الألباني كما في  
«صحيح السنن» (٢٣٩٧).

(٢) رواه مسلم ١٣٧٦/٣.

(٣) رواه البخاري (٣١٥٦ - ٣١٥٧).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١ ورجاله ثقات، وفي إسناده انقطاع كما بينه ابن  
عبد الهادي في «التنقية» ٣٦٤/٣.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد =

١٣٣٦ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَنِي: «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِيرِيَّةً». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٧ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِؤُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيِقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٩ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٠ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْهَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا».

= عنعن.

(١) سبق تخرجه في أول كتاب الزكاة.

(٢) رواه الدارقطني ٢٥٢/٣، وفي إسناده عبد الله بن حشرج ووالده، وفيهما جهالة، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١٣/٣.

(٣) رواه مسلم ١٧٠٧/٤.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٦٦)، وفيه: وضع الحرب عشر سنين.. ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو مدلس.

فَقَالُوا: أَتَكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا مِنْ ذَهَبٍ مِنْ إِلَيْهِمْ فَإِبَعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَحْرَجًا»<sup>(۱)</sup>

١٣٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِخْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(۲)</sup>.

### بَابُ السَّبَقِ وَالرَّفْعِ

١٣٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَابَقَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ [أَصْمِرَتْ]<sup>(۳)</sup> مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ مِنَ الثَّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِي زُرْقِيِّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ مُتَقَرِّ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتُّهُ، وَمِنَ الثَّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِي زُرْقِيِّ مِيلٌ<sup>(۴)</sup>.

١٣٤٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَحَّ فِي الْغَایَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(۵)</sup>.

١٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا في

(۱) رواه مسلم ١٤١١ / ٣.

(۲) رواه البخاري ٣١٦٦.

(۳) وقع في «ق»: ضُمِّرت.

(۴) رواه البخاري (٤٢٠)، و(٢٨٦٨) ومسلم ١٤٩١ / ٣.

(۵) رواه أحمد ١٥٧ / ٢، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان ٥٤٣ / ١٠ ورجاله ثقات وإسناده قوي. قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٥٥٥ / ٢: إسناده على شرط الصحيح. اهـ.

**خُفٌّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ.** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٥ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ -فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ» الآيَةُ «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنمسائى (٢٢٦/٦)، وأحمد (٤٧٤/٢)، وابن حبان (٥٤٤/١٠)، ورجاله ثقات وإسناده قوى. وقد حسنة الترمذى. وصححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٣٨٣/٥-٣٨٤. وابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٨. وصححه أيضاً الألبانى في «الإرواء» ٥/٣٣٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٥٠٥/٢) وهو من روایة سفيان بن حسين عن الزهرى. وقد تكلم الأئمة فيها. وبهذا أعل الحديث أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٤٩) لابنه. وأطلال ابن القيم في «الفروضية» ص ٢٣١-٢٣٠ في بيان علل الحديث.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٢/٣).

## كتاب الأطعمة

١٣٤٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٣٤٨ - وأخرجه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِلِفْظِهِ، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، متفق عليه، وفي [لفظ]<sup>(٣)</sup> للبخاري: ورخص<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٠ - وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله سبع غزواتٍ نأكلُ الجرادَ، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٣٥١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه - في قصة الأرباب - قال: فذهبها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقيل لها: متفق عليه<sup>(٦)</sup>

١٣٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم ١٥٣٤/٣.

(٢) رواه مسلم ١٥٣٤/٣.

(٣) وقع في «أ»: روایة.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم ١٥٤١/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ١٥٤٦/٣ - ١٥٤٧.

(٦) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم ١٥٤٧/٣.

عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَةُ، وَالثَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصَّرَدُ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(۱)</sup>.

١٣٥٣ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:  
الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(۲)</sup>.

١٣٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُدِ، فَقَالَ:  
«قُلْ لَا أَجَدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» -الآية فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكْرٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَيْثَةٌ مِّنَ الْخَبَائِثِ» [فَقَالَ  
ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ]<sup>(۳)</sup>. أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(۴)</sup>.

١٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانَهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(۵)</sup>

(۱) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد ٣٣٢/١ وروجه ثقات  
ويؤسناده قوي. وصححه الألباني في «الإروااء» ١٤٢/٨.

(۲) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسيائي ١٩١/٥ و٧/٢٠٠، والترمذى (١٧٩٢)،  
وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد ٢٩٧/٣ و٣١٨٢ و٣٢٢، وابن حبان (٩٧٩)  
و(١٠٦٨)، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» ٧٥٧/٢ وتبعه الترمذى.

(۳) زيادة من «ق».

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد ٣٨١/٢ وفي إسناده عيسى بن نميلة ووالده  
وفيهم جهالة. ولهذا ضعف الحديث البهقي ٧/٢٦٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وفي إسناده  
محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنون، وروي مرسلًا كما بينه الترمذى =

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -  
فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

١٣٥٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَحْنُ نَا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَكِلَ الضَّبُّ عَلَى  
مَايَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

١٣٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ  
طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا.  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

### بابُ الصَّيْدِ وَالذِّبَابِ

١٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدًا، أَوْ زَرْعًا، اتَّفَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ

= والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٢ .

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم ٢/٨٥٥ .

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم ٣/١٥٤١ .

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم ٣/١٥٤٤-١٥٤٥ .

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/٢١٠، وأحمد ٣/٤٩٩، والحاكم ٤/٤٥٥-٤٥٦، وفي إسناده سعيد بن خالد القارظي. نقل عن النسائي أنه ضعيف ووثقه في موضع آخر. وصححه الحاكم.

يَوْمٌ [قِيرَاطٌ]<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٦١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ [لِي]<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٢ - وَعَنْ عَدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ [البُخَارِيُّ]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

١٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْبَانَ الْحُشْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتْنُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٣٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ

(١) سقطت من «أ».

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ١٢٠٣ / ٣.

(٣) ليست في «ق».

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ١٥٣١ / ٣.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم ١٥٣٠ / ٣.

(٧) رواه مسلم ١٥٣٢ / ٣.

قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، وَلَا نَدْرِي: أَذْكِرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ [وَكُلُوهُ]<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>

١٣٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السَّنَ، وَتَقْنَقُ الْعَيْنَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٣٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup> فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفُرُ، أَمَّا السَّنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى [الْحَبَشَة]<sup>(٧)</sup>، مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٣٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ

(١) سقطت من (١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم ١٥٤٧/٣.

(٤) رواه مسلم ١٥٤٩/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٥٠٢) و(٥٥٠٥).

(٦) سقطت من «أ».

(٧) وقع في «ت» و«ز»: الحبش.

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم ١٥٥٨/٣ - ١٥٥٩.

اللهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٧٠ - وعن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّخْتُمْ فَأَحْسِنُوا [الذَّبْحَ]<sup>(٢)</sup>، وَلَيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذَبِحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ فَلِيُسَمِّ ثُمَّ لِيأْكُلُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، [وَفِيهِ رَأْيٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ]<sup>(٥)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ<sup>(٦)</sup>.

١٣٧٣ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ٣/١٥٥٠.

(٢) وقع في «ب» و«ث» و«ق»: الذبحة.

(٣) رواه مسلم ٣/١٥٤٨.

(٤) رواه أحمد ٣/٣٩، وابن حبان ١٣/٥٨٨٩ رقم (٥٨٨٩) بـإسناد قوي، وقد حسنـه المنذرـي في «مختصر السنـن» ٤/١٢٠.

(٥) زيادة من «ق» فقط.

(٦) رواه الدارقطني ٤/٢٩٦، وفي إسنـادـهـ محمدـ بنـ يـزيدـ التـمـيمـيـ وقدـ تـكـلمـ فـيهـ، ولـهـذاـ ضـعـفـهـ عـبدـ الحـقـ الإـشـيـلـيـ فـيـ «الأـحـكـامـ الـوـسـطـيـ» ٤/١٣٥، وـتـبعـهـ اـبـنـ القـطـانـ فـيـ كـتـابـهـ «بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ» ٤/٤٨٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨١ رقم (٨٥٤٨)، وصحـحـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «الفـتحـ» =

١٣٧٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «ذِيَحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُ» وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ<sup>(١)</sup>.

## باب الأضاحي

١٣٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ التَّبَيَّنَ كَانَ يُضَخِّي بِكَبْشَيْنِ [أَمْلَحَيْنِ]<sup>(٢)</sup>، أَفْرَئَيْنِ، وَيَسْمَى، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاقِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ [مُتَفَقُ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلَا بِي عُوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ». [ثَمَيْنَيْنِ]<sup>(٤)</sup> - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ -<sup>(٥)</sup> وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٦)</sup>.

١٣٧٦ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمْرٌ بِكَبِشِ أَفْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادِ، وَيَرُوكُ فِي سَوَادِ، وَيَنْتَرُ فِي سَوَادِ، فَأَتَيَ بِهِ لِيُضَخِّي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلْمُمِي الْمُدْيَةِ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ

. ٦٢٤/٩ =

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، وفي إسناده الصلت السدوسي وفيه جهالة. وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٠٤/٧، وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٩/٣.

(٢) سقط من «أ» و«ث» و«ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم ١٥٥٦-١٥٥٧.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو عوانة ٥/ رقم (٧٧٥٢)، ووقع عنده سميئين «بالسين».

(٧) رواه مسلم ١٥٥٧/٣.

أَخْذَهَا، وَأَخْذَ [الكبش]<sup>(١)</sup>، فَاضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، [لَكِنْ]<sup>(٣)</sup> رَجَحَ الْأَئْمَةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفِيَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٧٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَائِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا، [وَالْكَسِيرَةُ]<sup>(٦)</sup> الَّتِي لَا تُقِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم ١٥٥٧/٣.

(٣) ليست في «ق».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٣٢١/٢، والحاكم ٢٥٨/٤، وفي إسناده عبد الله بن عياش القيلاني وقد تكلم فيه، ورجح الترمذى الموقوف، كما نقله عنه البهقى ٢٦٠/٩، وأيضاً تبعه ابن عبد الهادى فى «التفقيق» كما نقله عنه الريلعى فى «نصب الرایة» ٢٠٧/٤.

(٥) رواه البخارى (٥٥٦٢)، ومسلم ١٥٥١/٣.

(٦) وقع في «ق»: والكبيرة.

(٧) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٧/٢١٤ - ٢١٥، والترمذى (١٤٩٧)، وابن =

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ [يُعَسِّرَ]<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨١ - وَعَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ سَتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا [خَرْقَاءً]<sup>(٣)</sup>، وَلَا ثَرْمَاءً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٨٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جَزَارِتِهَا شَيْئًا مِنْهَا. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

= ماجه (٣١٤٤)، وأحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٩، وابن حبان ١٣/٥٩٢٢، ورجاله ثقات وصححه الترمذى، ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/١٨٣ عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في «الضحايا». اهـ.

(١) وقع في «ق»: تعسر.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٥٥.

(٣) وقع في «ب» و«ت» و«ث» و«ز»: خرماء.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي ٧/٢١٦ - ٢١٧، والترمذى (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ١/١٠٨ و١٢٨ و١٤٩، ورجاله ٤/٢٤٩ وصححه الترمذى وللحديث طرق أخرى.

(٥) رواه البخارى (١٧٠٧)، ومسلم ٢/٩٥٤ - ٩٥٥.

(٦) رواه مسلم ٢/٩٥٥.

## بابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْمُحَسِّنِ كَبِشاً كَبِشاً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدِ الْحَقِّ، لِكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٥ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَّحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ [يُعَقَّ]<sup>(٣)</sup> عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَّتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ. رَوَاهُ [أَحْمَدُ]<sup>(٤)</sup> وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٧ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزِيِّ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي ٧/١٦٥ - ١٦٦، وابن الجارود في «المتنقي» (٩١١) ورجاله ثقات، وقد أغلق فقد رجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» لابنه (١٦٣١)، وصحح الموصول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٤١، وابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٦١.

(٢) رواه ابن حبان ١٢ / رقم (٥٣٠٩) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٧، وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/١٤٢.

(٣) كذا في جميع الأصول، ووقع في «أ»: أن يعقوا.

(٤) زيادة من «أ».

(٥) رواه الترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد ٦/٣١ و١٥٨ وورجاله ثقات، وقد صححه الترمذى وتبعه الألبانى في «الإرواء» ٤/٢٩٠.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذى (١٥١٦)، والنسائي ٧/١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد ٦/٣٨١، وقد ورد في إسناده اختلاف.

١٣٨٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي ٧/٦٦، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد ٧/٥ - ٨ و ١٢ و ١٨ و ٢٢، وفي سماع الحسن مِنْ سمرة خلاف مشهور، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/١٦١: كأنه عنى بهذا. اهـ.

## كتاب الأيمان والندور

١٣٨٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أدركه عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يخلفه بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: [ألا<sup>(١)</sup>] إِنَّ اللَّهَ يُنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٠ - وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [مرفوعا<sup>(٣)</sup>] «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمَهاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا [إِلَّا] بِاللَّهِ [وَلَا تَحْلِفُوا]<sup>(٤)</sup> إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٩١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٩٢ - وفي رواية «اليمين على نية المستحلف». آخر جهم ما مسلم<sup>(٦)</sup>.

١٣٩٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال:

(١) ساقطة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، والنسائي (٣٢٤٨)، ومسلم /٣ ١٢٦٧ .

(٣) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز».

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٧/٥ ورجاله ثقات وإسناده قوي، وصححه الألباني كما في « الصحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٤).

(٦) رواه مسلم /٣ ١٢٧٤ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدَ: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [وَإِسْنَادُهَا]<sup>(٣)</sup> صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ١٢٧٣ / ٣ - ١٢٧٤.

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٨).

(٣) وقع في «أ» و«ب» و«ث» و«ت» و«ق»: وإسنادهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي ١٠/٨ وسنته صحيح كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٩٨، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٦.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢)، والنسائي ٧/١٢ و٢٥، والترمذى (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد ٦/٢ و١٠ و٤٨ و٦٨، وابن حبان ١٠ / رقم ٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)، وصححه الحاكم ٤/٣٠٣ والألباني في «الإرواء» ٨/١٩٩.

(٦) رواه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨).

«اليمين الغموس» وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: [الذي]<sup>(١)</sup>  
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». آخر جهه [البخاري]<sup>(٢)</sup>.  
<sup>(٣)</sup>

١٣٩٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: «لَا يُؤاخذُكُم  
الله باللغو في أيمانكم» قالت: هو قول الرجل: لَا والله، وبلى والله،  
آخر جهه البخاري<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو داود مرفوعا<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ  
وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه<sup>(٦)</sup>، وساق الترمذى  
وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراجه من بعض الرواية<sup>(٧)</sup>.

١٣٩٩ - وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول  
الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ  
فِي الشَّنَاءِ». آخر جهه الترمذى، وصححه ابن حبان<sup>(٨)</sup>.

(١) وقع في «ق»: التي.

(٢) وقع في «ق»: مسلم، وهو وهم.

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٤) رواه البخاري (٦٦٦٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، ورجله لا بأس بهم، وقد اختلف في وقفه ورفعه  
والأشهر وقفه، ورجح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص الحبير» ١٨٤/٤،  
وابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٥٩/٤.

(٦) رواه البخاري (٢٧٣٦) و(٦٤١٠)، ومسلم ٢٠٦٢/٤.

(٧) رواه الترمذى (٣٥٠٢)، وهو مدرج كما بينه البهقى في «الأسماء والصفات»  
ص ٨، وابن تيمية في «الفتاوى».

(٨) رواه الترمذى (٢٠٣٥)، وابن حبان ٨ / رقم (٣٤١٣) بإسناد قوي.

١٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٠١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ «إِذَا لَمْ [يُسَمِّ]<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٠٢ - وَلَا يَبْيَدِي دَاؤُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمَا - مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَافَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجَحُوا وَقْفَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٠٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

١٤٠٤ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ١٢٦٠/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢٦٥/٣.

(٣) وقع في «ق»: يسمه.

(٤) رواه الترمذى (١٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفى، وهو مجھول.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وقد اختلف في إسناده، فرجح أبو حاتم وأبو زرعة وقفه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٦).

(٦) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٧) رواه مسلم ١٢٦٣/٣.

١٤٠٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، [فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَهُ]<sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِي وَلْتَرْكِبْ». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٦ - وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلَتَحْتَمِرْ، وَلَتَرْكَبْ، وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ: «أَفْضِلُهُ عَنْهَا». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْحَرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبُدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من «ق».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم /٣ ١٢٦٤ .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي ٢٠/٧، والترمذى (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ١٤٣/٤ و١٤٥ و١٥١، وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه.

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم /٣ ١٢٦٠ .

(٥) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه النووي في «المجموع» ٤٦٧/٨، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩٨/٤ .

١٤١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

١٤١١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ : «صَلِّ هَا هُنَا» فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «شَانِكَ إِذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدُ، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ : «أُوفِ بِنَذْرِكَ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَزَادَ الْبَخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أحمد ٤١٩/٣، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى تكلم فيه.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد ٣٦٣/٣، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التلخيص الحبير» ٤/١٩٦، والنوي في «المجموع»

. ٤٧٣/٨

(٣) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم ٩٧٦/٢.

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم ١٢٧٧/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٢).

## كتاب القضاء

١٤١٣ - عَنْ بُرِيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَذَاماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [فَنَعْمَ]<sup>(٤)</sup> الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦١/٣

- ٤٦٢ ورجاله ثقات غير خلف بن خليفة الأشجعي وقد تكلم فيه، وصحح الحديث الحاكم ١٠١/٤، ورواه أيضاً الترمذى (١٣٢٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو سيد الحفظ.

(٢) وقع في «أ» زيادة: نفسه.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦٢/٣، والترمذى (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨)، وأحمد ٢٣٠/٢ و٣٦٥ بأسانيد لا بأس بها، وفي بعضها كلام واختلاف.

(٤) وقع في «ق»: فنعمت.

(٥) رواه البخاري (٧١٤٨).

١٤١٦ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤١٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ فَلَا تَقْضِ فِي الْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلَيْهِ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيَ بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى تَنْحِيٍّ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيئاً

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣٤٢/٣.

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وأحمد ٩٠ و٩٦ و١١١، وفي إسناده سماك بن حرب، وقد اختلف فيه، وقد حسن الحديث الترمذى وتعقبه الألبانى في «الإرواء» ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ بـأأن فى إسناده حنش بن المعتمر، وقال ابن عبد الهادى فى «المحرر» ٦٤١/٢، قال ابن المدينى: إسناده صالح. اهـ.

وصححه ابن حبان ١١ / رقم (٥٠٦٥).

(٤) رواه الحاكم ٩٩/٤ وصححه.

فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٢، ١٤٢٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَارِ<sup>(٣)</sup>، [وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ]<sup>(٤)(٥)</sup>.

١٤٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ، وَلَفْظُهُ «فِي تَمْرَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٣٣٧/٣).

(٢) رواه ابن حبان (١١ / رقم ٥٠٩٥) بإسناد قوي.

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦)، قال الهيثمي في «المجمع»

٢٠٨/٥: فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر وحسنه البوصيري في تعليقه على زوايد ابن ماجه.

(٦) رواه أحمد ٧٥/٦ وابن حبان (١١ / رقم ٥٠٥٥)، والبيهقي ٩٦/١٠، وفي إسناده صالح بن سرج وعمرو بن العلاء اليشكري لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٧) رواه البخاري (٤٤٢٥).

١٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقَرِيرُهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٤)</sup>، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّتَهُمْ يَقْعُدَانِ يَبْنَ يَدِي الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٣)، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٤/١٠٥، ووافقه الذهبى والألبانى كما في «السلسلة الصحيحة» ٢٠٦/٢.

(٢) كذا وقع في جميع الأصول.

(٣) رواه الترمذى (١٣٣٦)، وأحمد ٣٨٧/٢ - ٣٨٨، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وقد تكلم فيه، وبهذا يظهر أن عزو الحديث إلى الخمسة فيه نظر. والله أعلم.

(٤) وقع في «ق» زيادة: و.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد ٢/١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢، ورجاله لا بأس بهم، وقد صححه الترمذى.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، وصححه الحاكم ٤/١٠٦، وفي إسناده مصعب بن ثابت الأستاذ وهو ضعيف، وبه أعلى الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣٤٤/٣، والمنذري في «مختصر السنن» ٥/٢١١.

## باب الشهادات

١٤٣٠ - عن زيد بن خالد الجهمي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهادة؟<sup>(١)</sup> الذي يأتي [بشهادته]<sup>(٢)</sup> قبل أن يسألها». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٤٣١ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلوذون بهم، ثم الذين يلوذون بهم، ثم يكونون قوم يشهدون ولا يُشَهَدون، ويُحْكُمُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيُنَذَّرُونَ وَلَا يُفْعَلُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٤٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت». رواه أحمد وابو داود<sup>(٦)</sup>.

١٤٣٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

(١) وقع في «ق»: زيادة: هو.

(٢) وقع في «ق» بالشهادة.

(٣) رواه مسلم ١٣٤٤/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥)، ومسلم ١٩٦٤/٤.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ث» و«ق»: عمر.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد ٢٠٤/٢ و ٢٢٥ - ٢٢٦ بساند قوي، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢١٨.

(٧) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، ورجاله ثقات كما قال ابن عبدالهادي في «المحرر» ٦٤٩/٢، وقال في «التنقية» ٣/٥٤٩: إسناده جيد.

١٤٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَلَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا  
يُؤْخِذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَما  
تَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ عَدَ شَهَادَةَ  
الرُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

١٤٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهُدْ، أَوْ دَعْ».  
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمِينَ وَشَاهِدٍ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ  
وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم ٩١/١.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٦٩/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧/٦، والحاكم ٤/١١٠، وصححه الحاكم وتعقبه الذبياني فقال: واء اهـ. لأن في إسناده عمرو بن مالك التكري، وهو منهم.

(٤) رواه مسلم ٤٩٠/٣، ١٣٣٧/٣، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسياني في «الكبرى» ٣/٤٩٠، وابن ماجه (٢٣٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذني (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، ورجاله رجال مسلم، وصححه ابن حبان ١١/٥٠٧٣.

## باب الدعاء والبيات

١٤٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٤٤٠ - وللبيهقي بإسناد صحيح «البيبة على المدعى واليمين على من أكرا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤١ - وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرواها، فأمر أن يسهم بيتهم في اليمين: أيهم يخلف، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٢ - وعن أبي أمامة الحارثي -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١٤٤٣ - وعن الأشعث بن قيس -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥١٤) و (٢٦٦٨) و (٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣.

(٢) رواه البيهقي ٢٥٢/١٠ بإسناد قوي.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤).

(٤) رواه مسلم ١٢٢/١.

(٥) رواه البخاري (٢٤١٦) و (٢٦٦٦) و (٧١٨٣)، ومسلم ١٢٢/١ - ١٢٣.

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا فِي دَابَّةٍ لِيُسَارِعُهُمَا بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيمَينِ آثِمٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَّاَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَايعُهُ إِلَّا لِلَّدُنْنِيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تُبَيَّجْتُ [هَذِهِ النَّاقَةَ]<sup>(٤)</sup> عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيْنَهُ،

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٥)، والنسائي في «الكبري» ٤٧٨/٣، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وأحمد ٤٠٢/٤، وقد اختلف في إسناده.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبري» ٤٩١/٣، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد ٢٤٤/٣، وابن حبان ١٠ / رقم (٤٣٦٨)، ورجاله ثقات، أخرج لهم الشیخان.

(٣) رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم ١/١٠٣.

(٤) ليست في «أ» و«ز».

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَرَّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارَثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢٠٩، وفي إسناده زيد بن نعيم جهله الذهبي في «الميزان» ٢/١٠٦، وأعلمه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٥١ بعدة علل. ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٣١.

(٢) رواه الدارقطني ٤/٢١٣، وفي إسناده محمد بن مسروق وهو مجهول. وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه. وبهذا أعلم الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٣٠.

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم ٢/١٠٨١.

## كتاب العنق

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرًا مُسْلِمًا اسْتَنَقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٥١ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَأَيُّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَاتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ كَانَتَا فِي كَاْكَاهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٢ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَأَيُّمَا امْرَأٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِي كَاْكَاهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «[أَعْلَاهَا]<sup>(٤)</sup> ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم ٢/١٤٧.

(٢) رواه الترمذى (١٥٤٧)، بإسناد قوى. وصححه الترمذى. وصححه أيضاً الألبانى كما في «صحيح سنن الترمذى» (١٢٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد ٤/٢٣٥ بإسناد قوى. ظاهره الصحة. وقد صححه الألبانى كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٥٧).

(٤) وقع في «أ» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: «أَعْلَاهَا».

(٥) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١/٨٦.

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَئْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومًّا قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٥٥ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَإِلَّا قُومٌ قِيمَةً وَاسْتَسْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَادَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدَةُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فَيَسْتَرِيهُ]<sup>(٤)</sup> فَيُعْتَقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٤٥٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَخْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٦)</sup>، وَرَاجَحَ جَمْعُ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(٧)</sup>.

١٤٥٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ١١٣٩/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم ١١٤٠/٢.

(٣) كما بينه الدارقطني في «العلل» /١٠ / رقم (٢٠٣١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» /١٢/٤، والحافظ ابن حجر في «الفتح» /٥/١٥٧، والزيلعي في «النصب الراية» /٣/٢٨٣.

(٤) ليست في «أ» و«ت» و«ث» و«ز».

(٥) رواه مسلم ١١٤٨/٢.

(٦) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنمسائى في «الكبرى» /٣/١٧٣، وأحمد /٥/١٥ و٢٠.

(٧) كما بينه أبو داود والترمذى والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» /٤/٢٣٣، والمنذري في «مختصر السنن» /٥/٤٠٨، وابن القيم في «تهذيب السنن» /٥/٤٠٧.

مَمَالِكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ [أَثْلَاثاً]<sup>(١)</sup> لَمَّا أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٩ - وَعَنْ سَفِينَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمْ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتُقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ - في حَدِيثٍ طَوِيلٍ<sup>(٤)</sup>.

١٤٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةُ الْئَسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللفظ<sup>(٦)</sup>.

### بابُ المدبرِ، والمكابرِ، وأمّ الولدِ

١٤٦٢ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا

(١) وقع في «ق»: ثلاثة.

(٢) رواه مسلم ١٢٨٨/٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبري» ١٦٠/٣، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد ٢٢١/٥، وصححه الحاكم ٢١٣/٢ - ٢١٤، قال المنذري في «مختصر السنن» ٣٩٤/٥: قال النسائي: لا بأس بإسناده. اهـ.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم ١١٤٢/٢.

(٥) سبق تخریجه برقم (٩٨٣).

(٦) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم ١١٤٥/٢.

لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِثْيٌ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ، مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup>: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اَفْضِ دِينَكَ».

١٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِنَ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي فَلْتَخْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَ مِنْهُ دِيَةَ

(١) رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم رقم (٩٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٤١).

(٣) رواه النسائي ٧/٢٠٤ و٨/٢٤٦.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٢٧-٣٩٢٦)، والنسائي في «الكبري» ١٩٧/٣، والترمذى (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ١٧٨/٢ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وصححه الحاكم ٢٣٧/٢، وإسناده لا بأس به، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ١١٩/٦.

(٥) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبري» ١٩٨/٣، والترمذى (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١١ و٣٠٨، وفي إسناده نبهان المخزومي، لم أجده من وثقه غير ابن حبان، وصحح الحديث الترمذى.

العبد». رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِي<sup>(١)</sup>.

١٤٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا أُمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقْفَهُ عَلَىٰ - عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٨ - وَعَنْ سَهْلٍ [بن]<sup>(٤)</sup> حُنَيْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والسائلي، وأحمد ٤٦/٨، وأحمد ١/٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣ و٣٦٣ وروجاه ثقات، وقال الألباني في «الإرواء» ٦/١٦٢: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠، والحاكم ٢/٢٣، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وبه أغلب الحديث البهقي ١٠/٣٤٦، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٢٣.

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه أحمد ٣/٤٨٧، والحاكم ٢/٩٩ و٢٣٦، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو لين الحديث وشيخه عبد الله بن سهل بن حنيف فيه جهالة وهو تابعي.

# كتاب الجامع

## بابُ الأدب

١٤٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ [فَسَمْتَهُ]<sup>(١)</sup>، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٧١ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٤٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق»: «فسمته».

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه مسلم ٤/١٧٠٤ ، ونحوه رواه البخاري (١٢٤٠).

(٤) رواه مسلم ٤/٢٢٧٥ ، وروى البخاري (٦٤٩٠) أصل الحديث.

(٥) رواه مسلم ٤/١٩٨٠ .

(٦) رواه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم ٤/١٧١٨ .

١٤٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ]<sup>(٤)</sup> وَ[الْبَيْهَقِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

١٤٧٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِؤَدَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم ١٧١٤ / ٤.

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم ١٦٠٥ / ٣.

(٣) رواه البخاري (٦٢٣١) و(٦٢٣٢)، ومسلم ١٧٠٣ / ٤.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٤٨/٩)، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف. وبه أعلـ الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٧٩/٨، وذكر الدارقطني في «العلل» ٤ / رقم (٤١٣)، ما ورد في إسناده من اختلاف.

(٦) رواه مسلم ١٧٠٧ / ٤.

١٤٧٨ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ<sup>(١)</sup>: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدٌ [مِنْكُمْ]<sup>(٣)</sup> قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدِأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدِأْ بِالشَّمَاءِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنَعَّلُ وَآخِرَهُمَا تُنَزَّعُ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٤٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي تَعْلِي وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعَلُهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعاً». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَةً خُلِلَ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

(١) وَقَعَ فِي «ق» زِيادة: لَهُ.

(٢) روah البخاري (٦٢٤).

(٣) وَقَعَ فِي «أ» وَ«ب» وَ«ت» وَ«ق»: أَحَدُكُمْ.

(٤) روah مسلم ١٦٠١/٣.

(٥) روah البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم ١٦٦٠/٣.

(٦) روah البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم ١٦٦٠/٣.

(٧) روah البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم ١٦٥١/٣.

أَحْدُكُمْ فَلِيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ  
سَرَفِ وَلَا مَخِيلَةِ». أَخْرَجَهُ [أَبُو دَاؤِدَ]<sup>(٢)</sup> وَأَحْمَدُ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ [أَحَبَّ]<sup>(٤)</sup> أَنْ يُسْطِطَ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُسْتَأْنَدَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلِيَصِلْ  
رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٤٨٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ، مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٥٩٨/٣.

(٢) كذا وقع في جميع الأصول.

(٣) رواه النسائي ٧٩/٥، والترمذى (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد ١٨١/٢، وأبو داود الطیالسى (٢٣٧٠) بإسناد لا بأس به، وحسنه الترمذى، والألبانى كما في «صحیح الجامع» (٤٥٠٥)، ولم أجده الحديث عند أبي داود.

(٤) كذا في جميع الأصول، وللهذه البخاري: سرره.

(٥) وقع في «أ» و«ز»: عليه.

(٦) رواه البخاري (٥٩٨٥)، بلغه «من سره» أما لفظ «من أحب» فهو متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

(٧) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم ١٩٨١/٤.

١٤٨٧ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهَا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثِيرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرُو]<sup>(٢)</sup> بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضِيِ الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ [أَوْ لِأَخِيهِ]<sup>(٤)</sup> مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْدِيْنِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسْبُ

(١) رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم ١٣٤١/٣.

(٢) وقع في «أ»: عمر.

(٣) رواه الترمذى (١٩٠٠)، وابن حبان ٢ / رقم (٤٢٩)، والحاكم ٤ / ١٦٨، وفي إسناده عطاء العامرى وهو مجهول، كما قال ابن القطان فى كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤ / ١٢٠.

(٤) سقطت من «ق» وهو لفظ مسلم.

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم ١ / ٦٧.

(٦) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم ١ / ٩٠.

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْبُتُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُتُ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسْبُتُ أُمَّهُ فَيَسْبُتُ أُمَّهُ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُبْيَوْبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ: يَلْتَهِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَحَتْ مَرْقَةً فَأَكْثِرُ مَاءَهَا وَتَعَااهُدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ [مُؤْمِنٍ]<sup>(٦)</sup> كُرْبَةَ مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم ٩٢/١.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم ١٩٨٤/٤.

(٣) رواه البخاري (٦٠٢١).

(٤) رواه مسلم ٢٠٢٦/٤.

(٥) رواه مسلم ٢٠٢٥/٤.

(٦) وقع في «ق»: مسلم.

العبدُ في عَوْنَ أَخِيهِ». آخرَ جَهَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». آخرَ جَهَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». آخرَ جَهَ البَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الرُّزْدِ وَالوَرَعِ

١٤٩٩ - عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى التَّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمْى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِيكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٠٦.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي ٨٢/٥، وأحمد ٦٨/٢ و٩٩/٢ و١٢٧، والبيهقي ٤/١٩٩، وروجاه ثقات أخرج لهم الشيخان، وصححه الحاكم ١/٥٧٢ على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٦/٦٠، وفي «السلسلة الصحيحة» ١/٤٥٤.

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠.

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْكِبَيْهِ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقِيمَكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا عَلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجَدُّهُ تُجَاهِكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، روَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٠٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهُدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازْهُدْ فِيمَا عِنْدَ

(١) رواه البخاري (٦٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد ٥٠ / ٢ وروجالي ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، قال ابن تيمية في «الاقتضاء» ص ٣٩: إسناد جيد اهـ. وقال في «الفتاوى» ٢٥ / ٣٣١: حديث جيد. اهـ.

(٤) رواه الترمذى (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح. اهـ.

النَّاسُ، يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٌ [وَغَيْرُهُ]<sup>(١)</sup>، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الْحَافِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٠٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَ كَرْبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ [بَطْنِ]<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٦)</sup>.

١٥٠٨ - وَعَنْ أَسْنِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «كُلُّ يَنِي آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٌ

(١) زيادة من «أ» و«ق».

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وقد صححه الحاكم (٣٤٨/٤)، وفي إسناده خالد بن عمر الأموي وهو متهم. وحسن إسناده النووي في «الأربعين» وتعقبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٧٤) وأشار الإمام أحمد إلى إعلاله بـ: خالد بن عمر كما في «الم منتخب من العلل» للخلال ص ٣٧.

(٣) رواه مسلم (٤/٢٢٧).

(٤) رواه الترمذى (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف. ورجح المرسل الإمام أحمد وابن معين والبخاري والدارقطنی. كما نقله عنهم ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٨-٢٨٧).

(٥) وقع في «ق»: بطنه.

(٦) رواه الترمذى (٢٣٨١)، ورجاله ثقات، لكن في إسناده انقطاع. فإن يحيى بن جابر عن المقدام مرسل كما قاله أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (٩١١).

وَسَنْدُهُ قَوِيٌّ<sup>(١)</sup>.

١٥٠٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَلِيلٌ فَاعِلٌ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ

١٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٥)</sup>.

١٥١١ - وَلَا بْنٌ مَاجِهٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ<sup>(٦)</sup>.

١٥١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضَبِ». مُتَقَوِّضٌ

(١) رواه الترمذى (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٩٨/٣)، وأبي داود (٥٠٢٧)، ورجاله لا بأس بهم. غير علي بن مساعدة مختلف فيهم.

(٢) وقع في «أ» و«ب» و«ق»: حكمة.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٥)، وعن البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧)، وفي إسناده عثمان بن سعيد الكاتب وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفي إسناده راوٍ لم يُسمّ كما قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٢٦/٧)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٥/٤).

(٦) رواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، وقد تكلم فيه وبه أعلم الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/٣٧٤).

عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

١٥١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥١٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ بْنُ سَنَدٍ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٥١٧ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(٦)</sup>.

١٥١٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم ٢٠١٤/٤.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم ١٩٩٦/٤.

(٣) رواه مسلم ١٩٩٦/٤.

(٤) رواه أحمد ٤٢٨/٥ و٤٢٩، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٥) رواه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢)، ومسلم ٧٨/١.

(٦) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم ٧٨/١.

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّيْهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٥٢٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضِبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٥٢٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم ٨١/١.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم ١٩٨٥/٤.

(٣) رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم ١٢٥/١ - ١٢٦.

(٤) رواه مسلم ١٤٥٨/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ٢٠١٧/٤.

(٦) رواه البخاري (٦١٦).

الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالُمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَبةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكُمْ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup> فَقَدْ بَهَتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعَثَعُوكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هَنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٢٨ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ،

(١) رواه البخاري (٣١١٨).

(٢) رواه مسلم ١٩٩٤ / ٤.

(٣) سقطت من «ث» و«ز».

(٤) رواه مسلم ٢٠٠١ / ٤.

(٥) رواه مسلم ١٩٨٦ / ٤.

والأدواء». آخر جهه الترمذى، وصححه الحاكم، واللفظ له<sup>(١)</sup>.

١٥٢٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تumar أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه». آخر جهه الترمذى  
بسند ضعيف<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:  
الله ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق».  
آخر جهه الترمذى، وفي سند ضعف<sup>(٣)</sup>.

١٥٣١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:  
«المُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». آخر جهه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٢ - وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من  
صار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه». آخر جهه أبو داود  
والترمذى، وحسنه<sup>(٥)</sup>.

١٥٣٣ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه الترمذى (٣٥٩١)، وفي إسناده سفيان بن وكيع، وقد تكلم فيه.

(٢) رواه الترمذى (١٩٩٦)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذى (١٩٦٣)، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقqi، وقد تكلم فيه،  
وبه ضعف الحديث الألبانى كما في «السلسلة الضعيفة» (١١١٩).

(٤) رواه مسلم /٤٢٠٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤١)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد  
٤٥٣/٣، وفي إسناده لولوة مولاة الأنصار، وهي مجھولة كما بينه ابن القطان  
في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٥٠/٣، والألبانى في «الإرواء» ٤١٤/٣.

إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٣٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيءَ» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَهْمَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ [الْطَّبرَانِيُّ] فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٢٠٠٣) ورجا له ثقات غير يعلى بن مملوك، لم أجده من وثقه غير ابن حبان، ورواه أبو داود (٤٧٩٩) بلفظ آخر ورجا له ثقات.

(٢) رواه الترمذى (١٩٧٨)، وأحمد ١/٤٠٤ - ٤٠٥ ورجا له ثقات، وحسن الترمذى.

(٣) رواه البخارى (١٣٩٣).

(٤) رواه البخارى (٦٠٥٦)، ومسلم ١/١٠١.

(٥) كما في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو يعلى ٧/٣٠٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٣١٥، وفي إسناده الربيع بن سليم الكوفي وقد تكلم فيه، وأيضاً أبو عمرو مولى أنس لا يعرف، وبهذا أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٤/٦٢٧، لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩١٩): هذا حديث منكر اهـ. ورواه الطبراني في «الصغرى» ٢/٧٢، وفي «الأوسط» ٦/٣٥٦٣ رقم (٣٥٦٣) بلفظ آخر.

١٥٣٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

١٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبِثٌ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ [البَزَارُ]<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا».

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢١)، وفي إسناده مجهول، ولهذا ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٥٨٢٤).

(٢) رواه الترمذى (١٩٤٧) و(١٩٦٤)، ومداره على فرقـ بن يعقوب السبحـي وقد تكلـم فيه، وبهـذا أعلـه الترمذى ١٨٤ / ٦.

(٣) رواه البخارـي (٧٠٤٢).

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أقف على إسنادـه، لكن قال الشوكـانـي في «الفوائد المجمـوعـة في الأحادـيث المـوضـوعـة» ص ٢٥٦: قال الصـفـانـي: مـوضـوعـ.

آخرَجَهُ [الحاكم<sup>(١)</sup>، ورِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(٢)</sup>].

١٥٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الشَّوْمُ سُوءُ الْحُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْلَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٦ - وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ<sup>(٦)</sup>.

١٥٤٧ - وَعَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أحمد ١١٨/٢ والحاكم ١٢٨/١ ورجاله ثقات، وصححه الحاكم والألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٩).

(٣) رواه الترمذى (٢٠١٣)، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس الساعدي، وقد تكلم فيه، وبه أعلـ الحديث الترمذى.

(٤) رواه أحمد ٨٥/٦، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وقد ضعفه الأئمة، وبه أعلـ الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٥/٨، وقد اختلف في إسناده.

(٥) رواه مسلم ٤/٢٠٠٦.

(٦) رواه الترمذى (٢٥٠٧)، وفي إسناده انقطاع وأيضاً محمد بن الحسن الهمданى تكلم فيه.

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِذْبٍ لِّيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَّهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَّهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةُ مَنِ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِّم». أَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(٣)</sup>.

### بابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٥٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَسْتَحْرِي الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِنَّا لَكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَسْتَحْرِي الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَقَدَّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذى (٢٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩/٦)، وأحمد ٣-٢ / ٥ و ٥ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وقد حسنَه الترمذى، وتبعه الألبانى كما في «صحيح الجامع» (٧١٣٦)، وفي «غاية المرام» (٣٧٦).

(٢) رواه الحارث كما في «المطالب العالية» (٢٦٩٢)، وفي إسناده عنبرة بن عبد الرحمن وهو متوفى، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، والزبيدي في «إتحاف السادة» (٥٥٨/٧).

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخارى (٧١٨٨)، ومسلم (٤/٢٠٥٤).

(٥) رواه البخارى (٦٠٩٤)، ومسلم (٤/٢٠١٢).

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِيَاكُمْ وَالجُلُوسَ [فِي]<sup>(٢)</sup> الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَسْهَدُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَاعْطُوَا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: «عَضُُ البَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَعِّلُهُ فِي الدِّينِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالثَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريرجه برقم (١٥١٧).

(٢) وقع في «أ» و«ق»: على، وفي «ب» و«ت» و«ز»: بالطرقات.

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم ٣/١٦٧٥ - ١٦٧٦.

(٤) رواه البخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٧٣١٢)، ومسلم ٢/٧١٩.

(٥) سبق تخريرجه برقم (١٥٣١).

(٦) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم ١/٦٣.

١٥٥٦ - وَعَنْ [أَبِي]<sup>(١)</sup> مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ [تَسْتَحِي]<sup>(٢)</sup> فَاصْبِعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَثْلُ: لَوْ أَتَيْتَ فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحْ عَمَلُ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٥٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَعْنِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ التَّارِيْخِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في «ق»: ابن.

(٢) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ق»: تستح.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٦١٤٠).

(٤) رواه مسلم ٤/٢٥٢.

(٥) رواه مسلم ٤/٢١٩٨ - ٢١٩٩.

(٦) رواه الترمذى (١٩٣٢)، وأحمد ٤٥٠/٦ ورجاله ثقات غير مزدوج لم أجده من وثقه، وبهذا أعلى الحديث الألبانى كما في «غاية المرام» ص ٢٤٧.

١٥٦٠ - وَالْأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَذَلَّلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٣ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا -» قُلْنَا: لِمَنْ<sup>(٤)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحْسُنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

(١) رواه أحمد ٤٦١/٦ وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٨، وفي إسناده شهر بن حوشب، وعبد الله بن أبي زياد القداح، وبهذا أعلمه الألباني في «غاية المرام» ص ٢٤٦.

(٢) رواه مسلم ٤/٢٠٠.

(٣) رواه الترمذى (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وأحمد ٤٥١/٥ بإسناد قوي، وقد صححه الترمذى وصححه الحاكم ١٤/٣ على شرط الشيختين ووافقه الذهبي، والألبانى كما في «السلسلة الصحيحة» ١٠٩/٢.

(٤) وقع في «ق» زيادة: هي.

(٥) رواه مسلم ١/٧٤.

الحاكم<sup>(١)</sup>.

١٥٦٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٦٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الترمذى (٢٠٠٥)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد ٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٤٢، وفي إسناده الأسود الأودي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقافات» ٢٤٢/٥ ووثقه أيضاً العجلبي، وصحح الحديث الترمذى، وحسنـه الألبانى كما في «السلسلة الصحيحة» ٧٠٦/٢.

(٢) رواه أبو يعلى ١١ / رقم (٦٥٥٠)، والحاكم ٢١٢/١ - ٢١٣، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو متزوك، وبه أعلـ الحديث الهيثمى في «المجمع» ٢٢/٨، والألبانى في «السلسلة الضعيفة» ٢ / رقم (٦٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩١٨)، وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي، اختلف في حاله، وبه أعلـ الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٤٧٥٠)، وحسنـه الألبانى كما في «السلسلة الصحيحة» ٢ / رقم (٩٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٥٠٩) بـإسناد قوي، وقد حسنـه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٥١٢.

«اللَّهُمَّ كَمَا حَسْنَتْ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّاتُهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٠ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٧٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصْلُوَا عَلَى التَّبِيَّ بَلَّه إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ

(١) رواه أحمد ١/٤٠٣، وابن حبان ٣/٩٥٩ رقم (٩٥٩) ورجاله ثقات.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١٣/٤٩٩، ووصله ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد ٤٥٠/٢ ورجاله ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٦٦ - ١٦٧، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٣: رجاله رجال الصحيح اهـ. لكن في إسناده انقطاع، فإن طاووس لم يسمع من معاذ بن جبل، قاله علي بن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٥٤).

(٤) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]<sup>(٢)</sup> عَشْرَ مَرَاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ خُطِّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٧٥ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِّنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِّنَتْهُنَّ»: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ خَلْقِهِ، وَرِضاَتِ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

---

(١) رواه الترمذى (٣٣٨٠)، وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ ياسناد لا بأس

به.

(٢) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٣) رواه البخارى (٦٤٠٤)، ومسلم ٢٠٧١/٤.

(٤) رواه البخارى (٦٤٠٥)، ومسلم ٢٠٧١/٤.

(٥) رواه مسلم ٢٠٩٠/٤.

## حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كُنْزٍ مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، [زاد النسائي] «لَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>[٤].

١٥٧٩ - وَعَنِ التَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٨٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلْفَظِ «الدُّعَاءُ مُحْمَّلٌ بِالْعِبَادَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» ٣/ رقم (٤٠٦٦)، والحاكم ١٥١٢، وابن حبان ٣/ رقم (٨٤٠) وفي إسناده دراج بن سمعان وقد تكلم فيه.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٦٨٥.

(٣) كذلك في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٤٢٠٥) و(٦٣٨٤)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٨-٢٠٧٦، ولم أقف على زيادة النسائي.

(٥) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٣٧٢)، والنمساني في «الكتاب» ٦/ ٤٥٠، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦ ورجاله ثقات وإسناده قوي. وقد صححه الترمذى والنوى في «الأذكار» ص ٣٣٣ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٩: إسناده جيد. اهـ.

(٦) رواه الترمذى (٣٣٧١) وفي إسناده ابن لهيعة وبه أعلم الحديث الترمذى.

١٥٨١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحاكمُ<sup>(١)</sup>.

١٥٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرْدَدُ». أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَوَلَهُ شَوَّاهِدُ، مِنْهَا:

(١) رواه الترمذى (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد ٣٦٢/٢، وابن حبان ٣/٨٧٠، والحاكم ٤٩٠/١، وفي إسناده عمران بن داود العمى وقد تكلم فيه.

(٢) سبق تخریجه برقم (٢١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وإسناده لا يأس به. وقد صححه الحاكم ٤٩٧/١ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٣/١١: سنه جيد اه. وصححه الألبانى كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).

(٤) رواه الترمذى (٣٣٨٦)، وفي إسناده حماد بن عيسى الجهنمي وقد تكلم فيه. وبه أعل الحديث الترمذى كما في «تحفة الأشراف» ٥٨/٨-٥٩ و«نصب الراية» للزيلعى ٥٢/٣، ولهذا ضعف الحديث الألبانى في «الإرواء» ٢/١٧٨.

١٥٨٥ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثُرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حَينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِّ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْنَى مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ

(١) رواه أبو داود (١٤٨٥)، وفيه راوٍ لم يسم.

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه (٣٨٦٦)، وفيه صالح بن حسان النضري وهو متروك. ولهذا قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٥٧٢): هذا حديث متروك. اهـ.

(٣) رواه الترمذى (٤٨٤)، وفي إسناده عبد الله بن كيسان وهو الزهرى مجھول، وموسى بن يعقوب الزَّمِعِي اختلف في حاله، وانختلف في إسناد الحديث عليه، كما بينه الدارقطنى في «العلل» ٥ / رقم (٧٥٩).

(٤) رواه البخارى (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣).

[النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء». رواه النسائي، وصححه الحاكم<sup>(٥)</sup>.

١٥٩١ - وعن بريدة - رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بآني أشهد لك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد»، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب». أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>.

(١) كما في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وفي «الكبرى» ٦/١٤٥، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم ٦٩٨/١ ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٣) رواه مسلم ٢٠٩٧/٤.

(٤) وقع في «ق» و«م»: عمر.

(٥) رواه النسائي ٨/٢٦٥، وأحمد ٢/١٧٣، والحاكم ١/٥٣١، وفي إسناده حبي ابن عبد الله بن شريح المعاوري، وقد اختلف فيه، وقد حسن الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٤/٥٥.

(٦) رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٣٩٤ - ٣٩٥، والترمذى (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥/٣٤٩، ورجاله ثقات أخرج لهم =

١٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الشُّوْرُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَائِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَتَتْ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَتَتْ الْمُقْدَمُ، وَأَتَتْ الْمُؤْخَرُ، وَأَتَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= الشیخان، وصححه الحاکم ٦٨٣/١ على شرط الشیخین، ووافقه الذہبی، وصححه أيضًا الألبانی كما في «صحیح سنن أبي داود» (٢٣٢٤).

(١) رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذی (٣٣٩١)، والنمسائی في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وأحمد (٣٥٤/٢)، وورجاله ثقات أخرج لهم مسلم، وقد حسن الترمذی وصححه ابن القیم في «الهدی» (٣٧٠/٢).

(٢) رواه البخاری (٤٥٢٢) و(٦٣٨٩)، ومسلم (٤/٢٠٧٠).

(٣) رواه البخاری (٦٣٩٨)، ومسلم (٤/٢٠٨٧).

يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». آخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي ، وَعَلَمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٧ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : «وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلُ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَبَنِيكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَبَنِيكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٨٧.

(٢) رواه النسائي في «الكتاب» ٤/٤ - ٤٤٤، وصححه الحاكم ١/٥١٠، وفي إسناده أسماء بن زيد وقد تكلم فيه.

(٣) رواه الترمذى (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١)، وفي إسناده محمد بن ثابت فيل إنه مجهول، وأيضاً تلميذه موسى بن عبيدة بن نشيط تكلم فيه، قال الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» (٢٨٤٥): صحيح دون قوله: الحمد لله. اهـ.

فَصَاءٌ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٩٩٩ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،  
ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (١٣٤/٦)، ورواته ثقات، وإسناده قوي،  
وصححه الحاكم (٧٠٢/١) ٧٠٣-٧٠٢، والألباني كما في «السلسلة الصحيحة»  
. ٥٦/٤

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٠٧٢/٤).

فهرس

بلوغ المرام

1

## حرف الألف

- الحاديـث ..... رقم الحـديـث**
- آلـى رـسـولـهـ مـنـ نـسـائـهـ وـحـزـمـ ..... ١١٢٧  
 آيـةـ الـمـنـافـقـ ثـلـاثـ ..... ١٥١٦  
 أـبـاـكـ ،ـ ثـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ ..... ١١٨٢  
 اـبـدـأـ بـمـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ ..... ٥٣  
 أـبـصـرـوـهـ ،ـ إـنـ جـاءـتـ بـهـ أـبـيـضـ ..... ١١٣٢  
 أـبـغـضـ الـحـالـالـ إـلـىـ اللـهـ الطـلاقـ ..... ١١٠١  
 أـبـغـضـ الـرـجـالـ إـلـىـ اللـهـ الـأـلـدـ الـخـصـ ..... ١٥٤٩  
 أـبـكـ جـنـونـ؟ ..... ١٢٣٦  
 أـتـانـيـ جـبـرـيلـ ،ـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ آـمـرـ أـصـحـابـيـ أـنـ يـرـفـعـواـ  
 أـصـواتـهـمـ ..... ٧٤٦  
 أـتـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـ ..... ١٢٢٠  
 أـتـدـرـؤـونـ مـاـ الغـيـرـ؟ ..... ١٥٢٦  
 أـتـرـانـيـ مـاـكـسـتـكـ لـأـخـذـ جـمـلـكـ ..... ٨٠٤  
 أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ ..... ١٠٩٧  
 أـتـرـيدـ أـنـ تـكـوـنـ يـاـ مـعـاذـ فـتـانـ ..... ٤٣٢  
 أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ منـ حـدـودـ اللـهـ ..... ١٢٥٩  
 أـتـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ..... ٦٧٤  
 أـتـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ ..... ٦٧٤  
 أـتـعـطـيـنـ زـكـاـةـ هـذـاـ ..... ٦٤٠  
 أـتـقـوـ الـظـلـمـ فـإـنـ الـظـلـمـ ظـلـمـاتـ ..... ١٥١٤  
 أـتـقـواـ اللـهـ وـاعـدـلـوـاـ بـيـنـ أـوـلـادـكـ ..... ٩٥٤  
 أـتـقـواـ اللـعـانـينـ ..... ٩٧

## الحاديـث ..... رقم الحـديـث

- اتـيـ النـبـيـ سـلـيـلـهـ بـرـجـ قـتـلـ نـفـسـهـ ..... ٥٧٦  
 أـنـقـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـنـافـقـينـ ..... ٤٢٥  
 اـجـتـبـواـ هـذـهـ الـقـادـورـاتـ التـيـ نـهـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ ..... ١٢٥١  
 اـجـعـلـوـاـ آـخـرـ صـلـاتـكـ بـالـلـيلـ وـتـرـاـ ..... ٤٠٦  
 أـحـبـ الـكـلـامـ إـلـىـ اللـهـ أـرـبـعـ ..... ١٥٧٧  
 اـحـجـمـ رـسـولـ اللـهـ سـلـيـلـهـ وـأـعـطـيـ الـذـيـ حـجـمـهـ ..... ٩٣٣  
 أـحـسـنـ إـلـيـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ وـضـعـتـ فـائـتـنـيـ بـهـ ..... ١٢٤١  
 أـحـلـ الـذـهـبـ وـالـحـرـيرـ لـإـنـاثـ أـمـتـيـ ..... ٥٥٠  
 أـحـلـتـ لـنـاـ مـيـتـنـاـ وـدـمـانـ ..... ١٥  
 أـحـيـيـ وـالـدـاكـ؟ ..... ١٢٨٩  
 أـخـذـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ سـلـيـلـهـ أـنـ لـاـ نـوـحـ ..... ٦١١  
 أـدـخـلـ بـيـهـ يـدـهـ فـمـضـمـضـ (ـفـيـ صـفـةـ وـضـوـئـهـ سـلـيـلـهـ) ..... ٥٩  
 أـذـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـتـمـنـكـ ..... ٩١٢  
 اـدـرـؤـواـ الـحدـودـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ ..... ١٢٧٩  
 أـدـرـكـهـمـ بـضـعـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ سـلـيـلـهـ كـلـهـمـ  
 يـقـفـونـ الـمـؤـلـيـ ..... ١١٢٧  
 أـدـرـكـهـمـ فـارـجـعـهـمـ ،ـ وـلـاـ تـبـعـهـمـ إـلـاـ جـمـيـعـاـ ..... ٨٣١  
 اـدـفـعـواـ الـحدـودـ مـاـ وـجـدـتـمـ لـهـ مـدـفـعاـ ..... ١٢٤٨  
 إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـ أـهـلـهـ ..... ١٢٥  
 إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـ خـادـمـ بـطـعـامـهـ ..... ١١٨٨  
 إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـ الـصـلـاـةـ وـالـإـمـامـ عـلـىـ حـالـ ..... ٤٥١  
 إـذـاـ أـتـيـ رـسـلـيـ فـأـعـطـهـمـ ثـلـاثـ دـرـعـاـ ..... ٩١٣  
 إـذـاـ أـتـيـتـ وـكـلـيـ بـخـيـرـ ..... ٩٠٥  
 إـذـاـ اـجـتـمـعـ دـاعـيـانـ فـأـجـبـ أـقـرـبـهـماـ ..... ١٠٧٩  
 إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـتـبـاعـانـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـ بـيـنـةـ ..... ٨٠٢

## ال الحديث ..... رقم الحديث

- إذا توَضَأْتُم فابدُؤُوا بِمِيَانِكُم ..... ٥١  
 إذا جاء أَحَدُكُم الشَّيْطَان ..... ٩٢  
 إذا جاء أَحَدُكُم الْمَسْجِد ..... ٢٣١  
 إذا جلس بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَع ..... ١١٦  
 إذا حَرَمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ (ابن عباس) ..... ١١١٧  
 إذا حضرت الصَّلَاة فَلَيُؤْذَن ..... ٢١٠  
 إذا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ..... ١٤١٦  
 إذا خَرَصْتُم فَخَذُوا وَدُعُوا الثَّلَث ..... ٦٣٨  
 إذا خَطَبَ أَحَدُكُم الْمَرْأَة ..... ١٠٠٠  
 إذا دُبِغَ الْإِهَاب ..... ٢٠  
 إذا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ ..... ٢٧٧  
 إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاشَةٍ ..... ١٠٥٣  
 إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الْوَلِيمَة ..... ١٠٧١  
 إذا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلِيُجِبَ ..... ١٠٧٣  
 إذا رَأَيْتُمِ الْجَنَاحَةَ فَقُومُوا ..... ٥٩٥  
 إذا رَأَيْتُم مِنْ بَيْعٍ أَوْ بَيْتَاعٍ فِي الْمَسْجِد ..... ٢٦٨  
 إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ..... ٦٧١  
 إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَخَابَ عَنْكَ ..... ١٣٦٣  
 إذا رَمَيْتُمْ حَلَقَتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيِّب ..... ٧٨٥  
 إذا زَنَتْ أَمَّةً أَحَدُكُم فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا ..... ١٢٣٩  
 إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَرَوْنَ ..... ٣٣٠  
 إذا سَجَدَتْ فَضَّعْ كَفِيكَ ..... ٣١٩  
 إذا سَمِعْتُمِ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاة ..... ٤٤٥  
 إذا سَمِعْتُمِ النَّدَاءَ فَقُولُوا ..... ٢٠٦  
 إذا شَرَبَ أَحَدُكُم فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاء ..... ١٠٨٥

## ال الحديث ..... رقم الحديث

- إذا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنزٍ ..... ٦٤١  
 إذا أَذْنَتَ قَرْتَلَ ..... ٢١١  
 إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ..... ١٣٦١  
 إذا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ ..... ٩٧٩  
 إذا استيقظَ أَحَدُكُم مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمُسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاء ..... ٤٣  
 إذا استيقظَ أَحَدُكُم مِنْ نُومِهِ فَلِيُسْتَشِرَ ..... ٤٢  
 إذا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبِرْدُوا بِالصَّلَاة ..... ١٧٠  
 إذا أَصْبَتْ بِهِدَهُ فَكُلُّ ..... ١٣٦٢  
 إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُم فَلِيفَطِرَ عَلَيْهِ تَمَرُ ..... ٦٨٠  
 إذا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَاماً ..... ١٤٧٤  
 إذا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلَيَأَكِلْ بِيَمِينِهِ ..... ١٤٨٣  
 إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلِيُخَفِّفَ ..... ٤٣٤  
 إذا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَر ..... ١٢٠٤  
 إذا انتَصَفَ شَعْبَانَ ..... ٧٠٩  
 إذا انْتَلَعَ أَحَدُكُم فَلِيُبِدِأَ بِالْيَمِينِ ..... ١٤٨٠  
 إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ..... ٦٥٦  
 إذا بَالَّ أَحَدُكُم فَلِيُشَرِّ ..... ١١٢  
 وَإِذَا بَاعَتْ قَلْنَ لَا خَلَابَةَ ..... ٢٣٤  
 إذا تَبَاعَ الرَّجَلَانَ ..... ٨٤٦  
 إذا تَبَاعَتْ بِالْعَيْنَةِ ..... ٨٦٠  
 إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلَيُسْتَعِدَ ..... ٣٣٧  
 إذا تَغَوَّطَ الرَّجَلَانَ ..... ١٠١  
 إذا تَنَاضَى إِلَيْكُ رَجَلَانَ ..... ١٤١٨  
 إذا توَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَيْسَ حُفَيْهِ ..... ٦٩  
 إذا توَضَّأَتْ فَمَضَضَ ..... ٤٥

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث	الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح (ابن عباس) . . . . .	١٤٥	إذا شرب فاجلدوه . . . . .	١٢٧١
إذا كانت لك متنا درهم . . . . .	٦٢٧	إذا شَكَ أحدكم فقام في الركعتين . . . . .	٣٥٩
إذا كفَنَ أحدكم أخاه . . . . .	٥٧٠	إذا شَكَ أحدكم في صلاته . . . . .	٣٥٤
إذا كتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان . . . . .	١٤٧٢	إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره . . . . .	٢٤٧
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله . . . . .	٩٥١	إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ . . . . .	٤٨٤
إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى (ابن عمر) . . . . .	١١٢٧	إذا صَلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح . . . . .	٣٨٩
إذا وَجَدَ أحدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً . . . . .	٧٧	إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه . . . . .	٣٣٥
إذا وضعتم موتاكم في القبور . . . . .	٥٩٧	إذا صَلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . . . . .	٢٤٨
إذا وطئ أحدكم الأذى . . . . .	٢٣٢	إذا صَلَّى أحدكم فليقل ، التحيات لله . . . . .	٣٣٣
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . . . .	١٦	إذا صَلَّى أحدكم على الميت فأخلصوا له الدعاء . . . . .	٥٤٩
إذا وقعت الفأرة في السمن . . . . .	٨٠٧	إذا ضرب أحدكم فليتَّقِنَ الوجه . . . . .	١٢٧٢
اذبح ولا حرج . . . . .	٧٨٣	إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها . . . . .	١٤٩٥
أذن في الناس يا بلال أن يصوموا . . . . .	٦٧٤	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل . . . . .	٤١٤
اذهب فأطعمه أهلك . . . . .	٦٩٥	إذا طهرت فليطلق أو لميسك . . . . .	١١٠٦
اذهب فانظر إليها . . . . .	١٠٠٣	إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف . . . . .	١/٢١٩
اذهب فقد ملكتكها . . . . .	١٠٠٥	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه . . . . .	١٥٢٢
اذهبوها به فارجموه . . . . .	١٢٣٦	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى . . . . .	٢٥٣
اذهبوها به فاقطعوه . . . . .	١٢٦٣	إذا قدم العشاء فابدؤوا به . . . . .	٢٥٢
رأيت لو كان على أمك دين . . . . .	٧٣٣	إذا قرأت الفاتحة فاقرءوا . . . . .	٣٠٢
رأي رؤياكم قد تواتلت في السبع الآخر . . . . .	٧٢٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . . . . .	٢٧٨
أربعاء قبل الظهر وركعتين بعدها . . . . .	٣٨٠	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يتناجي ربه . . . . .	٢٥٦
أربع لا تجوز في الصحايا . . . . .	١٣٧٩	إذا كان الشوب واسعاً فالتحف . . . . .	٢٢١
ارجع فأحسن وضوءك . . . . .	٦٠	إذا كان الدرع سابقاً يخطي ظهور قدميها . . . . .	٢٢٣
ارجع فلن أستعين بمشرك . . . . .	١٣٠٠	إذا كان لإحداكن مكاتب . . . . .	١٤٦٤
		إذا كان الماء قلتين . . . . .	٥

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
اضربوا حدة ..... ١٢٤٤	أرسلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأمْ سَلْمَةَ لِيَلَةَ النُّكْرِ ..... ٧٧٥
أطعم فرقاً من تم ..... ١١٢٩	الْأَرْضَ كُلُّهَا مسجداً ..... ٢٢٨
أعتم النبي ذات ليلة بالعشاء ..... ١٦٩	أرضعيه تحرمي عليه ..... ١١٦٢
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ..... ٩٦٦	ارم ولا حرج ..... ٧٨٣
أعطى إياته، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ..... ٨٨٠	ازهد في الدنيا يحبك الله ..... ١٥٠٤
أعطها شيئاً ..... ١٠٦١	أسينغ الوضوء وخلل بين الأصابع ..... ٤٤
أعطوا الأجير أجره ..... ٩٣٧	استاذنث سودة رسول الله ﷺ ليلة المُزدلفة ..... ٧٧٣
أعطوه حيث بلغ السوط ..... ٩٤٩	استغفر الله وتُبَّ إِلَيْهِ ..... ١٢٦٢
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ..... ١٣٥	استغفروا لأخيكم وسلوا له الشفاعة ..... ٦٠٤
أعلنوا النكاح ..... ١٠٠٧	استترهوا من البول ..... ١٠٨
أعليه دين؟ ..... ٨٩٩	أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير ..... ٥٩٠
أعني على نفسك بكثرة السجود ..... ٣٧٣	الإسلام يعلو ولا يعلى ..... ١٣٣٧
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ..... ٢٨٨	أسلمت امرأة فتزوجت (ابن عباس) ..... ١٠٤٠
أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ..... ١٢٩٥	أشهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم ..... ١٣١٨
اغتصلي واستغصري بثوب وأحرمي ..... ٧٥٩	اشتركت أنا وعمدار وسعد في منصب يوم بدر (عبد الله بن مسعود) ..... ٩٠٤
اغروا على اسم الله، في سبيل الله ..... ١٢٩٦	أشحذيها بحجر ..... ١٣٧٦
اغسلنها ثلاثة أو خمساً ..... ٥٦٦	أشهد على طلاقها وعلى رجعتها (عمران بن حصين) ..... ١١٢٤
اغسلوه بماء وسذر ..... ٥٦٤	أصبت السنة وأجزائك صلاتك ..... ٤١
اغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ..... ١٤٥٣	أصبحوا بالصُّبح فائنةً أعظم ..... ١٧١
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ..... ٦٤٧	أصبتنا سبايا يوم أو طاس لهن أزواج (أبو سعيد الخدري) ..... ١٣١٥
أفرضُكم زيد بن ثابت ..... ٩٨٣	أصبتنا طعاماً يوم خير (عبد الله بن أبي أوفى) ..... ١٣٢٣
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ..... ١٨٢	أصدق ذو الديين؟ ..... ٣٥١
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ..... ٣٩٢	اصنعوا كل شيء إلا النكاح ..... ١٥٥
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ..... ٤٣١	اصنعوا لآل جعفر طعاماً ..... ٦١٦
أنظر الحاجم والمحجوم ..... ٦٨٥	أصيَّب سعد يوم الخندق فضرَبَ رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ..... ٢٧٠

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ..... ٥٣٣	أفطر هذان ..... ٦٨٦
اللهم ارحم المخلقين ..... ٧٨٢	افعل ولا حرج ..... ٧٨٣
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ..... ١٥٩٥	افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي ..... ١٥٨
اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ..... ٥٣٨	أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ..... ٨٣٦
اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ..... ٥٦٠	أفلا كتم آذنتموني ..... ٥٧٧
اللهم اغفر لحياناً ومتيناً ..... ٥٨٨	أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر ..... ٤٦١
اللهم اغفر له وارحمه ..... ٥٨٧	أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلث ليالٍ يُنذى عليه بصنفية ..... ١٠٧٨
اللهم اغفر لي خططي وجاهلي ..... ١٥٩٤	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ..... ٤٥٩
اللهم اغفر لي، وارحمني ..... ٣٢٢	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ..... ١١٥
اللهم إنا نتسقى إليك بنبينا (عمر بن الخطاب) ..... ٥٣٩	اقتلت امرأتان من هذيل ..... ١٢٠٠
اللهم أنت السلام وملك السلام ..... ٣٤٢	اقتلو الأسودين في الصلاة ..... ٢٤٠
اللهم انفعني بما علمتني ..... ١٥٩٦	اقتلو شيخ المشركين ..... ١٣٠٢
اللهم إني إسألوك العافية في ديني ..... ١٥٨٨	اقرؤوا على موتاكم يس ..... ٥٥٩
اللهم إني أأسلك من الخير كله ..... ١٥٩٨	اقضه عنها ..... ٣٨٨
اللهم إني أعوذ بك من البخل ..... ٣٤١	اقطعوه ..... ١٢٦٧
اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش ..... ٩٤	أقبلوا ذوي الهبات عثراتهم ..... ١٢٨٢
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ..... ١٥٨٩	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ..... ١٢٤٠
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ..... ١٥٩٠	أكثر عذاب القبر من البول ..... ١١٠
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ..... ٣٣٨	أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق ..... ١٥٦٤
اللهم اهد ..... ١١٨٥	أكثروا ذكر هادم اللذات ..... ٥٥٥
اللهم اهدني فيما هديت ..... ٣٢٨	أكل تمر خبير هكذا؟ ..... ٨٥٥
اللهم باعد بيني وبين خطايدي ..... ٢٨٦	أكل الضب على مائدة رسول الله ..... ١٣٥٨
اللهم بك أصبخنا وبك أمسينا ..... ١٥٩٢	أكل منه النبي ﷺ (في قصة الحمار الوحشي) ..... ١٣٥٦
اللهم تب عليه ..... ١٢٦٢	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ ..... ٩٥٤
اللهم جلتنا سحابةً كثيفاً ..... ٥٤٢	الله ورسوله مولى من لا مولى له ..... ٩٧٨

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
أما إنك لا يجني عليك ..... ١٢١٩	اللَّهُمَّ حَبَّنِي مُنْكِرَاتُ الْأَخْلَاقِ ..... ١٥٢٨
أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله ..... ٤٧٥	اللَّهُمَ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..... ٣١٦
أما بعد، ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ..... ٨٠٩	اللَّهُمَ صَلِّ عَلَيْهِمْ ..... ٦٣١
اما خالد، فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله ..... ٩٥٣	اللَّهُمَ صَيِّنَا نافعاً ..... ٥٤١
أمير بلال أن يشفع الأذان ..... ١٩٣	اللَّهُمَ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي ..... ١٥٦٨
أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادي أن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر ..... ٢٨	اللَّهُمَ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِي أَمْتَي شَيْئاً ..... ١٥٢١
أمر رسول الله أن يخرص الغب كما يخرص البخل ..... ٦٣٩	اللَّهُمَ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ ..... ١٠٨٧
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد ..... ٢٦٢	أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ ..... ١٤٣٠
أمير الناس أن يكون آخر عهدهم باليت ..... ٧٩٥	أَلَا اشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ ..... ١٢٣٣
امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان ..... ١١٥١	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلُفُوا بِآبَائِكُمْ ..... ١٣٨٩
أمُرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ ..... ٣١٧	أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَّلِ شَبَهَ الْعَمَدِ ..... ١٢١٢
أمرت بزيارة أن تعتد بثلاث حيس ..... ١١٣٩	أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا ..... ٤٤٤
أمرنا أن نخرج العائق ..... ٥١٣	أَلَا لَا يَحْلُ ذُو نَابِ مِنْ السَّبَاعِ ..... ٩٧٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن ..... ١٣٨١	أَلَا وَإِنْ تَعْتَمِرْ خَيْرِ لَكِ ..... ٧٢٨
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ..... ٧٠٢	أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً ..... ٣١٣
أمرني أن آخذ من كل حالٍ ديناراً ..... ١٣٣٦	بِسْوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضِ ..... ٥٦٩
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِي ..... ١٣٨٢	البَسِيِّ ثِيَابُكُمْ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكُمْ ..... ١٠٤١
أمرهم النبي ﷺ أن يرمروا ثلاثة ..... ٧٦٥	الْحَدُّوْلِي لِحَدَّا ..... ٦٠٠
أمثال (من سأله: من أب؟) ..... ١١٨٢	أَحْقَوْهَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ..... ٩٧١
أمك أمرتك بهذا ..... ٥٥٣	أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهَا ..... ٨٠٦
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ..... ١١٤٥	أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَرَّرِ الْمُدَلِّجِ؟ ..... ١٤٤٩
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ..... ١٥١	أَلِيسْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصْلِ ..... ١٥٧
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاء - ..... ١٠٤٨	أَلِيسْ هَذَا أَوْسِطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٧٩٠
أميطي عننا فرامك هذا ..... ٢٥٧	أَمَا إِذَا أَبِيْتُمْ فَأَعْطُوْهُ طَرِيقَ حَقَّهُ ..... ١٥٥٢
	إِنَّا أَنْ يَدُوْ صَاحِبِكُمْ وَإِنَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ ..... ١٢٢٠

ال الحديث ..... رقم الحديث	
أن الله يبغض الفاحش ..... ١٥٣٣	
إن الله ينوي عليكم ..... ١١٣	
إن الله يجحب إذا أتعم على عبد ..... ٥٥١	
إن الله يحب أن تؤتي رخصه ..... ٤٥٦	
إن الله يحب العبد النقي ..... ١٥٠٥	
إن أمتي يأتون يوم القيمة غرابة ..... ٤٩	
أن أمرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عذتها حيفة ..... ١٠٩٨	
أن امرأة ذبخت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ ..... ١٣٦٧	
أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها ..... ١١٤٣	
إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى (عمر بن الخطاب) ..... ١٤٣٤	
إن أولئك الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة ..... ١٥٨٦	
أن بلاً أذن قبل الفجر فأمره النبي أن يرجع ..... ٢٠٥	
إن بلاً يؤذن بليل ..... ٢٠٤	
أن تجعل الله نداً وهو خلقك ..... ١٤٩٠	
إن تحت كل شعرة جنابة ..... ١٣٤	
أن تزاني حلبة جارك ..... ١٤٩٠	
أن تطعمها إذا طعمت ..... ١١٧٤	
أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ..... ١٤٩٠	
أن جارية يكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ..... ١٠١٥	
أن جارية وجد رأسها قد رض ..... ١١٩٧	
إن جبريل أتاني فبشرني ..... ٣٧١	
أن حكيم بن حرام كان يشرط على الرجل ..... ٩٢٩	
إن الحلال بين والحرام بين ..... ١٤٩٩	
إن خيركم قرني. ثم الذين يلونهم ..... ١٤٣١	

ال الحديث ..... رقم الحديث	
أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته ..... ٥٦٢	
أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة (أنس) ..... ٦٢٢	
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ..... ٧٥٧	
أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ..... ٧٨١	
إن أحقر الشروط أن يُوقَى ..... ١٠٢٢	
إن أحقر ما أخذتم عليه أجرا ..... ٩٣٦	
إن أحقر مَا أخافَ عَلَيْكُمُ الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ ..... ١٥١٥	
إن أعني الناس على الله ثلاثة ..... ١٢١١	
إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم ..... ٣٩٦	
إن الله أوحى إلي: أن تواضعوا ..... ١٥٥٨	
إن الله تجاوز عن أمتي ..... ١١١٥	
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ..... ٩٨٩	
إن الله حبس عن مكة الفيل ..... ٧٥٦	
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ..... ١٤٨٧	
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقا ..... ٩٨٧	
إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ..... ٦٢١	
إن الله بعث محمداً بالحق ..... ١٢٣٨	
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..... ١٣٧٠	
إن الله كتب عليكم الحج ..... ٧٣٧	
إن الله لا يصنع بشقاء أحتلك شيئا ..... ١٤٠٦	
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ..... ١٢٧٩	
إن الله هو المسعر القابض ..... ٨٣٢	
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ..... ٨٠١	
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ..... ٢٨	
إن الله وضع عن أمتي الخطأ ..... ١١١٦	

<b>ال الحديث ..... رقم الحديث</b>	<b>ال الحديث ..... رقم الحديث</b>
أنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلْبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَطْ بِمَكَةَ	إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ . . . . . ١٥٧٩
٧٨٧ . . . . .	إِنَّ دَمَ الْحِبْسِ دَمٌ أَسْوَدٌ . . . . . ١٤٩
أنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدْقَتِهِ	إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ . . . . . ٩٢١
٦٣٢ . . . . .	إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ . . . . . ١٥٨٣
أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيِّ الْقَبْرِ	إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ . . . . . ١٥٢٤
٥٩٦ . . . . .	أَنْ رِجَالًا أَتَى النَّبِيَّ قَوْلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَّ
أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوْضُوءٍ . . . . . ٣٧	أَفْتَلْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصِ . . . . . ٩٨٦
أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحْطَرُوا أَسْتَقَى بِالْعَبَّاسِ	أَنْ رِجَالًا أَعْتَقَ سَتَةَ مَالِيَّكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (عُمَرَ بْنَ حَصَّبِيْمَ) . . . . . ١٤٥٨
٥٣٩ . . . . .	أَنْ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ . . . . . ١٤٦٢
أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَانٍ يَنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ	أَنَّ رِجَالِيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةِ (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) . . . . . ١٤٤٤
٢٦٦ . . . . .	أَنَّ رِجَالِيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةِ (جَابِرٍ) . . . . . ١٤٤٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَصِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ رَاجِعِ امْرَأَتِهِ	أَنْ رِكَانَةً طَلَقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ . . . . . ١١١١
١١٢٥ . . . . .	أَنْ رِكْبَا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ
أَنَّ غَلَامًا لِأَنَّاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غَلَامٍ لِأَنَّاسٍ فَقَرَاءَ	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبَضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ . . . . . ٥٦٠
(عُمَرَ بْنَ حَصِّينَ) . . . . . ١١٩٨	أَنْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا بَلِيلٌ . . . . . ١١٣٨
أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشَرَ نَسْوَةٍ . . . . . ١٠٣٧	إِنَّ السَّدِسَ الْآخِرَ طَعْمَةً . . . . . ٩٧٥
٥٧٤ . . . . .	إِنْ شَتَّتَ حَبَسَتْ أَصْلَهَا . . . . . ٩٥٢
أَنَّ قَدَّحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ . . . . . ٢٦	إِنْ شَتَّتَمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظِيَ فِيهَا لَغْنَى . . . . . ٦٦٣
إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دَمَاهُمْ . . . . . ١٣١٣	إِنْ شَرَّ النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ . . . . . ١٠٤٩
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهِ	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . . . . . ٥٢٦
٧١٩ . . . . .	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَآلِ مُحَمَّدٍ . . . . . ٦٦٥
إِنْ كَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	إِنْ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ (فِي صَلَاةِ الْخُوفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) . . . . . ٤٩٩
٢٣٤ . . . . .	أَنْ طَبِيسًا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءِ
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . . . . . ١١٣١	إِنْ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقُصْرُ خَطْبَتِهِ . . . . . ٤٧٦
٩٢٩ . . . . .	
أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِيْكَ فِي كَبِدِ رَطْبَةِ (حَلِيمَ بْنَ حَزَامَ)	
٨٣ . . . . .	
أَنْ لَا يَمْسَيَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ . . . . . ١٥٤٥	
إِنَّ اللَّعَانِيْنَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ . . . . . ١٣٩٨	
٢ . . . . .	
إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ شَيْءًا . . . . . ١١	
إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ شَيْءًا . . . . . ٣	

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحق ١٤٢٠	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٦٦٤
إنكم سترحصون على الإمارة ١٤١٥	إن المسألة لا تحل لأحد ثلاثة ٨٩٣
إنكم شكرتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ٥٣٥	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفْيِضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (عمر بن الخطاب) ٧٧٧
إنكم لا تستعنون الناس بأموالكم ١٥٦٥	إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ١٥٥٦
إنما الأقراء الأطهار (عاشرة) ١١٤٧	أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَاتَلَهُ عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ١٢٠٨
إنما أنزلت هذه الآية نينا عشر الأنصار (أبو أيوب) ١٣٠٤	إِنَّ مِنْ عَبَادَ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىَ اللَّهِ لَأَبْرَهُ ١٢٠٢
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٦٦٦	إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ (عمر بن الخطاب) ١١٠٧
إنما جعل الإمام ليؤتكم به ٤٢٩	إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ ٢٢٣
إنما كان الناس يواجهون على عهد رسول الله ﷺ على الماذياتن (رافع ابن خديج) ٩٣١	إِنْ هَذِهِ الْقَبُورُ مَمْلُوَّةٌ ظُلْمًا عَلَىٰ أَهْلِهَا ٥٧٧
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ١٣٨	إِنْ وَجَدَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفَهُ ٦٤٤
إنما كان يكفيه أن يتيم ١٤٦	أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٩٠٠
إنما نزله رسول الله لأنه كان متولاً أسمح لخروجه (أي: الأبطح) ٧٩٤	أَنَا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بِذَمَّتِهِ ١٢٠٥
إنما هي ركضة من الشيطان ١٥١	أَنَا بِرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ١٢٩١
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ٨٨	إِنَّا لَمْ نَرَهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنَا حُرُومٌ ٧٥٢
إنما الولاء لمن أعتق ١٤٦٠	أَنْتَ أَحْقَ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ١١٨٣
إنه ﷺ أتي بثليثي مدة ٤٧	أَنْتَ إِمامُهُمْ، وَاقْتُدِيَ بِأَصْفَهَنَهُمْ ٢٠٩
أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ٦٤٥	انخسفت الشمس على عهد رسول الله فصلٍ ٥٢٩
أنه ﷺ إذا كان في وتر من صلاته ٣٢٣	انظَرْ وَلُو خاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ١٠٠٥
أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عنقها صداقها ١٠٥٩	أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ ١٠٠٣
أنه ﷺ أعجب صوته فعلمه الأذان ١٩٨	أَنْظُرُنَّ مَنْ إِخْوَانَكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَا عَنِ الْمَجَاعَةِ ١١٦١
أنه ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية (عروة البارقي) ٨٣٩	انظروا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ ١٤٧٠
أنه ﷺ أقطعه أرضاً لحضرموت (علقمة بن وايل) ٩٤٨	انكحِي أَسَامِي ١٠٣٣
أنه ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عن الخامسة على فيه ١١٣٣	انكسرت إِحدى زُنْدَيِ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) ١٤٦

الحاديـث . . . . .	رقم الـحاديـث . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> جهر في صلاة الكسوف بقراءته . . . . .	٤٨٥ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> حجر على معاذ ماله . . . . .	٤٢٨ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> حين توفي سُجْي ببرد . . . . .	٨٨٩ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> دخل مكة وعلى رأسه المغفر . . . . .	٥٦١ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رأى امرأة مقتولة في بعض مغاربه . . . . .	١٣١٠ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رأى رجلاً يصلى خلف . . . . .	١٣٠١ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رخص في بيع العرايا بخرصها . . . . .	٤٤٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ردابته زينب على أبي العاص بننکاح . . . . .	٨٦٨ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ردّ اليمين على طالب الحق . . . . .	١٠٣٩ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير . . . . .	١٤٤٨ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> سابق بين الخيل . . . . .	٥٤٨ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> سجد بالتنحيم . . . . .	١٣٤٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> سجد سجدة السهو بعد السلام . . . . .	٣٦٤ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى بطانقة من أصحابه ركعتين . . . . .	٣٥٧ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين . . . . .	٥٠٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى بهم، فسَهَا فسَجَدَ . . . . .	٣٤٩ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة . . . . .	٣٥٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى على عثمان بن مظعون . . . . .	٥٠٥ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى صلاة العيد بلا أذان . . . . .	٦٠٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى يوم العيد ركعتين . . . . .	٥١٦ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> صلى في زلزلة ست ركعات . . . . .	٥١٥ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ضرب وغرب . . . . .	٥٣٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر . . . . .	١٢٤٦ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عذر شهادة الزور في أكبر الكبائر . . . . .	٩٣٠ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أمرنا أن لا نصل صلاة بصلة حتى نتكلم . . . . .	١٤٣٥ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل (ابن عمرو) . . . . .	٤٢٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بعث علينا إلى اليمن . . . . .	٣٧٢ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رخص في العرايا أن تباع . . . . .	٨٦٧ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رخص لرعاة الإبل في البيوتة . . . . .	٧٨٨ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> رخص للمسافر ثلاثة أيام . . . . .	٧٠ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أتي المزدلفة فصلئ . . . . .	٢٠٢ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أتي برجل قد شرب الخمر فجلده . . . . .	١٢٦٩ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أجاز نكاح امرأة على نعلين . . . . .	١٠٦٥ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> احتجم وصلئ . . . . .	٨٥ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> احتجم وهو محروم . . . . .	٦٨٤ + ٧٥٤ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . . . . .	١٣٣٤ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس . . . . .	٤٤٨ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> استنسقى فأشار بظاهر كفيه . . . . .	٥٤٤ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أقر القسامنة على ما كانت في الجاهلية . . . . .	١٢٢١ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> اكتحل في رمضان . . . . .	٦٨٧ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أمرها أن تؤمّ أهل دارها . . . . .	٤٤٧ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أمرهم أن يعنّ عن الغلام . . . . .	١٣٨٦ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر . . . . .	١٣٣٥ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بعث مهدينا يشتري له أضحة (عروة البارقي). . . . .	٩٠٦ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ (معاذ بن جبل) . . . . .	٦٢٣ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> تجرد لإهلاله واغتنسل . . . . .	٧٤٧ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> تزوجها وهو حلال . . . . .	١٠٢١ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> توضأ فمسح بناصيته . . . . .	٥٢ . . . . .
أنه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> جعل للحجارة السادس . . . . .	٩٧٦ . . . . .

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
أنه ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت ..... ٤٧٢	أنه ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ..... ١٤٤١
أنه ﷺ كان يخلل لحيته ..... ٤٦	أنه ﷺ عَنْ عن الحسن والحسين ..... ١٣٨٤
أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ..... ٢٩٠	أنه ﷺ علمهُ الأذان ..... ١٩٢
أنه ﷺ كان يرمي الجمرة الذئباً سبع حصيات ..... ٧٨١	أنه ﷺ قدِي رجلين من المسلمين برجل مشرك ..... ١٣١٢
أنه ﷺ كان يضخّي بكشين أملحين ..... ١٣٧٥	أنه ﷺ قبل بعض نسائه ..... ٧٦
أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ..... ١٠٥٨	أنه ﷺ قُتل يوم بدر ثلاثة صرَا ..... ١٣١١
أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ..... ٧١٧	أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» ..... ٣٨٧
أنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ..... ١٠	أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل ..... ١٣٠٧
أنه كان يقبل الحجر الأسود ..... ٧٦٤	أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد ..... ١٤٣٧
أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ..... ٤٨١	أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ..... ١٢٥٧
أنه ﷺ كان يقصر في السفر ..... ٤٥٥	أنه ﷺ قت شهراً بعد الركوع ..... ٣٢٤
أنه ﷺ كان ينهى عن النعي ..... ٥٧٨	أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ..... ١٢٩٧
أنه كثُر على سهل بن حنيف ستاً ..... ٥٨٤	أنه ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يسره ..... ٣٧٠
أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن ..... ١٢٠٨	أنه ﷺ كان إذا رَكع فرج بين أصابعه ..... ٣٢٠
أنه ﷺ لعن زائرات ..... ٦٠٩	أنه ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ..... ٣١٨
أنه ﷺ لعن الوالصة والمستوصلة ..... ١٠٥٤	أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ..... ٧٦٦
أنه ﷺ لَمْ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلىها ..... ٧٦٢	أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبية ..... ٧٦٠
أنه ﷺ مسح أعلى الخف ..... ٦٤	أنه ﷺ كان وإذا قعد للتشهد ..... ٣٣٢
أنه ﷺ نحر ثلاثة وستين ..... ٩٠٨	أنه ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات ..... ٤٩٣
أنه ﷺ نَحَرَ نَحَرَ قبل أن يَخْلُقَ ..... ٧٨٤	أنه ﷺ كان لا يَدْعُ أربعاءً قبل الظهر ..... ٣٧٦
أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ..... ١٣٠٩	أنه ﷺ كان يستغفر للمؤمنين ..... ٤٩٢
أنه ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ..... ٥٧٩	أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ..... ٦٩٦
أنه ﷺ نهى أن يستنجي بعظم ..... ١٠٨	أنه ﷺ كان لا يقدم مكة إلا بات بذني طوى ..... ٧٦٣
أنه ﷺ نهى أن يصلّي في سبع مواطن ..... ٢٢٩	أنه ﷺ كان لا يقتن إلأ إذا دعا ..... ٣٢٦
أنه ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تُرْهِي ..... ٨٧٠	أنه ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ..... ٤٧٤

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل ..... ١٤٠٠	أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ..... ٨٥٩
إنه لو حدث في الصلاة شيء أبأتم به ..... ٣٥٥	أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ..... ٨٧١
إنه لوقتها لولا أنه أشق على أمتي (أي: العشاء) ..... ١٦٩	أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ..... ٨٦٦
إنه ليس بك على أهلك هوان ..... ١٠٩٠	أنه ﷺ نهى عن بيع المضامين ..... ٨٤٤
إنه يشتّبَّ الوجه ..... ١١٤٢	أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ..... ٨٠٣
أنها أخرجت جُبَّة رسول الله ﷺ مكفوقة (أسماء بنت أبي بكر) ..... ٥٥٤	أنه ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام ..... ٨٤١
إنها أهنتني عن صلاتي ..... ٢٥٨	أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة ..... ٧١٢
إنها خبيثة من الخبائث ..... ١٣٥٤	أنه نهى عن صيام يومين ..... ٧٠٤
إنها لا تتم صلاة أحدكم ..... ٢٨١	أنه نهى عن لبس القسي ..... ٥٥٢
إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ..... ١١٦٥	أنه ﷺ نهى عن لقطة الحاج ..... ٩٦٩
إنها لا تصيُّد صيداً، ولا تنكأ عدوأ ..... ١٣٦٥	أنه ﷺ نهى عن متعة النساء ..... ١٠٢٥
إنها ليست بدُوَاء ولكنها داء ..... ١٢٨٠	أنه ﷺ نهى عن المُحَاكَلة والمزاينة ..... ٨٢٥
إنها ليست بنجس ..... ١٣	أنه ﷺ نهى عن المزارعة ..... ٩٣٢
إنها موجة ..... ١١٣٣	أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ..... ٢٩٧
إنهما يوماً عبد المشركين ..... ٧١١	أنه ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزاده امرأة ..... ٢٥
أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلٍ بهم النبي ..... ٥٢٥	أنه ﷺ وقت لأهل العراق ..... ٧٤٠
إني أعلم أنك حجر لا تضر (عمر بن الخطاب) ..... ٧٦٨	أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ..... ٧٣٩
إني خشيت أن يكتب عليكم الور ..... ٣٩٥	أنه ﷺ وقت لأهل المشرق ..... ٧٤٣
إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ..... ١٠٢٦	أنه جعل البيت عن يساره (ابن مسعود) ..... ٧٧٩
إني لا أحِلُّ المسجد لمحاتضٍ ..... ١٣٢	إنه حديث عهد برته ..... ٥٤٠
إني لا أخيسُ بالعهد ..... ١٣٣١	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ..... ٥٩٣
أوتروا قبل أن تصبحوا ..... ٤١٠	أنه رأى النبي ﷺ يأخذُ لأذنيه ماء ..... ٤٨
أوتروا يا أهل القرآن ..... ٤٠٥	إنه عمك ..... ١١٦٣
أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة ..... ٣٤٤	أنه كان لا يقدُّم مكَّةً إلَّا بذِي طُوى وينذر ذلك عم النبي ﷺ (ابن عمر) ..... ٧٦٣

الحاديـث .....	رقمـالحاديـث
أيـما مـسلم كـسا مـسلـما ثـوابا .....	٦٥٢ .....
إيمـان بـالله وجـهـاؤـ في سـبيلـه .....	١٤٥٣ .....
أينـأـناـغـدا .....	١٠٩٤ .....
أـيـقـضـ الـرـطـبـ إـذـاـ يـسـ .....	٨٦٥ .....
أـيـهـمـأـكـثـرـأـخـذـاـ لـلـقـرـآنـ .....	٥٧١ .....
<b>حـرـفـ الـباءـ</b>	
الـبـاعـنـ وـالـمـبـيـعـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـتـفـرـقـا .....	٨٤٧ .....
بـارـكـ اللهـ لـكـ أـوـ لـمـ وـلـوـ بـشـاءـ .....	١٠٧٠ .....
بـارـكـ اللهـ لـكـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ .....	٩٩٨ .....
الـبـاتـيـاتـ الصـالـحـاتـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ .....	١٥٧٦ .....
الـبـرـ حـسـنـ الـخـلـقـ وـالـأـلـامـ مـاـ حـاكـ فـيـ صـدـرـكـ .....	١٤٧١ .....
الـبـزـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـطـيـئـةـ .....	٢٧٣ .....
بـسـمـ اللهـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ مـحـمـدـ .....	١٣٧٦ .....
بـعـثـ رـسـولـ اللهـ سـرـيـةـ فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـمـسـحـواـعـصـابـ .....	٦٨ .....
بـعـثـ رـسـولـ اللهـ سـرـيـةـ وـأـنـفـيـهـمـ قـبـلـ نـجـيـفـنـقـمـوـإـيلـاـ .....	١٣١٦ .....
بـعـثـ النـبـيـ سـلـيـلـ الـخـلـيـلـ فـجـاءـتـ بـرـجـ فـرـبـطـوـهـ بـسـارـيـةـ .....	٢٦٥ .....
بـعـثـيـ النـبـيـ سـلـيـلـ فـيـ التـلـ .....	٧٧٢ .....
بـعـنـيـ بـوـقـيـةـ .....	٨٠٤ .....
بـلـ فـخـذـيـ نـخـلـكـ .....	١١٤٤ .....
بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ .....	٩١٤ .....
الـبـيـتـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ .....	١٤٤٠ .....
الـبـيـتـةـ وـلـأـ فـحـذـ فـيـ ظـهـرـكـ .....	١٢٥٣ .....
<b>حـرـفـ التـاءـ</b>	
تـؤـخـذـ صـدـقـاتـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـيـاهـهـمـ .....	٦٢٤ .....
الـحادـيـثـ .....	رـقـمـالـحادـيـثـ
أـوـفـ بـنـدـرـكـ .....	١٤٠٨ .....
أـوـلـ ماـ فـرـضـتـ الصـلاـةـ رـكـعـتـينـ (ـعـائـشـةـ) .....	٤٥٢ .....
أـوـلـ ماـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ يـومـ الـقـيـامـةـ .....	١١٩٢ .....
أـوـلـ الـوقـتـ رـضـوانـ اللهـ .....	١٨٣ .....
أـولـثـكـ الـعـصـاةـ، أـولـثـكـ الـعـصـاةـ .....	٦٩١ .....
أـوـلـمـ النـبـيـ سـلـيـلـ عـلـىـ بـعـضـ نـسـاءـهـ .....	١٠٧٧ .....
إـيـاكـ وـالـإـلـنـفـاتـ فـيـ الـصـلاـةـ .....	٢٥٦ .....
إـيـاـكـ وـالـجـلـوسـ فـيـ الطـرـقـاتـ .....	١٥٥٢ .....
إـيـاـكـمـ وـالـحـسـدـ .....	١٥١٠ .....
إـيـاـكـمـ وـالـظـنـ، فـإـنـ الـظـنـ أـكـذـبـ .....	١٥٥١، ١٥١٩ .....
أـيـامـ التـشـرـيقـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـربـ .....	٧٠٥ .....
أـيـسـرـكـ أـنـ يـسـوـرـكـ اللهـ بـهـمـ يـومـ الـقـيـامـةـ .....	٦٤٠ .....
أـيـكـمـاـ قـتـلـهـ، هـلـ مـسـحـتـمـاـ سـيـفـهـ .....	١٣٠٨ .....
أـيـلـعـبـ بـكـتـابـ اللهـ وـأـنـاـ بـيـنـ أـظـهـرـكـ .....	١١٠٨ .....
أـيـماـ أـمـةـ وـلـدـتـ مـنـ سـيـدـهـا .....	١٤٦٧ .....
أـيـماـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ أـعـتـقـ اـمـرـأـ .....	١٤٥٠ .....
أـيـماـ اـمـرـأـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ قـوـمـ .....	١١٣٦ .....
أـيـماـ اـمـرـأـ زـوـجـهاـ وـلـيـانـ .....	١٠١٦ .....
أـيـماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهاـ .....	١٠١٠ .....
أـيـماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ عـلـىـ صـدـاقـ .....	١٠٦٢ .....
أـيـماـ رـجـلـ بـاعـ مـتـاعـ فـأـفـسـ الذـيـ اـبـتـاعـهـ .....	٨٨٥ .....
أـيـماـ رـجـلـ تـرـوـجـ فـدـخـلـ بـهـاـ فـوـجـدـهـاـ بـرـصـاءـ .....	١٠٤٢ .....
أـيـماـ صـبـيـ حـجـ ثمـ بـلـغـ الـحـنـثـ .....	٧٣٤ .....
أـيـماـ عـبـدـ تـرـوـجـ بـغـيرـ إـذـنـ مـوـالـيـهـ .....	١٠١٧ .....
أـيـماـ قـرـيـةـ أـتـيـمـوـهـاـ فـأـقـمـتـ فـيـهاـ .....	١٣٣٣ .....

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
التيمـمـضـربـتـان . . . . .	١٤١ . . . . .

### حـرـفـالـثـاء

ثـلـاثـجـدـهـنـجـدـ . . . . .	١١١٢ . . . . .
ثـلـاثـسـاعـاتـكـانـرـسـوـلـالـهـبـلـلـهـبـنـهـاـأـنـنـصـلـيـفـيـهـنـ . . . . .	١٧٥ . . . . .
ثـلـاثـفـيـهـنـبـرـكـةـ . . . . .	٩٢٨ . . . . .
ثـلـاثـلـاـيـكـلـمـهـمـالـهـ . . . . .	١٤٤٦ . . . . .
الـثـلـاثـوـالـثـلـثـكـثـيرـ . . . . .	٩٨٥ . . . . .
ثـمـأـذـنـبـالـفـلـلـنـبـيـكـمـاـكـانـيـصـنـعـكـلـيـومـ . . . . .	٢٠١ . . . . .
ثـمـأـمـرـبـهـفـلـلـيـعـلـيـهـوـدـفـنـتـ(ـفـيـصـفـةـوـضـوـهـبـلـلـهـ) . . . . .	٥٧٥ . . . . .
ثـمـتـضـمـضـبـلـلـهـوـاسـتـشـرـثـلـلـاـ(ـفـيـصـفـةـوـضـوـهـبـلـلـهـ) . . . . .	٥٨ . . . . .
ثـمـمـسـحـبـرـأـسـهـوـأـدـخـلـإـصـبـعـهـالـسـبـاحـتـينـفـيـأـذـنـهـ(ـفـيـصـفـةـوـضـوـهـبـلـلـهـ) . . . . .	٤١ . . . . .
الـثـيـبـأـحـقـبـنـفـسـهـمـنـوـلـيـهـاـ . . . . .	١٠١٢ . . . . .

### حـرـفـالـجـيم

جـاءـأـعـرـابـيـفـيـ طـائـفةـالـمـسـجـدـ . . . . .	١٤ . . . . .
جـاءـالـنـبـيـبـلـلـهـحـتـىـجـلـسـعـنـيـسـارـأـبـيـبـكـرـ(ـفـيـقـصـةـصـلـاتـهـوـهـمـرـيـضـ) . . . . .	٤٣٣ . . . . .
جـاءـتـأـمـرـأـإـلـىـرـسـوـلـالـهـبـلـلـهـفـقـالـتـ:ـيـاـرـسـوـلـالـهـ . . . . .	
جـتـأـهـبـلـكـنـفـسـيـ . . . . .	١٠٠٥ . . . . .
الـجـارـأـحـقـبـشـفـعـةـجـارـهـ . . . . .	٩٢٦ . . . . .
الـجـارـأـحـقـبـصـقـبـةـ . . . . .	٩٢٥ . . . . .
جـارـالـذـارـأـحـقـبـالـذـارـ . . . . .	٩٢٤ . . . . .
جـاهـدـواـمـشـرـكـيـنـبـأـمـوـالـكـمـ . . . . .	١٢٨٧ . . . . .

الـحـادـيـثـ . . . . .	رـقـمـالـحـادـيـثـ
الـتـأـؤـبـمـنـالـشـيـطـانـ . . . . .	٢٦١ . . . . .
تحـتـهـثـنـتـرـصـهـبـالـمـاءـ . . . . .	٣٤ . . . . .
تـرـاءـيـالـنـاسـالـهـلـالـ . . . . .	٦٧٣ . . . . .
تـرـىـالـشـمـسـ . . . . .	١٤٣٦ . . . . .
تـرـبـصـأـرـبـعـسـنـينـ(ـعـمـرـفـيـأـمـرـأـالـمـفـقـودـ) . . . . .	١١٥١ . . . . .
تـرـوـقـالـنـبـيـبـلـلـهـمـيـمـونـهـوـمـحـرـمـ . . . . .	١٠٢٠ . . . . .
تـرـوـجـوـاـالـولـودـالـوـدـوـدـ . . . . .	٩٩٥ . . . . .
الـتـسـبـيـحـلـلـرـجـالـوـالـتـصـفـيقـلـلـنـسـاءـ . . . . .	٢٣٥ . . . . .
تـسـخـرـوـفـلـانـفـيـالـسـحـورـبـرـكـةـ . . . . .	٦٧٩ . . . . .
تـصـدـقـبـهـعـلـىـخـادـمـكـ . . . . .	٦٥٥ . . . . .
تـصـدـقـبـهـعـلـىـزـوـجـتـكـ . . . . .	٦٥٥ . . . . .
تـصـدـقـبـهـعـلـىـنـفـسـكـ . . . . .	٦٥٥ . . . . .
تـصـدـقـبـهـعـلـىـوـلـدـكـ . . . . .	٦٥٥ . . . . .
تـصـدـقـوـاـ . . . . .	٦٥٥ . . . . .
تـصـدـقـوـاـعـلـيـهـ . . . . .	٨٨٨ . . . . .
تـعـسـعـدـالـدـيـنـارـ . . . . .	١٥٠٠ . . . . .
تـغـشـلـ(ـفـيـالـمـرـأـةـتـرـىـفـيـمـنـاـمـاـيـرـاهـالـرـجـلـ) . . . . .	١/١١٨ . . . . .
تـقـتـلـعـمـارـأـالـفـتـنـةـبـالـاغـيـةـ . . . . .	١٢٢٤ . . . . .
تـقـدـمـوـفـاتـمـوـبـيـ . . . . .	٤٣٠ . . . . .
تـقـرـؤـهـنـعـنـظـهـرـقـلـبـكـ . . . . .	١٠٠٥ . . . . .
تـكـبـرـفـيـالـفـطـرـسـبـعـفـيـالـأـوـلـ . . . . .	٥١٩ . . . . .
تـكـوـنـفـتـنـفـيـهـنـعـدـالـلـهـالـمـقـتـولـ . . . . .	١٢٨٤ . . . . .
تـنـكـحـالـمـرـأـةـلـأـرـبـعـ . . . . .	٩٩٧ . . . . .
تـهـادـوـتـحـابـرـاـ . . . . .	٩٧١ . . . . .
تـهـادـوـفـإـنـالـهـدـيـةـتـسـلـالـسـخـيـمـةـ . . . . .	٩٦٢ . . . . .

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
خذـوا عـنكـلاً فـيهـ مـائـةـ شـمـراـخـ ثـمـ اـضـربـوهـ بـهـ . . . . .	١٢٤٤
خذـوا عـنـيـ خـذـوا عـنـيـ فـقـدـ جـعـلـ اللهـ لـهـ سـبـلاـ . . . . .	١٢٣٥
خذـوا مـاـ وـجـدـتـمـ وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ . . . . .	٨٨٨
خذـيـ منـ مـالـهـ بـالـعـرـفـ مـاـ يـكـفـيكـ . . . . .	١١٧١
خذـيـهاـ وـاشـتـرـطـيـ لـهـمـ الـوـلـاءـ . . . . .	٨٠٩
الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ . . . . .	٨٣٨
خـرـجـ سـلـيـمانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـتـسـقـيـ فـرـأـيـ نـمـلـةـ . . . . .	٥٤٣
خـرـجـ النـبـيـ مـتـوـاضـعـاـ مـتـبـداـلـاـ . . . . .	٥٣٤
خـرـجـناـ مـعـ رـسـولـ اللهـ يـسـلـلـهـ عـامـ حـجـةـ الـودـاعـ . . . . .	٧٤٤
خـرـجـناـ مـعـ النـبـيـ يـسـلـلـهـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ فـكـانـ يـصـلـيـ	
الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيعـاـ . . . . .	٤٦٣
خـرـجـناـ مـعـ رـسـولـ اللهـ يـسـلـلـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـكـانـ يـصـلـيـ	
رـكـعـتـينـ رـكـعـتـينـ . . . . .	٤٥٨
خـحـلـتـانـ لـاـ يـجـمـعـانـ فـيـ مـؤـمـنـ . . . . .	١٥٣٠
خطـبـنـاـ النـبـيـ يـسـلـلـهـ بـمـنـيـ وـهـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ . . . . .	٢٩
خـمـسـ مـنـ الدـوـابـ كـلـهـنـ فـوـاسـقـ . . . . .	٧٥٣
خـيرـ أـمـيـ الذـيـ إـذـ أـسـأـوـاـ إـسـتـغـفـرـوـاـ . . . . .	٤٦٥
خـيرـ الصـدـاقـ أـيـسـرـهـ . . . . .	١٠٦٨
خـيرـ صـفـوفـ الرـجـالـ أـوـلـهـاـ . . . . .	٤٣٩
خـيـرـتـ بـرـيـرـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ حـينـ عـنـقـتـ . . . . .	١٠٣٥

### حرف الدال

دـيـاغـ جـلـودـ الـمـيـةـ طـهـورـهـ . . . . .	٢٢
دـخـلـ رـسـولـ اللهـ يـسـلـلـهـ بـيـتـيـ فـصـلـيـ الضـحـىـ . . . . .	٤٢٠
الـدـعـاءـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ لـاـ يـرـُدـ . . . . .	١٥٨٢

الـحـادـيـثـ . . . . .	رـقـمـالـحـادـيـثـ
جـعـلـ النـبـيـ يـسـلـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـهـنـ لـلـمـسـافـرـ . . . . .	٦٧
جـلـدـ النـبـيـ يـسـلـلـهـ أـرـبـعـينـ وـجـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبـعـينـ . . . . .	١٢٧٠
جـمـعـ النـبـيـ يـسـلـلـهـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ . . . . .	٢٠٣
الـجـمـعـةـ حـقـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ . . . . .	٤٩٤
جـهـدـ الـمـقـلـ وـابـدـاـ بـمـنـ تـعـولـ . . . . .	٦٥٤
جيـءـ بـسـارـقـ إـلـىـ النـبـيـ يـسـلـلـهـ فـقـالـ: اـقـتـلـوـهـ . . . . .	١٢٦٧

### حرف الحاء

حـجـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ حـجـجـ عـنـ شـبـرـمـةـ . . . . .	٧٣٦
حـجـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ . . . . .	٧٣٦
حـجـيـ وـاشـتـرـطـيـ أـنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ . . . . .	٧٩٨
حـرـرـ رـقـبـةـ . . . . .	١١٢٩
حـرـقـ رـسـولـ اللهـ يـسـلـلـهـ نـخـلـ بـنـيـ النـضـرـ . . . . .	١٣٠٥
حـسـابـكـماـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ أـحـدـكـماـ كـاذـبـ . . . . .	١١٣١
حـقـ الـغـرـبـ وـبـرـىـ مـنـهـاـ الـمـيـتـ . . . . .	٨٩٩
حـقـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ سـتـ . . . . .	١٤٦٩
الـحـيـاءـ مـنـ الإـيمـانـ . . . . .	١٥٥٥
حـفـظـ مـنـ النـبـيـ يـسـلـلـهـ عـشـرـ رـكـعـاتـ . . . . .	٣٧٤

### حرف العاء

الـحـالـ وـإـرـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ . . . . .	٩٧٧
الـحـالـةـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـ . . . . .	١١٨٦
خـذـ الـإـدـاـةـ . . . . .	٩٦
خـذـهـ فـتـمـوـ لـهـ أـوـ تـصـدـقـ بـهـ . . . . .	٦٦٨

ال الحديث ..... رقم الحديث	
رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً ..... ٤٦٨	رأتهمَا، فإنّي أدخلُهُمَا طاهريْنَ .. ٦٣
راجع امرأتك ..... ١٠٩	دية الأصابع سواه والأسنان سواه ..... ١٢١٣
الريا ثلاثة وسبعون باباً ..... ٨٥١	الدية ثلاثة وثلاثون حقة ..... ١٢١٠
ربنا آتنا في الدنيا حسنة ..... ١٠٩٣	دية الخطأ أحمساً عشرون حقة .. ١٢٠٩
ربنا ولك الحمد ..... ٣١٥	الذين الصِّحَّةُ ..... ١٥٦٣
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ..... ١٢٤٢	
رَحِمَ الله امراً صلّى أربعاً قبل العصر ..... ٣٨٢	ذبيحة المسلم حلال .. ١٣٧٤
رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ..... ١٠٢٣	ذكاة الجنين ذكاة أمه .. ١٣٧١
رخص رسول الله ﷺ للعباس في تعجيل صدقته ..... ٦٣٢	ذلك يوم ولدت فيه .. ٦٩٨
رُخص للشيخ الكبير أن يُفطر ..... ٦٩٤	ذمة المسلمين واحدة .. ١٣٢٧
ردة النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ..... ١٠٣٨	الذهب بالذهب وزناً يوزن .. ٨٥٤
رسوا صفوفكم وقاربوا بينها ..... ٤٣٨	الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. ٨٥٣
رضي الله في رضي الوالدين ..... ١٤٨٨	
رفع القلم عن ثلاثة ..... ١١٢٢	
ركعت الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ..... ٣٧٨	
رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم التحرّض حرجاً .. ٧٨٠	

### حرف الراي

الزاد والراحلة ..... ٧٢٩	رأيت رأسه ..... ٢٨٤
زادك الله حرصاً ولا تُد .. ٤٤٢	رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي .. ٣٧
زوج النبي ﷺ «رجلًا امرأةً بخاتم من حديد .. ١٠٦٦	رأيت رسول الله يُسْتُرُّي وأنا أنظر إلى العرشة .. ٢٧١

### حرف السين

سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ ..... ١٠٦٠	رأيت رسول الله يُطَوِّفُ بالبيت ويستلم الركن .. ٧٦٩
--	---

ال الحديث ..... رقم الحديث	
قد عههما، فإنني أدخلُهُمَا طاهريْنَ .. ٦٣	دية الأصابع سواه والأسنان سواه ..... ١٢١٣
دية ثلاثة وثلاثون حقة ..... ١٢١٠	دية الخطأ أحمساً عشرون حقة .. ١٢٠٩
الذين الصِّحَّةُ ..... ١٥٦٣	الذين الصِّحَّةُ ..... ١٥٦٣

### حرف الذال

ذبيحة المسلم حلال .. ١٣٧٤	
ذكاة الجنين ذكاة أمه .. ١٣٧١	
ذلك يوم ولدت فيه .. ٦٩٨	
ذمة المسلمين واحدة .. ١٣٢٧	
الذهب بالذهب وزناً يوزن .. ٨٥٤	
الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. ٨٥٣	

### حرف الراء

رأيتُ رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حنو منكبيه .. ٢٨٤	
رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي .. ٣٧	
رأيت رسول الله يُسْتُرُّي وأنا أنظر إلى العرشة .. ٢٧١	
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته .. ٢٢٦	
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربعاً .. ٣٢١	
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وفي صدره أزيز .. ٢٣٦	
رأيتُ رَسَوْلَ اللهِ ﷺ يَطَوِّفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرَّكْنَ .. ٧٦٩	
رأيت رسول الله يفصل بين المضمضة والإستنشاق .. ٥٧	
رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه .. ٦٥	
رأيتُ النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .. ٣٣١	

ال الحديث ..... رقم الحديث  
 شهدت رسول الله ﷺ نقل الربع في البداية .. ١٣٢٠ ..  
 شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصَفَنا صفين . ٥٠١

### حرف الصاد

(ص) ليست من عزائم السجود .. ٣٦٣ ..  
 صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدق . ٦٥٧ ..  
 الصعيد وضوء المسلم .. ١٤١ ..  
 صلى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمَتْ أَنَا وَيَتِيمُ خَلْفِهِ .. ٤٤١ ..  
 صلى فرركع خمس ركعات .. ٥٣٢ ..  
 صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة .. ٤٨٣ ..  
 صلاة الخوف ركعة .. ٥٠٧ ..  
 صلاة الأواني حين ترمض الفصال .. ٤١٨ ..  
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد .. ٤٢١ ..  
 صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده ٤٤٦ ..  
 صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .. ٧٩٦ ..  
 صلاة الليل متثنٍ متثنٍ فإذا خشى أحدكم الصبح ٣٩٠ ..  
 الصلح جائز بين المسلمين .. ٨٩٤ ..  
 صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأؤم إيماءة ٣٤٨ و ٤٦٧ ..  
 صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً .. ٤٦٦ و ٣٤٧ ..  
 صل هاهنا .. ١٤١٠ ..  
 صلوا على أصحابكم .. ٩٠٠ ..  
 صلوا على من قال لا إله إلا الله .. ٤٥٠ ..  
 صلوا قبل المغرب .. ٣٨٣ ..  
 صلوا كما رأيتونني أصلى .. ٣٤٦ ..  
 صللت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ٤٤٠

ال الحديث ..... رقم الحديث  
 سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضررت من الحفباء ١٣٤٢ ..  
 سبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ .. ١٥١٨ ..  
 سبحان الله وبحمده عدد خلقه .. ١٥٧٥ ..  
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك .. ٣١٤ ..  
 سبحانك اللهم وبحمدك .. ٢٨٧ ..  
 سبعة يظلمهم الله في ظله .. ٦٥٠ ..  
 سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ٣٦٢ ..  
 السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين .. ٦١٧ ..  
 السلام عليكم يا أهل القبور .. ٦١٨ ..  
 سمع الله لمن حمده .. ٣١٥ ..  
 سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ٣٠٩ ..  
 سموا الله عليه أنتم وكلوه .. ١٣٦٤ ..  
 سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي ١٥٨٧ ..

### حرف الشين

شأنك إذا .. ١٤١٠ ..  
 الشُّوْمَ سُوءُ الْحُلُقِ .. ١٥٤٤ ..  
 شر الطعام طعام الوليمة .. ١٠٧٢ ..  
 شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن .. ١٨٧ ..  
 الشفعة في كل شرك .. ٩٢٣ ..  
 الشفعة كحل العقال .. ٩٢٧ ..  
 الشفق الحمراء .. ١٧٩ ..  
 شهدت بنتاً للنبي تُدفَنَ ورسول الله جالس عند القبر .. ٦١٤ ..  
 شهدت رسول الله إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال ١٢٩٨ ..

## حرف العين

الحاديـث . . . . .	رقمـالحاديـث
العائديـفي هـبـته كالـكـلـب . . . . .	٩٥٥ . . . . .
الـعـجـلـةـ منـ الشـيـطـان . . . . .	١٥٤٢ . . . . .
عـذـبـ اـمـرـأـ فـيـ هـرـة . . . . .	١١٨٩ . . . . .
الـعـربـ بـعـضـهـ أـكـفـاءـ بـعـض . . . . .	١٠٣١ . . . . .
عـرـضـتـ عـلـىـ النـبـيـ يـوـمـ أـحـدـ وـأـنـاـ بـنـ أـرـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ . . . . .	٨٩٠ . . . . .
عـرـضـتـ عـلـىـ النـبـيـ يـوـمـ قـرـيـظـةـ فـكـانـ مـنـ أـبـتـ . . . . .	٢٧٦ . . . . .
عـرـضـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ يـوـمـ قـرـيـظـةـ فـكـانـ مـنـ أـبـتـ . . . . .	٨٩١ . . . . .
عـقـلـ أـهـلـ الـذـمـةـ نـصـفـ عـقـلـ الـمـسـلـمـينـ . . . . .	١٢١٦ . . . . .
عـقـلـ شـبـهـ الـعـدـمـ مـعـلـظـ . . . . .	١٢١٧ . . . . .
عـلـىـ مـثـلـهـ فـاـشـهـدـ أـوـدـعـ . . . . .	١٤٣٦ . . . . .
عـلـىـ الـيدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ . . . . .	٩١١ . . . . .
عـلـمـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ يـسـيـرـ الشـهـدـ فـيـ الـحـاجـةـ . . . . .	٩٩٩ . . . . .
عـلـمـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ يـسـيـرـ فـيـ الـخـلـاءـ أـنـ نـقـدـعـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ . . . . .	١١٠ . . . . .
عـلـيـكـمـ بـالـصـدقـ . . . . .	١٠٥٠ . . . . .
الـعـمـرـىـ لـمـ وـهـبـتـ لـهـ . . . . .	٩٥٩ . . . . .
الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـمـ بـيـنـهـمـ . . . . .	٧٢٦ . . . . .
عـمـلـ الرـجـلـ بـيـدـهـ وـكـلـ بـيعـ مـبـرـورـ . . . . .	٨٠٠ . . . . .
عـنـدـمـ أـسـلـمـ أـمـرـهـ النـبـيـ أـنـ يـغـتـسـلـ (فـيـ قـصـةـ ثـمـامـةـ بـنـ أـئـالـ) . . . . .	١٢١ . . . . .
الـعـينـ وـكـاءـ السـئـ . . . . .	٨٦ . . . . .

## حرف الغين

غـرـبـهاـ. (فـيـ التـيـ لـاـ تـرـدـ يـدـ لـامـسـ) . . . . .	١١٣٥ . . . . .
غـزـوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ يـسـيـرـ قـبـلـ نـجـدـ . . . . .	٥٠٠ . . . . .
غـزـوـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ خـيـرـ، فـأـصـبـنـاـ فـيـهـمـاـ غـنـمـاـ . . . . .	١٣٣١ . . . . .

## الحاديـث . . . . . رقمـالحاديـث

صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـسـيـرـ العـيـدـيـنـ غـيرـ مـرـةـ وـلـاـ مـرـتـيـنـ . . . . .	١٩٩ . . . . .
صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـسـيـرـ فـكـانـ يـسـلـمـ عـنـ يـمـيـنـهـ . . . . .	٣٣٩ . . . . .
صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـسـيـرـ فـمـاـ مـرـتـ آـيـةـ رـحـمـةـ إـلـاـ	
وـقـفـ عـنـدـهـ يـسـأـلـ . . . . .	٣١٢ . . . . .
صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ يـسـيـرـ فـوـضـ يـدـهـ الـيـمنـىـ عـلـىـ يـدـ الـيـسـرـىـ . . . . .	٢٩٣ . . . . .
صـلـيـتـ وـرـاءـ النـبـيـ يـسـيـرـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـاتـ فـيـ نـفـاسـهـاـ . . . . .	٥٨١ . . . . .
صـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ أـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاكـينـ . . . . .	٧٥٥ . . . . .
صـمـ شـهـرـيـنـ مـنـتـابـعـيـنـ . . . . .	١١٢٩ . . . . .
صـمـصـ حـكـمـ وـقـلـيلـ فـاعـلـهـ . . . . .	١٥٠٩ . . . . .

## حرف الطاء

طـافـ رـسـوـلـ اللهـ مـضـطـبـعـاـ بـيـرـدـ أـخـضـرـ . . . . .	٧٧٠ . . . . .
طـعـامـ بـالـطـعـامـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ . . . . .	٨٥٧ . . . . .
طـعـامـ بـطـعـامـ وـإـنـاءـ بـإـنـاءـ . . . . .	٩١٧ . . . . .
طـعـامـ الـولـيمـةـ أـوـلـ يـوـمـ حـقـ . . . . .	١٠٧٥ . . . . .
طـلـقـ أـيـتـهـمـ شـتـ . . . . .	١٠٣٦ . . . . .
طـهـوـرـ إـنـاءـ أـحـدـكـ إـذـاـ لـوـغـ فـيـ الـكـلـبـ . . . . .	١٢ . . . . .
طـوـبـيـ لـيـنـ شـفـلـةـ عـيـنـهـ عـنـ عـيـوبـ النـاسـ . . . . .	١٥٤١ . . . . .

## حرف الظاء

الـظـلـمـ ظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . . . . .	١٥١٢ . . . . .
الـظـهـرـ يـرـكـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـونـاـ . . . . .	٨٧٨ . . . . .

ال الحديث ..... رقم الحديث	
فمن قُتل له قتيل بعد مقالتي هذه ..... ١٢٠٦	
فهل أحصنت ..... ١٢٣٦	
فهل عندك شيء ..... ١٠٠٥	
في غير سنة فليشهد الآن (عمران بن حسين) ..... ١١٢٥	
في كل سائمة إبل ..... ٦٢٦	
في الموضع خمس ..... ١٢١٥	
فيما سقت السماء والعيون ..... ٦٣٥	
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ..... ٤٨٧	
فيه الوضوء ..... ٧٥	

### حرف القاف

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .. ٢٦٣
قال الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يَحْنُ ..... ٩٠٢
قال الله عز وجل: أحبّ عبادي إلى ..... ٦٧٨
قال عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم ..... ٩٣٥
قتل رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ديتة اثني عشر ألفاً ..... ١٢١٨
قد أبدلكم الله بهما خيراً ..... ٥٢٣
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساء ..... ٧٩٧
قد كنت أشدّ فيه، وفيه من هو خير منك (حسان بن ثابت) ..... ٢٦٦
قد نهيتك فعصيتك فأبعدك الله وأبطل عرجك ..... ١١٩٩
قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها ..... ٣٦٥
قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين ..... ١٣١٧
قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ..... ١٢٣٠
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ..... ١٤٢٩

ال الحديث ..... رقم الحديث	
غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل العجاد ..... ١٣٥٠	
غسلُ يوم الجمعة واجب ..... ١٢٢	
غضّ البصر وكفّ الأذى ..... ١٥٥٢	
غفرانك ..... ١٠٦	

### حرف الفاء

فأكل منه النبي ﷺ (في قصة الحمار الوحشي) ..... ١٣٥٦
فأقام الفجر حين انشق الفجر ..... ١٦٧
فأقم أنت (في الذي رأى الأذان) ..... ٢١٤
فأمر رسول الله أن يرضا رأسه بين حجرين ..... ١١٩٧
فإنها واحدة ..... ١١١٠
فأين درعك الحُطمِيَّة ..... ١٠٦١
فاستمتع بها ..... ١١٣٥
فتتحالف لكم يهود ..... ١٢٢٠
فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين فتوجه إلى القبلة يدعو (في قصة تحويل القبلة) ..... ٥٣٦
الفجر فجران ..... ١٨٠
فذهبها فبعث بوركتها (في قصة الأرباب) ..... ١٣٥١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ..... ٦٤٦
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً ..... ٦٤٩
فضلت سورة الحجّ بسجدتين ..... ٣٦٦
الفطر يوم يفطر الناس ..... ٥٠٩
فلعل ابنك هذا نزعه عرق ..... ١١٣٧
فلا تفعل إذا صلি�تما في رجالكم ..... ٤٢٨
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ..... ١١٢٨

## ال الحديث ..... رقم الحديث

- كان **ﷺ** إذا صلى العصر دار على نسائه ..... ١٠٩٣  
 كان **ﷺ** إذا فرغ من قراءة ألم القرآن ..... ٣٠٣  
 كان **ﷺ** إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ..... ٣١٥  
 كان **ﷺ** إذا كان يوم العيد خالفاً للطريق ..... ٥٢١  
 كان **ﷺ** إذا كبر للصلوة سكت هنئه ..... ٢٨٦  
 كان **ﷺ** إذا مَدَ يديه في الدعاء ..... ١٥٨٤  
 كان **ﷺ** لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ..... ٥١٢  
 كان **ﷺ** لا يصلّي قبل العيد شيئاً ..... ٥١٧  
 كان **ﷺ** لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ..... ٥١١  
 كان **ﷺ** وأبو بكر وعمر يصلّون العيدين قبل الخطبة ..... ٥١٤  
 كان **ﷺ** يأمرنا إذا سفراً أن لا تنزع خفافنا ..... ٦٦٠  
 كان **ﷺ** يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ..... ٦٤٢  
 كان **ﷺ** يأمرني فأتّر ..... ١٥٦  
 كان **ﷺ** يتوضأ بالمُدّ ..... ٦١  
 كان **ﷺ** يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ..... ٥٧١  
 كان **ﷺ** يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ..... ٥١٨  
 كان **ﷺ** يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ..... ٣٨٦  
 كان **ﷺ** يدخل الخلاء ..... ٩٥  
 كان **ﷺ** يذكر الله على كل أحيانه ..... ٨٤  
 كان **ﷺ** يستفتح الصلاة بالتكبير ..... ٢٨٩  
 كان **ﷺ** يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر ..... ٣٠٦  
 كان **ﷺ** يصلّي الصُّحْنَ أربعاً ..... ٤١٥  
 كان **ﷺ** يصلّي العصر ..... ١٦٥  
 كان **ﷺ** يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ..... ٤٠٢  
 كان **ﷺ** يصلّي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ..... ٤٠١

## ال الحديث ..... رقم الحديث

- قضى رسول الله **ﷺ** بالشفعه في كل مالم يقسم ..... ٩٢٢  
 قضى رسول الله **ﷺ** في بروع بنت واشق ..... ١٠٦٣  
 قضى النبي **ﷺ** للأبنة النصف ولابنة الابن السادس ..... ٩٧٣  
 القضاة ثلاثة ..... ١٤١٣  
 قل الحق ولو كان مُرّاً ..... ٩١٠  
 قل سبحان الله والحمد لله ..... ٣٠٥  
 قم فصل ركعتين ..... ٤٨٠  
 ثم فعلّمها عشرين آية ..... ١٠٠٦  
 قولى اللهم إنك عفوًّا تحبّ العفو ..... ٧٢٤  
 قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ..... ٣٣٦

## حرف الكاف

- كان أصحاب رسول الله **ﷺ** يتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ..... ٧٢  
 كان **ﷺ** إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ..... ٧١٨  
 كان **ﷺ** إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ..... ١٠٩٥  
 كان **ﷺ** إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر ..... ٤٦٢  
 كان **ﷺ** إذا استوى على المنبر ..... ٤٩٦  
 كان **ﷺ** إذا اغسل من الجنابة ..... ١٢٨  
 كان **ﷺ** إذا توّضاً أدار الماء على مرفقيه ..... ٥٤  
 كان **ﷺ** إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ..... ٤٥٧  
 كان **ﷺ** إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ..... ٩٣  
 كان **ﷺ** إذا دخل شدّ مئزره ..... ٧١٦  
 كان **ﷺ** إذا سافر فأراد أن يتقطع ..... ٢٢٧  
 كان **ﷺ** إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ..... ٣٨٨

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
كان يهُل مِنَ الْمَهْلُ فَلَا ينكر عليه ..... ٧٧١	كان يصلي وهو حاصل أمامه ..... ٢٣٩
كانت امرأة تستعير المتع ..... وتحجده ..... ١٢٦٠	كان يصوم حتى يقول لا يفطر ..... ٧٠١
كانت أموال بني الضمير مما أفاء الله على رسوله ..... ١٣٣٠	كان يعجبه التبّاع في تنفّله ..... ٥٠
كانت النساء تقدّم على عهد النبي ..... بعد نفاسها	كان يعلّمنا الشّهاد ..... ٣٣٤
أربعين يوما ..... ١٦١	كان يعلّمنا دعاء ندعوه في القنوت ..... ٣٢٩
كانت يمين النبي ..... لا وقلب القلوب ..... ١٣٩٥	كان يغتسل من أربع ..... ١٢٠
«كبير، كبير» ..... ١٢٢٠	كان يغسل المنى ..... ٣٠
كتب أبو بكر لأنس هذه فريضة الصدقة ..... ٦٢٢	كان يقبل الهدية ..... ٩٥٧
كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ..... ١١٨١	كان يقبل وهو صائم ..... ٦٨٣
كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ..... ١٠٥٦	كان يقرأ علينا القرآن فإذا مز بالسجدة ..... ٣٦٩
كساني النبي ..... حلّة سيراء ..... ٥٤٩	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ..... ٣١٠
كَسْبُ الْحَجَّاجَ خَيْثَ ..... ٩٣٤	كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة سبع اسم
كَسْرُ عَظَمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيَا ..... ٥٩٨	ربك الأعلى ..... ٤٨٢
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ..... ١١٧٦	كان النبي ..... يقرأ في الفطر والأضحى بـ(ق) ..... ٥٢٠
كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَهُ أَنْ تَسْغُفْ لَهُ ..... ١٥٤٨	كان يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ..... ١٢٤
كَفَّارَةُ التَّذَرُ كَفَّارَةُ يَمِين ..... ١٤٠١	كان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ..... ١٠٩١
كُفْنُ رَسُولِ اللَّهِ ..... فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّ ..... ٥٦٧	كان يكبر على جنائزنا أربعا ..... ٥٨٥
كُلَّ امْرِي فِي ظَلَّ صَدَّقَهُ حَتَّى يَفْصِلَ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٦٥١	كان يكبرها (أي على الجنائز خمسا) ..... ٥٨٣
كُلَّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُ ..... ١٥٠٨	كان ينام وهو جُنْبٌ ..... ١٢٧
كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ ..... ١٣٤٧	كان ينبدِّلُ لِلزَّيْبِ فِي السَّقَاءِ فِي شَرْبِهِ يَوْمَهُ ..... ١٢٧٨
كُلَّ غَلامٌ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ ..... ١٣٨٨	كان ينْقُلُ بَعْضَ مِنْ بَيْعَثِ مِنَ السَّرَايَا ..... ١٣٢١
كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رَبٌّ ..... ٨٨١	كان يوتُر بـ «سِبْعَ اسْمَ...» ..... ٤٠٨
كُلُّ مَسْكُرٍ خَمِيرٌ ..... ١٢٧٦	كان الطلاق على عهد رسول الله ..... وأبي بكر ..... ١١٠٧
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ..... ١٤٩٣	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
كُلُّ وَاشْرَبَ وَالْبَسَنَ وَتَصَدَّقَ ..... ١٤٨٤	يُحَرُّونَ (عائشة) ..... ١١٦٤

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
لا أكلٌ متكناً ..... ١٠٨	كلمتان حبيتان إلى الرحمن ..... ١٥٩٦
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... ٣٤٠	كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها ..... ١٠٨٢
لا إنما ذلك عرق، وليس بحيف ..... ٧٣	كن في الدنيا كأنك غريب ..... ١٥٠١
لا إنما هو بضعة منك ..... ٧٨	كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ..... ٨١١
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ..... ١٣١	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام (صدقة الفطر) ..... ٦٤٨
لا يأس أن تأخذنا بسرور يومها ..... ٨٢٣	كنت إذا أتيته وهو يصلّي تتحنّج لي ..... ٢٣٧
لا يأس به (رافع بن خديج لما سئل عن كراء الأرض) ..... ٩٣١	كُنْتُ أطيب رسول الله ﷺ لحرامه ..... ٧٤٩
لا تأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ..... ٦٣٦	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد ..... ١٣٣
لا تأكلوا بالشمال ..... ١٠٨٤	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..... ٦٠٧
لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ..... ٢٤	كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة ..... ٢٢٤
لا تؤمنن امرأة رجلاً ..... ٤٣٧	كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ..... ٣٠٧
لا تباغ حتى تفصل ..... ٨٥٨	كنا نصلّي ركعتين بعد غروب الشمس ..... ٣٨٥
لا بتنه وإن أعطاكم بدرهم ..... ٩٦٠	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ..... ٤٧٠
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام ..... ١٤٧٧ و ١٣٣٨	كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ ..... ١٦٨
لا تبعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ..... ٨٥٢	كنا نصيب في مقازينا العسل والعنبر (ابن عمر) ..... ١٣٢٢
لا تخدعوا شيئاً فيه الروح غرضاً ..... ١٣٦٦	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ..... ٨٧٥
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ..... ٢٩٥	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ..... ١٠٥٧
لا تجوز شهادة بدوي ..... ١٤٣٣	كيف تقدس أمة ..... ١٤٢١
لا تجوز شهادة خائن ..... ١٤٣٢	كيف وقد قيل ..... ١١٦٩
لا تخاصوا ولا تناجشو ..... ١٥٢٧	
لا تحدّي امرأة على ميت فوق ثلاث ..... ١١٤١	
لا تحرّم المضمضة والمصتان ..... ١١٦٠	لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..... ١٣٢٩
لا تحقرن من المعروف شيئاً ..... ١٤٩٤	لأن يأخذ أحدكم حبله ..... ٦٦٠
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ..... ٦٦٢	لا (عندما سئل ﷺ عن الخمر تتحذّل خلا) ..... ٢٧
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ..... ١٣٩٠	لـ (من سألت رسول الله ﷺ يا كحال المتفاني عنها زوجها) ..... ١١٤٣

## حرف اللام

- لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..... ١٣٢٩  
 لأن يأخذ أحدكم حبله ..... ٦٦٠  
 لا (عندما سئل ﷺ عن الخمر تتحذّل خلا) ..... ٢٧  
 لـ (من سألت رسول الله ﷺ يا كحال المتفاني عنها زوجها) ..... ١١٤٣

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
لا تُمارِنَحَاكَ وَلَا تَمَارِحَه ..... ١٥٢٩	لَا تَخْصُّوا لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ بِقِيَامٍ ..... ٧٠٧
لَا تَنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْأَمِرَ ..... ١٠١١	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ..... ٥٦٠
لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةَ مَا قُوْتَلَ الْعُدُوُ ..... ١٢٩٤	لَا تَدْفُنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيلِ إِلَّا أَنْ تَضْطُرُوا ..... ٦١٥
لَا تَوْطَأُ حَامِلَ حَتَّى تَنْصَعَ ..... ١١٥٤	لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مَسْتَةً ..... ١٣٨٠
لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأُولَ ..... ١٠٣٠	لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ٧٧٤
لَا حَمِّيَ إِلَّا هُوَ رَسُولُهُ ..... ٩٤٣	لَا تَزْوِجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ..... ١٠١٣
لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ ..... ١١٦٧	لَا تُسْبِّحُوا الْأَمْوَاتَ ..... ١٥٣٥ و ٦١٩
لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمُ ..... ١١٦٨	لَا تَشْتَرُوا السَّمْكَ فِي الْمَاءِ ..... ٨٤٢
لَا سَبِقَ إِلَّا فِي خُفْ ..... ١٣٣٩	لَا تَشَدَّدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ..... ١٤١١ و ٧٢٥
لَا صَلَةَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ ..... ٧١٣	لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ ..... ١٨
لَا صَلَةَ بِحُضُورِ طَعَامِ ..... ٢٦٠	لَا تَصْرُّوا إِلَيْلَ وَالغَنْمِ ..... ٨٣٤
لَا صَلَةَ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ١٧٤	لَا تَصْلُوَا إِلَى الْقَبُورِ ..... ٢٣٠
لَا صَلَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ ..... ١٨٥	لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ ..... ٧١٠
لَا صَلَةَ لِمُنْفَرِدِ خَلْفِ الصَّفِ ..... ٤٤٤	لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَسْلِبُ سَرِيعًا ..... ٥٧٢
لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ ..... ٢٩٤	لَا تَغْضَبُ ..... ١٥٢٣
لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ ..... ٩٤٤	لَا تَغْلُوا فِيَانِ الْعَلُولِ نَارًا ..... ١٣٠٦
لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ..... ١١٢٠	لَا تَفْعِلُ بِعِجْمَعَ الْجَمِيعِ بِالدرَّاهِمِ ..... ٨٥٥
لَا قَطْعَ فِي شَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ..... ١٢٦١	لَا تَقْنَمُ الْحَدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ ..... ١٢٧٣ و ٢٦٩
لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ ..... ٩٠١	لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ ..... ٦٦٩
لَا نَذْرٌ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ..... ١١٢٢	لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ..... ٤٦٤
لَا نَفْقَةَ لَهَا ..... ١١٧٧	لَا تَقْطَعُ يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رِيعِ دِينَارِ ..... ١٢٥٦
لَا نَفْلٌ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ ..... ١٣١٩	لَا تَقْوِيَ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ..... ٢٧٤
لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍ ..... ١٠٠٨	لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيَّنَا ..... ١١٤٧
لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍ وَشَاهِدِينِ ..... ١٠٠٩	لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ ..... ٨٢٨
لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ..... ١٢٩٢	لَا تَلْقَوْا الرَّكْبَانَ وَلَا يَبْعِدُ حَاضِرٌ ..... ٨٢٧

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ..... ٧٠٣	لا وتران في ليلة ..... ٤٠٧
لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ..... ١٤٩٢	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ..... ٥٥
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ..... ١٠٠٤	لا وفاء لنذر في معصية ..... ١٤٠٤
لا يخلونَ رجُلًا بامرأة إلّا ومعها ذو حرم ٧٣٥ و ١١٥٣	لا ومقلب القلوب ..... ١٣٩٥
لا يدخل الجنة حَبًّا ..... ١٥٣٩	لا يؤذن إلّا متوضى ..... ٢١٢
لا يدخل الجنة قاطعً ..... ١٤٨٦	لا يبولنَ أحدكم في الماء الذي لا يجري ..... ٧
لا يدخل الجنة قنات ..... ١٥٣٦	لا يبيتنَ رجلٌ عند امرأة إلّا ناكحًا ..... ١١٥٢
لا يرثُ المسلم الكافر ..... ٩٧٢	لا يتمتّنَ أحدكم الموت لضررٍ نزل به ..... ٥٥٦
لا يُرُدُّ الدُّعاء بين الآذان والإقامة ..... ٢١٧	لا يتوارث أهل ميلتين ..... ٩٧٤
لا يزال الرجل يسأل الناس ..... ٦٥٨	لا يجزي ولدُ والدَّة ..... ١٤٥٦
لا يزال الناس يخْبِرُ ما عَجَلُوا الفطر ..... ٦٧٧	لا يجلدُ أحدكم امرأته ..... ١٠٩٦
لا يشرينَ أحدٌ منكم قائماً ..... ١٤٧٩	لا يجلد فوق عشرة أسواط ..... ١٢٨١
لا يصلُّي أحدكم في الثوب الواحد ..... ٢٢٢	لا يجمعُ بين المرأة وعمتها ..... ١٠١٨
لا يصومنَ أحدكم يوم الجمعة ..... ٧٠٨	لا يجوز اللعب في ثلات ..... ١١١٤
لا يغسلنَ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ..... ٦	لا يجوز لامرأة عطية إلّا بإذن زوجها ..... ٨٩٢
لا يغرنَ السارق إذا أقيمت عليه الحد ..... ١٢٦٤	لا يحتكر إلّا خاطى ..... ٨٣٣
لا يفلُّقُ الرهن من صاحبه الذي رهن ..... ٨٧٩	لا يحرم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء ..... ١١٦٦
لا يقاد الوالد بالولد ..... ١١٩٤	لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان ..... ١٤١٧
لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار ..... ٢٢٠	لا يحل دم امرئ مسلم ..... ١١٩٠
لا يقطع الصلاة شيءً ..... ٢٤٩	لا يحل سلفٌ وبيع ..... ٨٢٠
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ..... ١٤٧٣	لا يحل قتل مسلم إلّا بإحدى ثلات خصال ..... ١١٩١
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ..... ١٠٦٧	لا يحل لامرٍ أن يأخذ عصا أخيه ..... ٨٩٧
لا يلبس التميص ولا العمام ..... ٧٤٨	لا يحل لامرٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكنى ماءه زرع أخيه ..... ١١٥٠
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه ..... ١٠٢	لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ..... ٩٥٦
لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ..... ١٤٨١	

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
لكل هو سجستان بعدهما يسلم ..... ٣٦١	لا يمنع جارٌ جاره أن يغرس خشبة ..... ٨٩٦
ل Kenny أنا أصلى وأنام ..... ٩٩٤	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ..... ١٠٤٦
له ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ..... ١٥٦٣	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه ..... ١٤٨٢
للمملوك طعامه وكسوته ..... ١١٧٣	لا ينكح الزاني المجلود ..... ١٠٢٩
لم أر رسول الله ﷺ يستلزم من البيت غير الركين .. ٧٦٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ..... ١٠١٩ و ٧٥٠
لم أنس ولم تُقصَر ..... ٣٥٠	لتمشٍ ولتركب ..... ١٤٥٠
لم يرْتخص في أيام التشريق أن يُصَفِّن ..... ٧٠٦	الذى يشرب في إناء الفضة ..... ١٩
لم يزل النبي ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ..... ٧٧٨	لملك قاتلت أو غمزت أو نظرت ..... ١٢٣٧
لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من التوافل ..... ٣٧٧	لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ..... ٢٩٦
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ..... ٥٦٥	لعنة الله السارق ..... ١٢٥٨
لما تُوْنَى عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ ..... ٥٦٨	لعنة رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ..... ٨٤٩
لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ..... ١٢٥٢	لعنة رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ..... ٨٦٢
لن يُفلح قومٌ ولو أُمرُهم امرأة ..... ١٤٢٥	لعنة رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم ..... ١٤٢٧
لو أخذتم إهابها ..... ٢٣	لعنة رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ..... ١٠٢٧
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله ..... ١٠٥٢	لعنة رسول الله ﷺ المختفين من الرجال ..... ١٢٤٧
لو أن امرأً أطاع عليك بغير إذن فخذنته بحصانة ..... ١٢٢٩	لعنة رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ..... ٦١٠
لو بعث أخيك ثمراً فأصابتهجائحة ..... ٨٧٢	لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بين سبعين ..... ١٢٤١
لو قلت لها لوجبت الحجّ مرة ..... ٧٣٧	لقد تعوذت بمعاذ ..... ١٠٦٩
لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء ..... ١٣١٤	لقد سأله الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى ..... ١٥٩١
لو لا أن أُشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسوال ..... ٣٦	لقد عزت بعظيم الحق بأهلك ..... ١١١٩
لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ..... ٩٦٥	لقد قلت بعدك أربع كلمات ..... ١٥٧٥
لو مت قبل فغضتنك ..... ٥٧٣	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ..... ١٠٥٥
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال ..... ١٤٣٩	لقتنا موتاكم لا إله إلا الله ..... ٥٥٨
لو يعلم الماز بين يدي المصلي ..... ٢٤١	ل لك الأجر مرتين ..... ١٤٤
	ل لك السادس (في الذي سأله عن ابن له مات) ..... ٩٧٥

## حرف الميم

رقم الحديث	الحادي
٢١٥	المؤذن أملك بالأذان
١٥٥٧	المؤمن القوي خير وأثبت
١٥٦٧	المؤمن الذي يخالط الناس
١٥٦٦	المؤمن مرأة أخيه
٥٥٧	المؤمن يموت بعرق الجبين
١١٩٦	المؤمنون تتکافأ دمائهم
٩٨١	ما أحرز الوالد فهو لعبيته من كان
١٢٦٢	ما إخلك سرقت
٤٧٧	ما أخذت «ق، القرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله
١٢٧٧	ما أسكر كثيروه فقليله حرام
٢٧٥	ما أمرت بتشييد المساجد
١٣٦٨	ما أنهر الدم
٧٤٥	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
٢٢٥	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٠٠٦	ما تحفظ
١٤٦٦	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً
١٠٠٥	ما تصنع يازارك إن لبسته
١٥٧١	ما جلس قوماً مجلساً يذكرون الله فيه
٩٨٤	ما حَقَّ امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه
٤١٧	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي قط سُبْحة الضحى ..
١٠٨٣	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ..
١٥٧٠	ما عَمِلَ ابن آدم عملاً ..
١٦٠	ما فوق الإزار ..
١٧	ما قطع من البهيمة وهي حية ..

## رقم الحديث . . . . .

الحادي	رقم الحديث
٨٨٧	ليُواحد يُجْلَى عرضه وعقوبته ..
٢٤٣	ليستره أحدكم في الصلاة ولو بسهم ..
١٤٧٥	ليس الصغير على الكبير ..
١٥١٢	ليَسَ الشَّدِيدُ بالصَّرْعَةِ ..
١٥٨١	ليَسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَا ..
١٢٦١	ليَسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْلِسٍ وَلَا مُنْتَهِ قَطْعٍ ..
٤٩٥	ليَسَ عَلَى مَسَافِرِ جَمَعَةِ ..
٦٢٥	ليَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبَدَهِ وَلَا فِرَسَهُ صَدْقَةٌ ..
٧٢١	ليَسَ عَلَى الْمَعْتَكَفِ صِيَامٌ ..
٣٦٠	ليَسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا ..
٧٨٦	ليَسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ..
٦٣٨	ليَسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَالِمُ صَدْقَةٌ ..
٥٠٨	ليَسَ فِي صَلَاتِ الْخُوفِ سَهْوًا ..
٦٣٣	ليَسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسِينَ أَوْاقَ مِنَ الْوَرِيقِ صَدْقَةٌ ..
٦٣٤	ليَسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ ..
٩١٩	ليَسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ..
٩٨٠	ليَسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ..
١٥٣٤	ليَسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ ..
١١٤٠	ليَسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةٌ ..
٣٩٤	ليَسَ الْوَتَرُ بِحَتْمٍ ..
٥٤٥	ليَكُونَ مِنْ أَمْتَى أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ ..
٧٢٣	ليَلَّةُ سِعْيٍ وَعِشْرِينَ ..
٤٦٩	ليَتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعَهُمُ الْجَمَعَاتِ ..
٢٥٩	ليَتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ..

الحاديـث . . . . .	رقم الـحاديـث . . . . .
الـمـسـلـم يـكـفـيه اـسـمـه . . . . .	١٣٧٢ . . . . .
مـطـلـع الـغـنـي ظـلـم . . . . .	٨٩٨ . . . . .
الـمـكـاتـب عـبـدـا ما بـقـي عـلـيـه مـكـاتـبـة . . . . .	١٤٦٣ . . . . .
مـلـعونـونـ من أـتـى اـمـرـأـةـ فـي دـبـرـهـا . . . . .	١٠٤٥ . . . . .
مـن آـوـى ضـالـةـ فـهـو ضـالـ . . . . .	٩٦٧ . . . . .
مـن اـبـاتـعـ نـخـلـاـ يـعـدـ أـنـ تـوـبـرـ . . . . .	٨٧٣ . . . . .
مـن أـتـى الغـائـطـ فـلـيـسـتـرـ . . . . .	١٠٥ . . . . .
مـن أـتـاكـمـ وـأـمـرـكـ جـمـعـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ جـمـاعـتـكـمـ فـاقـتـلـوـهـ . . . . .	١٢٢٦ . . . . .
مـن اـتـخـذـ كـلـبـ إـلـاـ كـلـبـ مـاشـيـةـ . . . . .	١٣٦٠ . . . . .
مـن أـحـاطـ حـائـطـاـ عـلـىـ أـرـضـ فـهـيـ لـهـ . . . . .	٩٤٦ . . . . .
مـن أـحـبـ أـنـ يـبـسـطـ لـهـ فـي رـزـقـهـ . . . . .	١٤٨٥ . . . . .
مـن أـحـيـاـ أـرـضـ مـيـةـ . . . . .	٩٤٢ . . . . .
مـن أـخـذـ أـموـالـ النـاسـ يـرـيدـ أـدـاءـهـاـ . . . . .	٨٧٦ . . . . .
مـن أـدـخـلـ فـرـسـاـ بـيـنـ فـرـسـيـنـ . . . . .	١٣٤٥ . . . . .
مـن أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ . . . . .	٤٧٣ . . . . .
مـن أـدـرـكـ مـالـهـ بـعـيـنـهـ عـنـدـ رـجـلـ . . . . .	٨٨٤ . . . . .
مـن أـدـرـكـ مـنـ الصـبـحـ رـكـعـةـ . . . . .	١٧٢ . . . . .
مـن اـسـتـأـجـرـ أـجـيـراـ فـلـيـسـتـ لـهـ أـجـرـتـهـ . . . . .	٩٤٠ . . . . .
مـن اـسـتـعـاذـكـ بـالـلـهـ فـأـعـيـذـهـ . . . . .	١٤٩٨ . . . . .
مـن أـسـلـفـ فـي تـمـرـ فـلـيـسـلـفـ فـي كـبـلـ مـعـلـومـ . . . . .	٨٧٤ . . . . .
مـن اـشـتـرـىـ شـآـ مـحـفـلـةـ فـرـدـهـاـ . . . . .	٨٣٥ . . . . .
مـن اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ فـلـاـ يـبـعـهـ حـتـىـ يـكـتـالـهـ . . . . .	٨١٧ . . . . .
مـن أـصـابـ بـفـيـهـ مـنـ ذـيـ حـاجـةـ . . . . .	١٢٦٥ . . . . .
مـن أـصـابـهـ قـيـءـ أـوـ رـعـافـ . . . . .	٢/٢١٩٨٠ . . . . .
مـن أـعـانـ مجـاهـدـاـ فـي سـبـيلـ اللـهـ . . . . .	١٤٦٨ . . . . .
الـحـادـيـث . . . . .	رـقـمـ الـحـادـيـث . . . . .
مـا قـعـدـ قـوـمـ مـقـعـداـ . . . . .	١٥٧٢ . . . . .
مـا كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـزـيدـ فـي رـمـضـانـ وـلـاـ فـي غـيـرـهـ . . . . .	٤٠٠ . . . . .
مـا كـنـتـ أـرـىـ الـوـجـعـ بـلـغـ بـكـ مـاـ أـرـىـ . . . . .	٧٥٥ . . . . .
مـا مـلـاـ اـبـنـ آـدـ وـعـاءـ . . . . .	١٥٠٧ . . . . .
مـا مـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ يـمـوتـ فـيـقـومـ عـلـىـ جـنـازـتـهـ . . . . .	٥٨٠ . . . . .
مـا مـنـ شـيـءـ فـيـ الـمـيزـانـ . . . . .	١٥٥٤ . . . . .
مـا مـنـ عـبـدـ يـسـتـرـعـيـهـ اللـهـ رـعـيـهـ . . . . .	١٥٢٠ . . . . .
مـا مـنـ عـبـدـ يـصـومـ يـوـمـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ . . . . .	٧٠٠ . . . . .
مـا مـنـكـمـ أـنـ تـصـلـيـاـ مـعـنـاـ . . . . .	٤٢٨ . . . . .
مـا مـنـكـمـ مـنـ أـحـدـ يـتوـضـأـ . . . . .	٦٢ . . . . .
مـا نـقـصـتـ صـدـقـةـ مـنـ مـالـ . . . . .	١٥٦١ . . . . .
مـا هـبـتـ رـيـحـ قـطـ إـلـاـ جـثـاـ النـبـيـ يـسـعـىـ . . . . .	٥٣٣ . . . . .
مـا هـذـاـ (فـي سـؤـالـ النـبـيـ يـسـعـىـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـنـ حـيـنـ رـأـيـ الصـفـرـةـ عـلـيـهـ) . . . . .	١٠٧٠ . . . . .
مـا هـذـاـ يـا صـاحـبـ الطـعـامـ . . . . .	٨٣٦ . . . . .
مـاءـ طـاهـرـ إـلـاـ إـنـ تـغـيرـ رـيـحـهـ . . . . .	٤ . . . . .
مـاءـ مـنـ المـاءـ . . . . .	١١٤ . . . . .
مـاـذـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ . . . . .	١٠٠٥ . . . . .
مـثـلـ مـؤـخـرـةـ الرـحلـ . . . . .	٢٤٢ . . . . .
مـدـيـنـةـ حـرـامـ مـا بـيـنـ عـيـنـ . . . . .	٧٥٨ . . . . .
مـرـحـباـ بـأـخـيـ وـشـرـيكـيـ . . . . .	٩٠٣ . . . . .
مـؤـهـةـ فـلـيـرـاجـعـهـاـ . . . . .	١١٢٦ وـ١١٠٢ . . . . .
الـمـسـلـانـ كـذـ يـكـذـ بـهـ الرـجـلـ وـجـهـهـ . . . . .	٦٦١ . . . . .
الـمـسـتـبـانـ مـا قـالـ فـعـلـيـ الـبـادـيـ . . . . .	١٥٣١ . . . . .

ال الحديث ..... رقم الحديث	ال الحديث ..... رقم الحديث
من حلف على يمين فقال إن شاء الله ..... ١٣٩٤	من أعتق شركاً له في عبد ..... ١٤٥٤
من حمل علينا السلاح فليس منا ..... ١٢٢٢	من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه ..... ٨٨٦
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ..... ٤١٣	من أعطى في صداق امرأة سويفاً ..... ١٠٦٤
من خرج عن الطاعة ..... ١٢٢٣	من أعمراً أرضاً ليست لأحد ..... ٩٤١
من دل على خير ..... ١٤٩٧	من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ..... ٤٨٦
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ..... ١٣٧٨	من أفتر في رمضان ناسياً ..... ٦٨٩
من ذرعة القيء فلا ..... ٦٩٠	من أقال مسلماً بيعته ..... ٨٤٥
من رَدَّ عن عرض أخيه ..... ١٥٥٩	من اقطع حق أمري مسلم ..... ١٤٤٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ..... ٩١٨	من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً ..... ٩١٦
من سأله الناس أموالاً تكثراً ..... ٦٥٩	من أودع وديعة فليس عليه ضمان ..... ٩٩٢
من سبّح دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ..... ٣٤٣	من باع بيعتن في بيته ..... ٨١٩
من سمع رجالاً ينشدُ صالح في المسجد ..... ٢٦٧	من بدّل دينه فاقتلوه ..... ١٢٣٢
من سمع النداء فلم يأت ..... ٤٢٧	من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ..... ٥٩٢
من السنة إذا قال المؤذن ..... ١٩١	من تسمّع حديث قوم ..... ١٥٤٠
من السنة أن لا يصلّي الرجل بالتيام ..... ١٤٨	من تشبه بقوم ..... ١٥٠٢
من شاء أن يصلّي فليصلّ ..... ٤٨٣	من تطبّب ولم يكن بالطلب معروفاً ..... ١٢١٤
من شبرمة ..... ٧٣٦	من تعااظم في نفسه ..... ١٥٤٢
من شفع لأخيه شفاعة ..... ٨٦١	من تكلّم يوم الجمعة والامام يخطب ..... ٤٧٩ ، ٤٧٨
من شك في صلاته فليسجد سجدين ..... ٣٥٨	من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ..... ١٢٣
من شهد الجنازة حتى يصلّي عليها فله قيراط ..... ٥٩١	من حافظ على أربع قبل الظهر ..... ٣٨١
من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمذلة - ..... ٧٧٦	من حبس العنبر أيام القطاف ..... ٨٣٧
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ..... ٦٩٩	من حُسن إسلام المرء ..... ١٥٠٦
من صلى اثنى عشرة ركعة في يوم ولية ..... ٣٧٩	من حفر بئراً فله أربعون دراعاً ..... ٩٤٧
من صلى الصبح اثنى عشرة ركعة ..... ٤١٩	من حلف على منبري هذا بيمان آثمة ..... ١٤٤٥
من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ..... ١٣٩٩	من حلف على يمين يقطّع ..... ١٤٤٢

ال الحديث .....	رقم الحديث
من لم يَتَّبِعْ قول الزور .....	٦٨٢ .....
من مات وعليه صيام صام عنه وليه .....	٦٩٧ .....
من مات ولم يَغْزُ .....	١٢٨٦ .....
من مس ذكره فليتوضاً .....	٧٩ .....
من ملك ذا رحم محرِّم .....	١٤٥٧ .....
من نام عن الوتر أو نسيه .....	٤١٢ .....
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه .....	١٤٠٣ .....
من نذر نذراً لم يسمه .....	١٤٠٢ .....
من نسي وهو صائم فأكل .....	٦٨٨ .....
من نفث عن مؤمن كربة .....	١٤٩٦ .....
من هذا .....	١٢١٩ .....
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل .....	٩٦٨ .....
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ..	١٢٤٥ .....
من ولأه الله شيئاً من أمور المسلمين ..	١٤٢٦ .....
من ولَيَ يتيمماً له مال فليتَجَزِّ له ..	٦٣٠ .....
من ولَيَ القضاء فقد ذُبَحَ .....	١٤١٤ .....
من وهب هبة فهو أحق بها .....	٩٦٤ .....
من يَرِدَ الله به خيراً .....	١٥٥٣ .....
من يشتريه مني ..	١٤٦٢ .....
مولى القوم من أنفسهم، ..	٦٦٧ .....
الميت يعذب في قبره، بما نفع عليه ..	٦١٢ .....

## حرف النون

الناس شركاء في ثلاثة .....	٩٥٠ .....
تحرثُها هنا. ومنئ كُلُّها مثحرٌ ..	٧٦١ .....

ال الحديث .....	رقم الحديث
من ضار مُنْلِمَاً .....	١٥٣٢ .....
من عَيْرَ أخاه بذنب .....	١٥٤٦ .....
من غسل ميتاً فليغسل .....	٨٢ .....
من فرق بين والدة وولدها .....	٨٣٠ .....
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .....	١٢٩٣ .....
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة الثانية ..	٢١٨ .....
من قال سبحانه الله وبحمده ..	١٥٧٤ .....
من قال لا إله إلا الله ..	١٥٧٣ .....
من قام رمضان إيماناً ..	٧١٥ .....
من قُتل دون ماله فهو شهيد ..	١٢٨٣ و ١٢٢٧ .....
من قُتل عبده قتلناه ..	١١٩٣ .....
من قُتل في عمياً أو رميأ بحجر ..	١٢٠٣ .....
من قُتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة ..	١٣٤١ .....
من قذف مملوكه يقام عليه الحد ..	١٢٥٥ .....
من قرأ آية الكرسي دُبَرَ كل صلاة ..	٣٤٥ .....
من القوم ..	٧٣١ .....
من كان له سعة ولم يضخ فلا يقربن مصلاناً ..	١٣٧٧ .....
من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره ..	١٠٤٧ .....
من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة ..	١٣٢٤ .....
من كانت له امرأتان فمالَ ..	١٠٨٨ .....
من الكبار شتم الرجل والديه ..	١٤٩١ .....
من كَفَّ غَبَبَةً ..	١٥٣٧ .....
من كُسِّرَ أو عَرَجَ فقد حلّ عليه الحج ..	٧٩٩ .....
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ..	٤٠٣ .....
من لم يبيت الصيام قبل الفجر ..	٦٧٥ .....

الحاديـث . . . . .	رقمـالحادـيث
نـهـى ﷺ عـن بـيع الـوـلـاء . . . . .	٨١٥ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن بـيعـتـين فـي بـيعـة . . . . .	٨١٨ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن الـجـلـالـة . . . . .	١٣٥٥ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن الشـعـار . . . . .	١٠١٤ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن عـشـب الـفـحـل . . . . .	٨١٣ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن قـتـل أـرـبـع مـن الدـوـاب . . . . .	١٣٥٢ . . . . .
نـهـى ﷺ عـن قـتـل الضـفـدـع . . . . .	١٣٥٩ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن لـبـس الـحرـير إـلـا مـوـضـع إـصـبـعـين . . . . .	٥٤٧ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن الـمـعـتـعـة عـام خـيـر . . . . .	١٠٢٤ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن الـحـاقـلـة وـالـمـخـاصـرـة . . . . .	٨٢٦ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن الـزـاـبـة . . . . .	٨٦٤ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن التـجـشـش . . . . .	٨٢٤ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن الـوـصـالـ . . . . .	٦٨١ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن لـحـوم الـحـمـر . . . . .	١٣٤٩ . . . . .
نـهـى رـسـول اللـه ﷺ عـن نـسـقـبـلـ الـقـبـلـ بـغـانـطـ أوـ بـولـ . . . . .	١٠٣ . . . . .
نـهـى عـن اـتـيـاعـ الـجـنـائزـ . . . . .	٥٩٤ . . . . .

## حرفـالـهـاءـ

هـذـا رـكـسـ . . . . .	١٠٧ . . . . .
هـذـا مـا صـالـحـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ سـهـيلـ بـنـ عـمـرـو . . . . .	١٣٣٩ . . . . .
هـذـا مـقـامـ الـذـي أـنـزـلـتـ عـلـيـهـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (ابـنـ مـسـعـدـ) . . . . .	٧٧٩ . . . . .
هـذـهـ وـهـذـهـ سـوـاءـ -يـعـنيـ الـخـنـصـرـ وـالـإـبـهـامـ . . . . .	١٢١٣ . . . . .
هـلـ تـجـدـ مـا تـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـنـاـ . . . . .	٦٩٥ . . . . .
هـلـ تـجـدـ مـا تـعـقـنـ رـقـةـ . . . . .	٦٩٥ . . . . .
هـلـ تـدـرـيـ يـاـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ كـيـفـ حـكـمـ اللـهـ . . . . .	١٢٢٥ . . . . .

الـحـادـثـ . . . . .	رـقـمـالـحـادـثـ
نـهـرـناـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ فـرـساـ فـأـكـلـنـاهـ . . . . .	١٣٥٧ . . . . .
نـهـرـناـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـامـ الـحـديـبـيـةـ الـلـدـنـةـ عـنـ سـبـعـةـ . . . . .	١٣٨٣ . . . . .
نـعـ (لـمـ سـأـلـهـ الـحـجـجـ عـنـ أـبـيـهاـ) . . . . .	٧٣٢ . . . . .
نـعـ (لـمـ سـأـلـهـ الـصـدـقـةـ عـنـ أـمـهـ) . . . . .	٩٨٦ . . . . .
نـعـ إـذـ رـأـتـ الـمـاءـ . . . . .	٢/١١٨ . . . . .
نـعـ وـلـكـ أـجـرـ . . . . .	٧٣١ . . . . .
نـعـ حـجـيـ عنـهـاـ . . . . .	٧٣٣ . . . . .
«نـعـ عـلـيـهـنـ جـهـادـ وـلـاـ قـتـالـ فـيـهـ» . . . . .	١٢٨ . . . . . ١٢٨
نـعـ وـمـاـ شـنـتـ (فـيـ سـؤـالـهـ عـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـنـ) . . . . .	١٧ . . . . .
نـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـعـلـقـةـ بـدـيـهـ . . . . .	٥٦٣ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ تـبـاعـ ثـمـرـةـ حـتـىـ تـطـعـمـ . . . . .	٨٤٣ . . . . .
نـهـىـ أـنـ تـبـاعـ السـلـعـ حـيـثـ تـبـتـاعـ . . . . .	٨٢٢ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ تـسـتـرـضـ الـحـمـقـىـ . . . . .	١١٧٠ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ تـقـتـلـ الـمـرـأـ بـفـضـلـ الرـجـلـ . . . . .	٩ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ تـشـرـبـ فـيـ آـنـيـ الـذـهـبـ . . . . .	٥٤٦ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـبـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ . . . . .	٨٢٩ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـجـصـصـ الـقـبـرـ . . . . .	٦٠٢ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ مـخـصـراـ . . . . .	٢٥٠ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـقـتـصـ مـنـ جـرـحـ حـتـىـ يـبـرـ أـصـاحـبـهـ . . . . .	١١٩٩ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـقـتـلـ شـيـءـ مـنـ الدـوـابـ صـبـرـاـ . . . . .	١٣٦٩ . . . . .
نـهـىـ عـنـ بـيعـ حـبـلـ الـحـبـلـ . . . . .	٨١٤ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـنـ بـيعـ الـحـصـاةـ . . . . .	٨١٦ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـنـ بـيعـ الـصـبـرـةـ مـنـ التـمـرـ . . . . .	٨٥٦ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـنـ بـيعـ الـعـربـانـ . . . . .	٨٢١ . . . . .
نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـنـ بـيعـ فـضـلـ الـمـاءـ . . . . .	٨١٢ . . . . .

## الحاديـث ..... رقم الـحاديـث

الـحاديـث .....	رقم الـحاديـث
الـوتر حـقٌّ فـمن لـم يـوتـر فـليـس مـنـا .....	٣٩٨ .....
وـجـهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـي فـطـرـ السـمـوـات .....	٢٨٥ .....
وـزـدـنـيـ عـلـمـا .....	١٥٩٧ .....
وـالـعـشـاءـ أـحـيـاـنـاـ يـقـدـمـهاـ وـأـحـيـاـنـاـ يـؤـخـرـها .....	١٦٦ .....
وـفـيـ الرـكـازـ الحـمـسـ .....	٦٤٣ .....
وـقـتـ الـظـهـرـ إـذـا زـالـ الشـمـسـ .....	١٦٢ .....
وـلـاـ تـسـتـقـبـلـواـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ تـسـتـدـبـرـوـها .....	١٠٤ .....
وـالـوـلـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ .....	١٤٦١ وـ٩٨٢ .....
وـلـتـجـلـسـ فـيـ مـرـكـنـ فـإـذـا رـأـتـ .....	١٥٠ .....
وـالـولـدـ لـلـغـرـاشـ .....	١١٥٦ .....
وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـأـقـضـيـنـ بـيـنـكـمـاـ بـكـتـابـ اللهـ ..	١٢٣٤ .....
وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـؤـمـنـ عـبـدـ .....	١٤٨٩ .....
وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ آـمـرـ بـحـطـبـ ..	٤٢٤ .....
وـالـلـهـ لـقـدـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـيـضـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ ..	٥٨٢ .....
وـالـلـهـ مـاـ نـدـرـيـ نـجـرـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـيـضـاءـ ..	٥٦٥ .....
وـلـهـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ ..	١١٧٥ .....
وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ وـاحـدـةـ .....	٣٨ .....
وـمـسـحـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـرـأـسـهـ .....	٣٩ .....
وـمـنـ أـذـنـ فـهـوـ يـقـيمـ .....	٢١٣ .....
وـهـبـ رـجـلـ لـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـيـضـاءـ فـأـثـابـهـ عـلـيـهـ ..	٩٥٨ .....
وـئـلـ لـلـذـيـ يـعـدـتـ فـيـكـذـبـ .....	١٥٤٧ .....

## حـرـفـ الـيـاءـ

يـأـتـيـ أـحـدـكـ الشـيـطـانـ فـيـ صـلـاتـهـ ..	٨٩ .....
يـؤـديـ المـكـاتـبـ بـقـدـرـ مـاـ عـنـقـ ..	١٤٦٥ .....

## حـرـفـ الـوـاـوـ

وـإـذـا حـلـفـتـ عـلـىـ يـمـينـ .....	١٣٩٣ .....
وـإـذـا خـاصـصـ فـجـزـ .....	١٥١٧ .....
«أـعـدـواـهـمـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ منـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيلـ» ..	١٣٤٦ .....
وـاغـدـ يـاـ أـنـيـسـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ هـذـهـ ..	٩٠٩ .....
وـإـلـأـقـوـمـ عـلـيـهـ وـاسـتـسـعـيـ ..	١٤٥٥ .....
وـأـيـكـمـ مـثـلـيـ إـنـيـ أـبـيـتـ يـطـعـنـيـ رـبـيـ ..	٦٨١ .....
وـأـيـمـاـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ أـعـتـقـ اـمـرـأـتـيـ ..	١٤٥١ .....
وـأـيـمـاـ اـمـرـأـهـ مـسـلـمـةـ أـعـتـقـتـ ..	١٤٥٢ .....
الـوـتـرـ حـقـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ..	٣٩٣ .....

<b>ال الحديث ..... رقم الحديث</b>	<b>ال الحديث ..... رقم الحديث</b>
يد المعطي العليا وابداً بمن تعول ..... ١١٧٢	يؤم القوم أقرؤهم ..... ٤٣٦
يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة ..... ١٤٢٤	يا أنس كتاب الله القصاص ..... ١٢٠٢
يطهّرها الماء والقرظ ..... ٢٣	يا أيها الناس أفسوا السلام ..... ١٥٦٢
يعض أحدكم كما يعض الفحل ..... ١٢٢٨	يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ..... ٣٦٨
يُنسِّل من بول الجارية ..... ٣٣	يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند ..... ١٠٣٤
يقطع صلة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه ..... ٢٤٤	يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ..... ١٧٨
يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني ..... ١٥٦٩	يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدهنا أمرأه على فاحشة ..... ١١٣٠
يكفر السنة الماضية والباقية ..... ٦٩٨	يا رسول الله أمسح على الخفين ..... ٧١
يكفيك الماء ولا يضرك أثره ..... ٣٥	يا رسول الله، إن أمي اقتلت نفسها ..... ٩٨٦
يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبك ..... ١٣٩١	يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثة (فاطمة بنت قيس) ..... ١١٤٦
اليمن الغموس ..... ١٣٩٦	يا رسول الله، إن فلاناً قدِم له بز من الشام ..... ٨٧٧
	يا عائشة إن عيني تناماً ولا ينام قلبي ..... ٤٠٠
	يا عائشة هلمي المدية ..... ١٣٧٦
	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ..... ١٥٢٥
	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز الجنـة ..... ١٥٧٨
	يا عبد الله لا تكون مثل فلان ..... ٤٠٤
	يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهلك ..... ١٥٠٣
	يا غلام سـم الله ..... ١٠٨١
	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ..... ١١٨٤
	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة ..... ٩٩٣
	يا نساء المسلمين لا تحقرن جاره ..... ٩٦٣
	يتصدق بدينار أو بنصف دينار ..... ١٥٧
	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ..... ١٤٧٦
	يجير على المسلمين بعضهم ..... ١٣٢٥
	اليد العليا خير من اليد السفلـى ..... ٦٥٣ و ١١٧٩